جامعة العلوم الإسلامية العالمية

كلية الدراسات العليا

قسم المصارف الإسلامية

أثر المسؤولية الاجتماعية على التنافسية في المصارف الإسلامية

The Impact of Social Responsibility on the Competitiveness in Islamic Banks

إعداد

منى عوني الغالية

إشراف

الأستاذ الدكتور أحمد العيادي

قدمت هذه الأطروحة استكمالا لمتطلبات درجة الدكتوراه

في المصارف الإسلامية في جامعة العلوم الإسلامية العالمية

تاريخ المناقشة: عمان 23 / 8 /2017م

جامعة العلوم الإسلامية العالمية

كلية الدراسات العليا

قسم المصارف الإسلامية

أثر المسؤولية الاجتماعية على التنافسية في المصارف الإسلامية

إعداد

منى عوني الغالية

إشراف

الأستاذ الدكتور أحمد العيادي

قدمت هذه الأطروحة استكمالا لمتطلبات درجة الدكتوراه

في المصارف الإسلامية في جامعة العلوم الإسلامية العالمية

تاريخ المناقشة: عمان: 23 / 8 /2017م

أثر المسؤولية الاجتماعية على التنافسية في المصارف الإسلامية

The Impact of Social Responsibility on the Competitiveness in Islamic Banks

إعداد

منى عوني الغالية

إشراف

الأستاذ الدكتور أحمد العيادي

نوقشت هذه الأطروحة وأجيزت بتاريخ: 23 / 8 /2017م

أعضاء لجنة المناقشة	اسم الجامعة	التوقيع
الأستاذ الدكتور أحمد صبحي العيادي؛	البنك العربي الاسلامي	....
الأستاذ الدكتور هناء محمد الحنيطي؛	العلوم الإسلامية العالمية	....
الأستاذ الدكتور ياسر عبد الكريم الحوراني؛	العلوم الإسلامية العالمية	....
الأستاذ الدكتور أحمد محمد السعد؛	جامعة اليرموك	....

The World Islamic Science & Education University (wise)

Faculty of Graduate Studies

Dept of Islamic Banks

The Impact of Social Responsibility on the Competitiveness in Islamic Banks

By

Mona Awni AL-Ghaliah

Supervisor

Prof Dr. Ahmed Al-Ayyadi

"A Dissertation Submitted in Partial Fulfillment of the Requirement for the Degree of Doctor of Philosophy in Islamic Banks at The World Islamic Science and education University"

Amman 23 / 8 / 2017

نموذج التفويض

أنا الطالبة **منى الغالية،** أفوض جامعة العلوم الاسلامية العالمية بتوزيع نسخ من رسالتي للمكتبات أو المؤسسات أو الهيئات أو الأشخاص لمن طلبهم حسب التعليمات النافذة في الجامعة.

التوقيع:

التاريخ:

الإهداء

إلى من بعد ربي أجلهم وأدعو الله برهم ... والديّ

إلى شريك دربي ونور فكري ... زوجي

إلى من يعز عليّ واعتز به ... ابني معتز

إلى من سلمتها قلبي وبسلامتها أسلم ... ابنتي سلمى

إلى جميع من رافقني في مسيرة علمي

وجعل الصعب سهلا ...

أم زوجي، أختي، إخوتي، صديقاتي، أساتذتي

الشكر والتقدير

الشكر والحمد لله جل جلاله حمدا طيبا مباركا فيه، ملء السماوات وملء الأرض، لما فضل علي به من نعم وسهل طريقي، ونور بصيرتي، للوصول لدرجة الدكتوراه في المصارف الإسلامية.

الشكر والتقدير الخالص لمن شرفني بقبول الإشراف على رسالتي، الأستاذ الدكتور أحمد العيادي.

الشكر والتقدير للبنك العربي الإسلامي، على تسهيل عملية البحث العلمي.

الشكر والتقدير الدائم لجميع الأساتذة الأفاضل في قسم المصارف الإسلامية وكلية المال والأعمال في جامعة العلوم الإسلامية، ولجنة المناقشة مجتمعة على دعمهم المتواصل وعلمهم الذي لم يبخلوا علينا فيه، وأخص بالذكر:

الأستاذ الدكتور هناء الحنيطي.

الأستاذ الدكتور ياسر الحوراني.

الأستاذ الدكتور أحمد السعد.

كما أشكر جميع من أعانني على إنجاز هذه الرسالة، فلهم في النفس منزلة، وإن لم يسعف المقام لذكرهم، فهم أهل للفضل والخير والشكر.

قائمة المحتويات

قائمة الجداول

قائمة الأشكال

الملخص

أثر المسؤولية الاجتماعية على التنافسية السوقية في المصارف الإسلامية

إعداد

منى عوني الغالية

إشراف

الأستاذ الدكتور أحمد العيادي

تاريخ المناقشة: عمان 23 / 8 / 2017

هدفت الدراسة إلى الكشف عن أثر المسؤولية الاجتماعية للمصارف الإسلامية (الزكاة، القرض الحسن، التبرعات، حصة الاستثمار المحلي، تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة، تمويل قطاعات الزراعة والصناعة) على تنافسية المصارف الإسلامية. وتمثلت عينة الدراسة بمجموعة من المصارف الإسلامية الأردنية والسعودية، وهي (مصرف الراجحي، ومصرف الجزيرة، ومصرف الإنماء، ومصرف البلاد، والبنك الإسلامي الأردني، والبنك العربي الإسلامي)، وذلك للفترة (2008 - 2015). وقد تم جمع البيانات الخاصة بهذه البنوك للفترة المذكورة وبشكل سنوي من البيانات المالية السنوية الخاصة بعينة الدراسة، لذا فإن بيانات الدراسة تعتبر بيانات سلاسل زمنية ذات طبيعة مقطعية (CROSS-SECTIONAL TIME SERIES)، ولتحقيق هدف الرسالة، استخدمت الباحثة التحليل الاحصائي باستخدام برنامج eviews من خلال استخدام نموذج الانحدار المشترك (Pooled Data Regression)، وبطريقة (Panel EGLS (Cross-section weights، لاختبار فرضيات الدراسة.

وخلصت الدراسة لوجود أثر ذو دلالة إحصائية مابين المسؤولية الاجتماعية وتنافسية المصارف الإسلامية، وتمثل الأثر بعلاقة طردية مابين كل من الزكاة، حصة الإستثمار المحلي، تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة، تمويل القطاعات التنموية - الصناعية والزراعية - ومابين تنافسية المصارف الإسلامية. أما العلاقة العكسية فظهرت مابين التبرعات والقرض الحسن وبين التنافسية وذلك راجع لحداثة الإهتمام والتطبيق لكل منهما. وأوصت الدراسة بضرورة توحيد المصارف الإسلامية لمعايير المسؤولية الاجتماعية، من خلال إيجاد مرجعية من شأنها توضيح المعايير وتقييم تطبيقات المصارف الإسلامية له، مما يسهل عمليات القياس والمراجعة وبالتالي التطوير المستمر، وإنشاء وحدة خاصة بالمسؤولية الاجتماعية في كل مصرف إسلامي، لمتابعة وتنظيم الخطط الخاصة بالمسؤولية الاجتماعية. كما أوصت الدراسة بضرورة الاهتمام بمعايير المسؤولية الاجتماعية الخاصة بالمصارف الإسلامية بشكل أكبر.

Abstract

The Impact of Social Responsibility on the Competitive in Islamic Banks

By

Mona Awni AL-Ghaliah

Supervisor

Dr. Ahmed Al-Ayyadi, Prof

Amman: 23 / 8 / 2017

The main goal of this study is to find the effect of the corporate social responsibility **on the competitive of Islamic banks.** The key elements that represent social responsibility on Islamic banks are: **AL Zakat, Al Qard Alhasan (Freewill Loan), charity (Donation), local investment, funding small businesses, finance agriculture and Industrial production. Hence,** data have been gathered from Islamic banks over a period of eight years. These banks are represented by **AlRajhi**, **Alinma**, **Albilad** and **Aljazeera** banks in Saudi Arabia. Meanwhile **Jordan Islamic**, and **Arabic Islamic Banks** in Jordan.

The successive annual reports from 2008 to 2015 were used for data analysis. These data are time reliant. Accordingly, cross sectional time series analysis and pooled data regression have been implemented. E view statically software program has been used to test and validate the study hypothesis.

In general, social responsibility concepts have been introduced recently in Islamic banks. Accordingly, the findings have been affected by this newly presentation. The study found that there is significant statistical relationship between the social responsibility and the competitive of the Islamic banks. It has been concluded that there is a direct relationship between Al Zakah, local investment, funding business, finance agricultural and industrial productions and competitive of Islamic Banks. Meanwhile, it was found that there is an inverse relationship between donations, freewill loan, and the competitive of the Islamic banks.

According to the study findings, it's highly recommended to standardize the parameters of social responsively for all Islamic banks. These parameters should be measurable to enable banks to review and update their social responsibility procedures. In addition, the study findings motivate Islamic Banks to develop a social responsibility department. This department will be responsible to construct, review, and apprise the social responsibility plans. Moreover, the presence of social responsibility department will stimulate Islamic Banks progress and prosperity.

الفصل الأول

الإطار العام للدراسة

1-1 المقدمة

2-1 مشكلة الدراسة وأسئلتها

3-1 أهداف الدراسة

4-1 أهمية الدراسة

5-1 فرضيات الدراسة

6-1 أنموذج الدراسة

7-1 التعريفات الإجرائية

8-1 منهجية الدراسة

9-1 مجتمع وعينة الدراسة

10-1 حدود الدراسة

11-1 الدراسات السابقة

1-11-1 الدراسات السابقة باللغة العربية

2-11-1 الدراسات السابقة باللغة الإنجليزية

12-1 مايميز الدراسة الحالية عن الدراسات السابقة

الفصل الأول

الإطار العام للدراسة

1-1 المقدمة

على مدى السنوات الثلاثين الماضية، برزت العديد من البحوث والدراسات التجريبية التي بحثت في مدى إمكانية وجود علاقة بين المسؤولية الاجتماعية والأداء المالي أو تنافسية الشركات، والتي كان لنتائجها المتباينة الدور الكبير في اتساع نطاق البحث في هذا الموضوع[1]. حيث توصلت بعض هذه الدراسات إلى وجود علاقة سلبية بين المسؤولية الاجتماعية والأداء المالي للشركات[2]، في حين توصل البعض الآخر منها إلى أن الالتزام بالمسؤولية الاجتماعية لا يقود إلى أثر جوهري على الأداء المالي للشركات[3].

وبالمقابل، فإن أغلب النتائج كانت تشير إلى وجود علاقة إيجابية مابين المسؤولية الاجتماعية للشركات وبين ربحيتها أو على أدائها المالي بشكل عام[4]، مع اختلاف منهجية كل منها في تحليل العلاقة أو حتى المعايير التي يتم قياسها في المسؤولية الاجتماعية، وذلك بسبب إختلاف طبيعة كل مؤسسة أو شركة، وما يمكن أن تقدمه للمجتمع الذي حولها، فقد تختلف معايير

1Hirigoyen, Gérard & Poulain-Rehm, Thierry (2015), "Relationships between Corporate Social Responsibility and Financial Performance: What is the Causality?" **Journal of Business & Management**, Vol 4, No. (1), p.18-43.

2 Wright, P. & Ferris, S. P. (1997), "Agency Conflict and Corporate Strategy: The Effect of Divestment on Corporate Value", **Strategic Management Journal,** Vol 18, No. (1), p.77–83. Vance, S. G. (1975), "Are Socially Responsible Corporations Good Investment Risks?" **Management Review,** Vol 64, No. (8), p.18–24. Makni, R.; Francoeur, C. & Bellavance, F. (2009), "Causality between Corporate Social Performance and Financial Performance: Evidence from Canadian firms", **Journal of Business Ethics,** Vol. 89, No. (3), p.409–422. Baird, P. L.; Geylani, P. C. & Roberts, J. A. (2012), "Corporate Social and Financial Performance Re-Examined: Industry Effects in a Linear Mixed Model Analysis", **Journal of Business Ethics,** Vol 109, No. (3), p.367–388.

3Chetty, Sukanya؛ Naidoo, Rebekah & Seetharam, Yudhvir (2015), "**The Impact of Corporate Social Responsibility on Firms' Financial Performance in South Africa**", Vol. 9, No (2), P.193-214, http://ssrn.com, date of Access 19/7/2017. Teoh, S. H., Welch, I. & Wazzan, C. P. (1999), "The Effect of Socially Activist Investment Policies on the Financial Markets: Evidence from the South African Boycott", **Journal of Business,** Vol 72, No. (1), P. 35–89.

4Roman, Ronald, Hayibor, Sefa & Agle, Bradley, (1999), "The Relationship between Social and Financial Performance", **Business and Society,** vol. 38, No. (1), ABI/INFORM Global pg.109. Posnikoff, J. F. (1997). "Disinvestment from South Africa: They Did Well by Doing Good", **Contemporary Economic Policy,** Vol. 15, No. (1), p.76–86. Cochran, P. L. & Wood, R. A. (1984), "Corporate Social Responsibility and Financial Performance", **Academy of Management Journal,** Vol. 27, No. (1), p.42–56.

الشركات الصناعية عن التجارية أو المالية، فالأولى تركز على معايير إجتماعية تخص البيئة، كونها عنصر مؤثر عليها في الأغلب، فتعمل على تخفيف أثرها السلبي قدر الإمكان، بالإضافة للاهتمام بمعايير السلامة والمسؤولية تجاه موظفيها الذين قد يتضررون من طبيعة الصناعة، وغيرها من الأمور التي تفرقها عن المؤسسات المالية، وبالتالي كان لا بد من وجود معايير مسؤولية اجتماعية تخص كل منها، والمصارف الإسلامية جزءٌ لا يتجزأ من هذه التوليفة من مؤسسات عالمية أو محلية، ولا شك بأن لها خصوصيتها فيما يخص المسؤولية الاجتماعية، فلا تكاد تخلو رسالة أي من المصارف الإسلامية من ذكر أهمية المجتمع وتنميته والسعي لتحقيق رضاه، ومن جهة أخرى فكلمة مصرف إسلامي بحد ذاتها تشكل عبئاً تأخذه هذه المصارف على عاتقها لتقديم خدماتها بما تقره الشريعة الإسلامية، وما يجعلها بديل أفضل عن مثيلاتها التقليدية.

من هنا جاءت هذه الدراسة، لتلقي الضوء على خصوصية معايير المسؤولية الاجتماعية الخاصة بالمصارف الإسلامية مثل إخراج الزكاه، أو حجم القروض الحسنة والتبرعات، لما لها أثر في التخفيف من مشكلة الفقر والبطالة مثلا، وما يضخه المصرف من استثمارات في المجتمع المحلي، أو ما يقوم بتمويله من مشاريع صناعية وزراعية كونها تزيد بالمحصلة من إنتاجية البلد، وما هي حصة المشاريع الصغيرة من تمويلات المصرف الإسلامي، كونها توفر فرص عمل وتستغل الموارد البشرية التي تعاني البطالة والفقر، كل هذه المعايير التي لها أثر اجتماعي نوعي، سيتم دراسة ما لها من أثر كمي على تنافسية المصارف الإسلامية، لتكون مكملة للدراسات التي سبقتها في هذا الاتجاه، موضحة طبيعة العلاقة بين كل من هذه المعايير وأثرها على كل من الربحية والحصة السوقية للمصرف، كونها من النسب التي تعبر عن الأداء المالي للشركة وعن تنافسيتها.

2-1 مشكلة الدراسة وعناصرها

لقد فرضت طبيعة عمل المصارف الإسلامية كمنظمة اقتصادية واجتماعية تعمل على تحقيق التنمية الشاملة بكافة أبعادها ومجالاتها الاستجابة للمسؤولية الاجتماعية الملقاة على عاتقها وتفعيل دورها في المجتمع من خلال ممارسة بعض الأنشطة، وتقديم الخدمات التي تتوافق مع أحكام وقواعد ومبادئ الشريعة الإسلامية وتقوم على تأمين متطلبات المجتمع وتلبية احتياجاته ورغباته. وتعد معايير المسؤولية الاجتماعية في المصارف الإسلامية الجسر الذي يوصلها إلى تحقيق مسؤولياتها الاجتماعية في المجتمع.

وقد ركزت الدراسات التي تعنى بالمسؤولية الاجتماعية حسب اطلاع الباحثة على معايير إما نوعية بدون قياسها، أو معايير كمية اعتمد قياسها على الاستبانات والرأي الشخصي لكل من المجتمع والعاملين والعملاء والمديرين، دون الخوض بقياس أثرها على الربحية أو الحصة

السوقية (التنافسية) بشكل كمي، ولهذا جاءت هذه الدراسة لقياس الأثر الكمي لبعض المعايير التي لم يتم قياس أثرها - حسب علم الباحثة - على تنافسية المصارف الإسلامية.

ومن هنا تم طرح السؤال الرئيس:

ما هو أثر المسؤولية الاجتماعية ممثلة بـ (الزكاة، القرض الحسن، التبرعات، الاستثمار المحلي، تمويل المشاريع الصغيرة، وحصة القطاعات التنموية) على تنافسية المصارف الإسلامية عينة الدراسة مقاسة بـ (الربحية، والحصة السوقية)؟

ويتفرع من هذا السؤال الأسئلة التالية:

1. ما هو أثر المسؤولية الاجتماعية ممثلة بـ (الزكاة، القرض الحسن، التبرعات، الاستثمار المحلي، تمويل المشاريع الصغيرة، وحصة القطاعات التنموية) على تنافسية المصارف الإسلامية عينة الدراسة مقاسة بالربحية؟
2. ما هو أثر المسؤولية الاجتماعية ممثلة بـ (الزكاة، القرض الحسن، التبرعات، الاستثمار المحلي، تمويل المشاريع الصغيرة، وحصة القطاعات التنموية) على تنافسية المصارف الإسلامية عينة الدراسة مقاسة بالحصة السوقية؟

3-1 أهداف الدراسة

هذه الدراسة تلقي الضوء على المسؤولية الاجتماعية للمصارف الإسلامية في المملكة الأردنية الهاشمية والمملكة العربية السعودية، باختلاف توجهات كل منهما حسب متطلبات الإفصاح لبنود المسؤولية الاجتماعية، وقياس أثرها على الربحية والحصة السوقية لكل منهما، من خلال تقييم ما أعلنت عنه هذه المصارف في قوائمها المالية، مع العلم بأن القياس الكمي له معوقاته في البنود النوعية، إلا أن هذه الدراسة قد ألقت الضوء على ماتم الإعلان والإفصاح عنه بشكل كمي في قوائم هذه المصارف فقط.

وبالتالي، فإن هذه الدراسة تهدف بشكل أساسي إلى دراسة أثر المسؤولية الاجتماعية ممثلة بـ (الزكاة، القرض الحسن، التبرعات، الاستثمار المحلي، تمويل المشاريع الصغيرة، وحصة القطاعات التنموية) على تنافسية المصارف الإسلامية عينة الدراسة مقاسة بـ (الربحية، والحصة السوقية).

ويتفرع من هذا الهدف الأهداف التالية:

1. دراسة أثر المسؤولية الاجتماعية ممثلة بـ (الزكاة، القرض الحسن، التبرعات، الاستثمار المحلي، تمويل المشاريع الصغيرة، وحصة القطاعات التنموية) على تنافسية المصارف الإسلامية عينة الدراسة مقاسة بالربحية.

2. دراسة أثر المسؤولية الاجتماعية ممثلة بـ (الزكاة، القرض الحسن، التبرعات، الاستثمار المحلي، تمويل المشاريع الصغيرة، وحصة القطاعات التنموية) على تنافسية المصارف الإسلامية عينة الدراسة مقاسة بالحصة السوقية.

4-1 أهمية الدراسة

تبرز أهمية الدراسة من جانبين:

أولاً: الأهمية النظرية

حيث تبرز الأهمية النظرية للدراسة في ندرة الأبحاث والدراسات التي تناولت معايير المسؤولية الاجتماعية في المصارف الإسلامية وأثرها على التنافسية بشكل عام، وعلى المصارف الإسلامية بشكل خاص.

ثانياً: الأهمية العلمية

من الناحية العلمية، فإن أهمية هذه الدراسة تأتي من خلال كونها تبحث في الأثر الكمي لمعايير المسؤولية الاجتماعية الخاصة بالمصارف الإسلامية على التنافسية التي تسعى المؤسسات بشكل عام والمصارف الإسلامية بشكل خاص إلى تحقيق أعلى حصة فيها.

5-1 فرضيات الدراسة

خرجت الفرضيات من الأسئلة التي تم ذكرها في أهمية وأسئلة الدراسة، وتم اعتماد الفرضية العدمية، عند مستوى ثقة (0.95)، من أجل القيام بعمليات اختبار الفرضيات. وهي كالتالي:

الفرضية الرئيسة HO: لا يوجد أثر ذو دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($0.05 \leq \propto$) للمسؤولية الاجتماعية ممثلة بـ (الزكاة، القرض الحسن، التبرعات، الاستثمار المحلي، تمويل المشاريع الصغيرة، وحصة القطاعات التنموية) على تنافسية المصارف الإسلامية عينة الدراسة مقاسة بـ (الربحية، والحصة السوقية).

ويتفرع عنها الفرضيات التالية:

HO1: لا يوجد أثر ذو دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($0.05 \leq \propto$) للزكاة على تنافسية المصارف الإسلامية عينة الدراسة مقاسة بـ (الربحية، والحصة السوقية).

H02: لا يوجد أثر ذو دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($0.05 \leq \propto$) للتبرعات على تنافسية المصارف الإسلامية عينة الدراسة مقاسة بـ (الربحية، والحصة السوقية).

HO3: لا يوجد أثر ذو دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($0.05 \leq \propto$) للقرض الحسن على تنافسية المصارف الإسلامية عينة الدراسة مقاسة بـ (الربحية، والحصة السوقية).

HO4: لا يوجد أثر ذو دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($0.05 \geq \propto$) لنسبة الاستثمار المحلي على تنافسية المصارف الإسلامية عينة الدراسة مقاسة بـ (الربحية، والحصة السوقية).

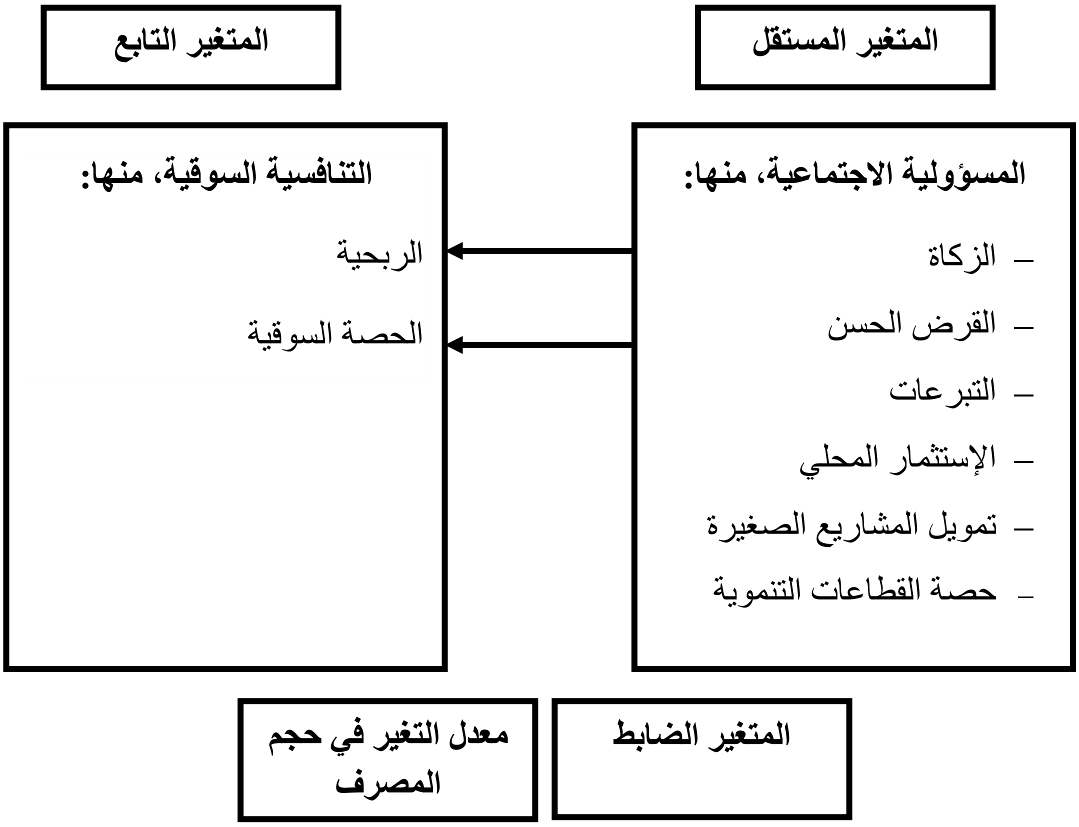
HO5: لا يوجد أثر ذو دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($0.05 \geq \propto$) لتمويل المشاريع الصغيرة على تنافسية المصارف الإسلامية عينة الدراسة مقاسة بـ (الربحية، والحصة السوقية).

H06: لا يوجد أثر ذو دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($0.05 \geq \propto$) لتمويل القطاعات التنموية على تنافسية المصارف الإسلامية عينة الدراسة مقاسة بـ (الربحية، والحصة السوقية).

6-1 أنموذج الدراسة

يحتوي أنموذج الدراسة على المتغيرات المستقلة وهي عدد من معايير المسؤولية الاجتماعية، والمتغيرات التابعة وهي التنافسية من حيث نسب الربحية والحصة السوقية.

ومن خلال النموذج (1) نوضح أنموذج الدراسة المتضمن لكل من المتغيرات المستقلة والتابعة التي ستقوم الدراسة بدراستها وتحليلها للتوصل إلى نتائج البحث.



الشكل (1): أنموذج الدراسة[1]

7-1 التعريفات الإجرائية

المسؤولية الاجتماعية: إدراج المصارف الإسلامية الأنشطة والاهتمامات المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية والمتعلقة بالمجتمع وأفراده بشكل طوعي ضمن عملياتها الأساسية، بالشكل الذي يخدم المصالح ويحقق الأهداف.

معايير المسؤولية الاجتماعية: وهي المعايير التي على المصارف الإسلامية القيام بها لتقوم بواجبها التنموي اجتماعيا للمجتمع، واعتمدت الباحثة ما جاء فيه (العوضي، 1999)[2] كمعايير مسؤولية اجتماعية وهي كلا من الزكاة والقرض الحسن والتبرعات، وحصة الإستثمار المحلي حصة المشاريع الصغيرة من التمويل، وحصة قطاعي الصناعة والزراعة.

1المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على دراسة كل من: العوضي، رفعت، (1999)، "تقويم الدور الاجتماعي للمصارف الاسلاميه"، **موسوعه الاقتصاد الاسلامي في المصارف والنقود والاسواق الماليه**، المجلد الثامن، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، دار السلام، جدة، السعودية. بن شايب، مرجانة، والصمادي، أحمد، وزريقات، زياد، (2013)، "تحليل تنافسية البنوك التجارية الاردنية للفترة 2000-2009"، **المجلة الأردنية في إدارة الأعمال**، المجلد 17، العدد 1.

2 العوضي، رفعت، (1999)، "تقويم الدور الاجتماعي للمصارف الاسلاميه"، مرجع سابق.

الزكاة: وهي الأموال الواجب إخراجها من قبل المساهمين والمستثمرين في المصارف الإسلامية، شريطة توافر شروط الوجوب، وتم اعتماد مبالغ الزكاة كما وردت في التقارير السنوية وملحقاتها للبنوك الإسلامية عينة الدراسة.

القرض الحسن: وهي الأموال التي تقدمها المصارف الإسلامية بلا مقابل تحقيقاً أهداف ومصالح إجتماعية كالتعليم والعلاج والزواج، وتحصل المصارف الإسلامية عليها من خلال الأموال التي توضع في حساب القرض الحسن لدى المصارف الإسلامية. وتم اعتماد مبالغ القروض الحسنة كما وردت في التقارير السنوية وملحقاتها للبنوك الإسلامية عينة الدراسة، وذلك بعد طرح الحسابات المكشوفة وسلف الموظفين من مجموع استخدامات القروض الحسنة كونها أمور دارجة في كافة المنظمات ولا ينطبق عليها القرض الحسن.

التبرعات: وهي الأموال التي تقدمها المصارف الإسلامية لدعم وتفعيل الأنشطة والفعاليات الاجتماعية والثقافية المقامة على أرض الدولة. وتم اعتماد مبالغ التبرعات كما وردت في التقارير السنوية وملحقاتها للبنوك الإسلامية عينة الدراسة.

الاستثمار المحلي: مساهمة المصارف الإسلامية في رأس مال المنشآت في القطاعات الاقتصادية المختلفة في الدولة للحصول على الأرباح. وتم حساب حصة الاستثمار المحلي في البنوك الإسلامية من خلال النسبة المئوية للاستثمار المحلي على الاستثمار الكلي (المحلي والخارجي).

تمويل المشاريع الصغيرة: وهي نسبة دعم وتمويل المؤسسات الصغيرة من قبل المصارف الإسلامية من إجمالي تمويل المؤسسات (الكبيرة، والمتوسطة، والصغيرة). وتم حساب نسبة تمويل المشاريع الصغيرة من خلال نسبة تمويل هذه المؤسسات (المؤسسات الصغيرة) على إجمالي تمويل المؤسسات بمختلف أحجامها.

حصة القطاعات التنموية (الصناعية، والزراعية): وهي نسبة الاستثمار في قطاعي الصناعة والزراعة إلى إجمالي الاستثمارات في القطاعات الاقتصادية المختلفة. وتم حسابها بأخذ نسبة حصة ل من قطاع الصناعة والزراعة بالنسبة لإجمالي كافة القطاعات (صناعة، زراعة، خدمات، تجارة، ...) من محفظة التمويل المحلية على القطاعات الاقتصادية.

التنافسية المصرفية: هي القدرة على مواجهة المنافسين في الصناعة المصرفية والتفاعل مع التغيرات المحيطة بالبيئة المصرفية للوصول إلى تحقيق هدف الربح والنمو والاستمرار.

الربحية: هي مؤشر من مؤشرات الأداء المالي، حيث تقيس قدرة المصارف الإسلامية على تحقيق الأرباح من الاستثمارات المختلفة وبالتالي مدى قدرتها التنافسية. وتم قياسها بهذه الدراسة بمعدل العائد على حقوق الملكية.

الحصة السوقية: تمثل نصيب المصرف الإسلامي في السوق المصرفي، وتحديد حصته بالنسبة للمنافسين. وتم قياسها من خلال نسبة ودائع المصرف لمجمل الودائع في القطاع المصرفي في الدولة.

8-1 منهجية الدراسة

اعتمدت الدراسة المنهج الاحصائي الوصفي لتحليل العلاقات بين المعايير المختارة من المسؤولية الاجتماعية للمصارف الإسلامية متمثلة بـ (الزكاة، القرض الحسن، التبرعات، الاستثمار المحلي، تمويل المشاريع الصغيرة، وحصة القطاعات التنموية)، وبين المؤشرات المختارة لقياس التنافسية (الربحية، والحصة السوقية). بالإعتماد على البيانات الأولية والمتمثلة بالتقارير والميزانيات السنوية للمصارف الإسلامية.

9-1 مجتمع وعينة الدراسة

يتكون مجتمع الدراسه من المصارف الإسلامية في كل من المملكة الأردنية الهاشمية والمملكة العربية السعودية. من المملكة الأردنية: البنك الاسلامي الأردني، والبنك العربي الإسلامي. ومن المملكة العربية السعودية: مصرف الراجحي، وبنك البلاد، ومصرف الإنماء، ومصرف الجزيرة.

وتم اختيار المصارف الإسلامية الأكبر من حيث حجم الودائع في كل من الدولتين. وتم الرجوع للقوائم التقارير السنوية والمالية لكل منهما، بالإضافة لتقارير كل من جمعية البنوك الأردنية، وتقارير مؤسسة النقد السعودية.

10-1 حدود الدراسة

الحدود المكانية: المصارف الإسلامية في المملكة الأردنية الهاشمية متمثلة بأكبر مصرفين إسلاميين هما البنك الأردني الإسلامي، والبنك العربي الإسلامي. والمصارف السعودية في المملكة السعودية متمثلة بأكبر مصارف إسلامية، وهي مصرف الراجحي، ومصرف الجزيرة، ومصرف الإنماء، ومصرف البلاد.

الحدود الزمانية: الفترة الزمنية للدراسة من عام 2008 حتى عام 2015.

الحدود العلمية: أثر المسؤولية الاجتماعية ممثلة بـ (الزكاة، القرض الحسن، التبرعات، الاستثمار المحلي، تمويل المشاريع الصغيرة، وحصة القطاعات التنموية) على التنافسية في المصارف الإسلامية مقاسة بـ (الربحية، والحصة السوقية).

1-11 الدراسات السابقة

1-11-1 الدراسات السابقة باللغة العربية

دراسة أبو جامع ووافي، (2016)، "دور البنوك في فلسطين بإثراء المسؤولية المجتمعية وانعكاسها على أدائها المالي"[1]

هدفت الدراسة إلى التعرف على دور البنوك في المسؤولية المجتمعية تجاه المجتمع، وتقديم معالم المسؤولية المجتمعية للبنوك حول دور المسؤولية المجتمعية في تحفيز المجتمع، كما هدفت الدراسة إلى التركيز على مدى اهتمام العاملين بمجالات المسؤولية المجتمعية في هذه البنوك، وتعزيز ونشر ثقافة الالتزام بالمسؤولية المجتمعية في جميع الجهات المتعاملة مع البنوك. ولتحقيق هذه الأهداف تم اتباع المنهج الاستقرائي والتحليل الوصفي، وتم تصميم استبانة وتوزيعها على أفراد عينة الدراسة المكونة من الموظفين العاملين في البنوك الفلسطينية والبالغ عددهم 40 فرداً. ولغرض تحليل البيانات وإختبار الفرضيات تم استخدام الأساليب الإحصائية الوصفية. وتوصلت الدراسة إلى عدد من النتائج أهمها ازدياد أهمية المسؤولية المجتمعية للبنوك في معظم الدول، وتوصلت أيضاً إلى قيام البنك بتحديد استراتيجية خاصة به تجاه تحديد ماهية نشاطات المسؤولية الاجتماعية التي ينوى القيام بها. وأوصت الدراسة بضرورة تضمين المسؤولية المجتمعية الخطة الاستراتيجية للبنك وتحديد مجالات التدخل حسب أبعادها الاجتماعية وليس الربحية، كما أوصت الدراسة بضرورة وجود إدارات متخصصة للمسؤولية المجتمعية داخل البنوك تتولى تخطيط وتنفيذ البرامج ومبادلة التجارب العلمية والخبرة فيما بينها وتوضيح نقاط الضعف والقوة لتطبيق أفضل الأساليب جدوى في مجالات وأنشطة المسؤولية المجتمعية، بالإضافة إلى عرض الخدمات المصرفية التي تتناسب وتتلاءم مع قيم المجتمع المحلى.

تم الاستفادة من الدرسة في التعرف على دور البنوك في المسؤولية المجتمعية تجاه المجتمع، مما يثري الجانب النظري للدراسة الحالية، كما تم الاستفادة من الدراسة في الإطلاع على النتائج التي توصلت إليها ومقارنتها بنتائج الدراسة الحالية.

1أبو جامع، نسيم حسن، ووافي، فاطمة زكريا (2016)، **"دور البنوك في فلسطين بإثراء المسؤولية المجتمعية وانعكاسها على أدائها المالي"**، بحث مقدم إلى مؤتمر: المسؤولية الاجتماعية لمؤسسات القطاع الخاص وانعكاساتها على المجتمع الفلسطيني"، جامعة فلسطين، ص1 - 23. متاح على الموقع http://dspace.up.edu.ps/jspui/handle تاريخ الدخول 27 / 7 / 2017.

دراسة القريوتي، وآخرون، (2014)، "دور المسؤولية الاجتماعية في تحقيق الميزة التنافسية، دراسة حالة شركة زين للاتصالات الخلوية الأردنية"[1]

هدفت الدراسة لبيان دور المسؤولية الاجتماعية بأبعاد هي (الاهتمام بالعاملين، التركيز على العملاء، حل المشكلات الاجتماعية، الاهتمام بالبيئة، المنافسة الشريفة، والمساهمة في الخطط التنموية) في تحقيق الميزة التنافسية في شركة زين للاتصالات الأردنية، باستخدام أسلوب الاستبانة وتوزيعها على عينة الدراسة المكونة من 150 فرد (من الإداريين والعاملين) وتم تحليل البيانات باستخدام أساليب الانحدار البسيط والمتعدد، ومن أهم النتائج أن هناك دورا إيجابيا للمسؤولية الاجتماعية في تحقيق الميزة التنافسية لشركة زين الأردنية. وأوصت الدراسة بضرورة إعداد البرامج التدريبية للعاملين بالشركة لتعريفهم بالمسؤولية الاجتماعية وأهميتها، واستراتيجياتها.

تم الاستفادة من الدراسة في تحديد دور المسؤولية الاجتماعية بأبعادها في تحقيق الميزة التنافسية في الشركات، مما يثري الجانب النظري المتعلق بالمتغير المستقل (المسؤولية الاجتماعية) للدراسة الحالية.

دراسة الحكيم، (2014)، "المسؤولية الاجتماعية من وجهة نظر المتعاملين مع المصارف الإسلامية الأردنية"[2].

هدفت الدراسة إلى التعرف على الدور الاجتماعي المنوط بالمصارف الإسلامية كأحد الأهداف التي أنشئت من أجلها. والتعرف على الخدمات الاجتماعية التي تقدمها للمتعاملين معها والتعرف على المصارف الإسلامية الأردنية والخدمات الإجتماعية المقدمة منها لعملائها والتعرف على مدى استجابة المصارف الإسلامية الأردنية لحاجة المتعاملين معها بالشكل المناسب، والتعرف على أهم الصعوبات التي تواجه المصارف الإسلامية الأردنية للقيام بدورها المطلوب، تم جمع جمع البيانات عن طريق الإستبانة لعينة عشوائية للمتعاملين مع المصارف الإسلامية وعددها 3 مصارف وبواقع 33 إستبانة لكل مصرف، واستخدام تحليل t test، ومن أهم نتائج الدراسة أن المصارف الإسلامية تقوم بالمحافظة على سلامة وشرعية معاملاتها، وأنها تقوم بتحيق رضا المتعاملين، ودراسة دوافعهم وسلوكهم ومحاولة كسب ثقتهم وفاءً لمتطلبات مسؤوليتها الاجتماعية. وأوصت الدراسة بضرورة عناية المصارف الإسلامية بتطبيق الضوابط الشرعية المتمثلة في

1القريوتي، موسى، والخوالدة، رياض، وقطيشات، مازن، والحنيطي، محمد، والمعايطة، محمد (2014)، "دور المسؤولية الاجتماعية في تحقيق الميزة التنافسية: دراسة حالة شركة زين للاتصالات الخلوية الأردنية"، **مجلة دراسات، العلوم الإدارية**، المجلد 41، العدد 1، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن، ص37 - 55.

2 الحكيم، منير، (2014)، "المسؤولية الاجتماعية من وجهة نظر المتعاملين مع المصارف الإسلامية الأردنية"، **مجلة البلقاء للبحوث والدراسات**، المجلد17، العدد 2، ص 15 - 56.

معايير تجنب الربا، وتجنب البيوع المحرمة شرعا، والتزام الحلال في النشاطات الاستثمارية كافة، مع ضرورة استمرار الاهتمام بالعمل على تحقيق رضا المتعاملين وتسهيل إجراءات تعاملاتهم، ودراسة دوافع المتعاملين وسلوكهم على فترات متفاوتة، والاهتمام بشكاواهم ومقترحاتهم، والعمل على تقديم المزيد من الخدمات لهم.

تم الاستفادة من الدراسة في التعرف على الدور الاجتماعي والمسؤولية الاجتماعية للمصارف الإسلامية من وجهة نظر المتعاملين مع المصارف الإسلامية، مما ساهم في بناء الجانب النظري المتعلق بالمتغير المستقل للدراسة الحالية.

دراسة الشراح، (2014)، "المسؤولية الاجتماعية والتنموية للبنوك الإسلامية ودورها في دعم المشروعات الصغيرة"[1]

هدفت الدراسة إلى التعرف الى واقع مستوى التعاطي مع المسؤولية الاجتماعية وتحويلها إلى مستوي المفهوم الاستراتيجي في عمل المحليات والحكومات العربية من خلال الإدارة الحكيمة، كما هدفت الدراسة إلى عرض بعض المبادرات للبنوك الإسلامية في مجال المسؤولية الاجتماعية. ولتحقيق هذه الأهداف استخدمت الدراسة المنهج الاستقرائي من خلال مراجعة الأدبيات التي تناولت موضوع المسؤولية الاجتماعية ومراحل اهتمام البنوك الإسلامية بالمسؤولية الاجتماعية. توصلت الدراسة إلى أن البنك الإسلامي الأردني شارك في خدمة المجتمع على عدة مستويات ومن خلال عدد من المنتجات والوسائل منها: القرض الحسن، التبرعات، برنامج تمويل الحرفيين، مؤسسات الخدمات الاجتماعية، تدريب الطلاب، وحماية البيئة. كما توصلت الدراسة إلى قيام البنوك الإسلامية بمسؤوليتها الاجتماعية مع مراعاة متطلباتها يعد واجباً دينياً وأخلاقياً تجاه المجتمع، وتساهم البنوك الإسلامية من خلال المسئولية الاجتماعية في تمويل مشروعات الرعاية الصحية والاجتماعية، وزيادة الوعي الإدخاري لدى أفراد المجتمع، من خلال سهولة الوصول إلي الأوعية والأدوات الإدخارية، والمساهمة في التأهيل العلمي والقضاء على الأمية، وزيادة الوعي المصرفي لأبناء المجتمع. وأوصت الدراسة بضرورة تبني البنوك الإسلامية منظومة متنوعة وشاملة من البرامج الاجتماعية في إطار إستراتيجية تؤسس وتعمق ثقافة المسئولية الاجتماعية تتواكب مع قضايا واحتياجات المجتمع وأفراده، ويجب على البنوك الإسلامية أن تراعي المسئولية الاجتماعية التي تقع على عاتقها تجاه المجتمع، ولا يقتصر عملها فقط على تقديم التبرعات والهبات، كما أوصت الدراسة البنوك الإسلامية بعدم اقتصار تمويل

1 الشراح، رمضان، (2014)، **"المسؤولية الاجتماعية والتنموية للبنوك الإسلامية ودورها في دعم المشروعات الصغيرة"**، دراسة مقدمة لورشة العمل الخامسة لمركز الكويت للاقتصاد الإسلامي بعنوان: المسؤولية الاجتماعية والتنموية للبنوك الإسلامية، يومي 4 - 5 نوفمبر، الكويت، ص 1 - 22.

البنوك الإسلامية على الأنشطة الخدمية والتجزئة المصرفية، بل يجب أن تتجه لتمويل المشروعات الإنتاجية ذات النفع الإجتماعي.

تم الاستفادة من الدراسة الحالية في معرفة أبرز المبادرات التي تقوم بها المصارف الإسلامية تجاه المسؤولية الاجتماعية، وخاصة البنوك الأردنية تمثل عينة الدراسة الحالية، مما يثري الجانب النظري للدراسة الحالية ومقارنة النتائج فيما بين الدراستين.

دراسة بن شايب، والصمادي، والزريقات، (2013)، "تحليل تنافسية البنوك التجارية الأردنية للفترة 2000-2009"[1]

هدفت الدراسة لتحليل تنافسية المصارف التجارية الأردنية ومقارنتها بالمصارف التجارية الأجنبية العاملة في السوق المصرفي الأردني عن طريق التعرف على تنافسية المصارف التجارية العاملة في الاردن، والتعرف على الفروق بين تنافسية المصارف التجارية الأردنية والمصارف التجارية الأجنبية العاملة في السوق المصرفي الأردني، والتعرف على أثر التركز المصرفي على تنافسية المصارف التجارية العاملة في السوق المحلي والتعرف على أثر المتغيرات الداخلية المرتبطة بكل مصرف على تنافسية المصارف التجارية. وقد اعتمدت الدراسة نموذج (Panzar - Rosse: H-statistic) بشكل رئيس، وتم تطبيق النموذج على عينة تتكون من 19 مصرف تجاري، من ضمنها 6 مصارف أجنبية، خلال فترة الدراسة، وأهم نتائج الدراسة هي أن السوق المصرفي الأردني يعمل في ظل ظروف المنافسة الاحتكارية، وأن المصارف الأجنبية تشكل تحديا تنافسيا للمصارف المحلية، حيث كانت ربحية المصارف الأجنبية أعلى نسبيا، وأن العوامل المؤثرة في ربحيتها تختلف عن الأخرى، وأهم توصياتها أن تستقطب المصارف المحلية حجم أكبر من الودائع لما له أثر في ربحيتها، وأن تخفض من التكلفة لاسيما كلفة التمويل مع تعزيز جودة الخدمات.

تم الاستفادة من الدراسة في التعرف على التنافسية المصرفية في القطاع المصرفي الأردني، وأثر كل من التركز المصرفي والمتغيرات الداخلية للمصارف على تنافسيتها مما يثري الجانب النظري المتعلق بالمتغير التابع للدراسة الحالية.

دراسة الزيود، (2013)، "المسؤولية الاجتماعية للبنوك العاملة في الأردن"[2]

هدفت الدراسة لبيان مدى التزام البنوك العاملة في الأردن بمسؤوليتها الاجتماعية تجاه المجتمع الداخلي والخارجي، حيث تم تحليل المساهمات النقدية للمجالات الاجتماعية كقيم مطلقة، وتطبيقها

1بن شايب، مرجانة أحمد، وآخرون (2013)، **"تحليل تنافسية البنوك التجارية الاردنية للفترة 2000-2009"**، مرجع سابق.

2الزيود، عبد الناصر، (2013)، "المسؤولية الاجتماعية للبنوك العاملة في الأردن"، **مجلة دراسات العلوم الإدارية**، المجلد 40، العدد 1، ص 75-87، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن.

على عينة مكونة من 15 بنك من الفترة 2008 إلى 2010. استخدمت الدراسة المنهج الوصفي، وتم جمع البيانات من خلال التقارير السنوية الصادرة عن البنوك محل الدراسة والتقارير السنوية الصادرة عن جمعية البنوك في الأردن. وأهم ما توصلت له الدراسة هو أن مفهوم المسؤولية الاجتماعية في البنوك العاملة في الاردن هو مفهوم شامل يضم تحت مظلته كافة القطاعات الاقتصادية والاجتماعية والانسانية والبيئية في المجتمع المحلي والبلد ككل، وأن البنوك تتحمل مسؤوليتها تجاه المجتمع الخارجي، وهو من ضمن سياساتها وخططها، إلا أنه وجد تقصير في بالبعد الداخلي، الخاص في العاملين والانفاق والتدريب عليهم. وتوصي الدراسة بزيادة الوعي بالمسؤولية الاجتماعية ووجود معايير واضحة ومحددة لدعم المستفيدين، وتوفير حوافز أكبر للبنوك التي تتبنى برامج للمسؤولية الاجتماعية، وتشجيع البنوك للإفصاح عن ممارستها الاجتماعية.

تم الاستفادة من الدراسة في معرفة مدى التزام البنوك العاملة في الأردن بمسؤوليتها الاجتماعية تجاه المجتمع الداخلي والخارجي، مما يساهم في بناء الجانب النظري للدراسة الحالية.

دراسة الحنيطي، وحسن، (2012)، "مدى تطبيق محاسبة المسؤولية الاجتماعية في المصارف الإسلامية العاملة في الأردن"[1]

هدفت الدراسة لقياس مدى إدراك الإدارات في المصارف الإسلامية لمفهوم المسؤولية الاجتماعية وبيان واقعها ومجالات تطبيقها في البنوك الإسلامية العاملة في الأردن ومدى قناعة أفراد العينة المكونة من المدراء ومساعديهم في البنوك الإسلامية (البنك الإسلامي الأردني، والبنك العربي الإسلامي الدولي) بتطبيق المصارف لمحاسبة المسؤولية الاجتماعية، عن طريق توزيع استبانة على أفراد العينة حيث بلغ عدد الاستبانات الموزعة والقابلة للتحليل الإحصائي (62) إستبانة، وأهم نتائج البحث هي وجود إدراك بمفهوم المسؤولية لدى الإدارات، وقناعة لدى الأفراد بتطبيق المصارف للمسؤولية الاجتماعية، وأنها تطبق محاسبة المسؤولية الاجتماعية بدرجات متفاوتة، وكشفت عن ضعف في التطبيق في مجال الاهتمام بالبيئة. وأهم التوصيات هي ضرورة تعزيز وتوعية الكوادر بمفهوم المسؤولية الاجتماعية لما له من دور في توجيه استغلال الموارد المتاحة بما يخدم المتطلبات الاقتصادية والاجتماعية للبنوك الإسلامية على حد سواء، وضرورة إيجاد تشريعات تشجع البنوك على المساهمة في حماية البيئة والمحافظة عليها.

تم الاستفادة من الدراسة في معرفة مدى إدراك الإدارات في المصارف الإسلامية لمفهوم المسؤولية الاجتماعية وبيان واقعها ومجالات تطبيقها في البنوك الإسلامية العاملة في الأردن

1الحنيطي، هناء، وحسن، إنعام، (2012) "مدى تطبيق محاسبة المسؤولية الاجتماعية في المصارف الاسلامية العاملة في الأردن"، **مجلة الفكر المحاسبي**، المجلد 16، العدد 2، ص 42-63، دار المنظومة، مصر.

ومدى قناعة الإدارة بتطبيق المصارف لمحاسبة المسؤولية الاجتماعية، ما يعزز الجانب النظري للدراسة الحالية المتعلق بالمسؤولية الاجتماعية.

دراسة الصمادي، (2012)، "دور القطاع المصرفي في تمويل المشاريع الصغيرة في الأردن - دراسة ميدانية "[1]

هدفت الدراسة للكشف عن دور القطاع المصرفي في تمويل المشاريع الصغيرة في الأردن، وجمعت البيانات عن طريق الاستبانة، من عينة عددها 161 مشروعا من المشاريع الصغيرة، وأهم نتائج الدراسة هي أن المشاريع الصغيرة أغلبها فردية، وتتميز بقلة الإداريين، وأن أهم الصعوبات التي تواجه المشاريع الصغيرة هي الإجراءات البنكية المعقدة، وارتفاع أسعار الفائدة المتأثرة بضعف الضمانات والبيانات المطلوبة من قبل البنك، وأن مصادر التمويل المتاحة لا تفي بالغرض ولا تلبي الاحتياجات المادية لأصحاب المشاريع الصغيرة. وخرجت الدراسة بتوصيات من أهمها ضرورة تطوير التمويل البنكي للمشروعات الصغيرة، وإيجاد صيغ مصرفية جديدة للتعامل مع المشروعات الصغيرة، والسعي لاستصدار التشريعات التي تنصف المشاريع الصغيرة، وضرورة تدخل الجهات الحكومية لمساعدة أصحاب المشاريع الصغيرة من خلال تقديم الإعانات والقروض والتسهيلات والاستثمارات اللازمة لغايات إقامة روابط وعلاقات تعاونية بين المشروعات بغرض زيادة قدرتها التنافسية.

تم الاستفادة من الدراسة في معرفة الدور الذي يقوم به القطاع المصرفي في تمويل المشاريع الصغيرة في الأردن، والتحديات التي تواجه هذه المشاريع، ومقارنة النتائج التي تم التوصل إليها بنتائج الدراسة الحالية.

دراسة العرابي وطروبيا، (2012)، "المسؤولية الاجتماعية للمصارف الإسلامية: تحليل تجربة المصرف الإسلامي للتنمية"[2]

هدفت الدراسة إلى إبراز مفهوم المسؤولية الاجتماعية في المصارف الإسلامية، والكشف عن مدى اهتمام المصارف الإسلامية بممارسة المسؤولية الاجتماعية بمجالاتها المختلفة، كما هدفت الدراسة إلى استعراض تجربة البنك الإسلامي للتنمية في مجال المسؤولية الاجتماعية. وللوصول إلى تحقيق هذه الأهداف انتهجت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي اعتماداً على المصادر الموثقة من التقارير والدراسات الصادرة التي تناولت جوانب من الموضوع، واستندت الدراسة على

1الصمادي، هشام، (2012) "دور القطاع المصرفي في تمويل المشاريع الصغيرة في الأردن - دراسة ميدانية"، **دار المنارة للدراسات القانونية والإدارية**، العدد 2، ص61 - 84.

2العرابي، مصطفى، وطروبيا، نذير (2012)، **"المسؤولية الاجتماعية للمصارف الإسلامية: تحليل تجربة المصرف الإسلامي للتنمية"**، الملتقى الدولي الثالث حول منظمات الأعمال والمسؤولية الاجتماعية، يومي 14 - 15 فبراير، جامعة بشار، الجزائر.

استبيان أرسل عبر الإنترنت إلى 154 من اكبر المؤسسات المالية الإسلامية. وتوصلت الدراسة إلى عدد من النتائج أهمها أن ما يزيد عن نصف المؤسسات المالية لا تمتلك آليات لتوزيع زكاة العملاء، كما أن لغالبية المؤسسات آثار اجتماعية لأنشطتها التنموية، وأنها تمتلك سياسات لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتشجيع الاستثمارات الاجتماعية. وتوصلت الدراسة أيضاً إلى تركز التمويل الذي يقدمه المصرف الإسلامي للتنمية على زيادة الاستثمار في الزراعة والصناعة والتنمية الريفية في الدول الأعضاء، وأوصت الدراسة بضرورة وجود إدارات متخصصة للمسؤولية الاجتماعية داخل المصرف، وأن يصبح هذا النشاط جزءاً رئيسا من أنشطة المصرف يتم متابعته من قبل رئيس المصرف، أو عضو مكلف، كما يجب وضع مخططات واضحة ذات أفاق واعدة تماما كما توضع مخططات القرض والإيداع. كما أوصت الدراسة بضرورة الحرص على أن تكون البرامج الاجتماعية مبنية على التعاون والتنسيق مع ما هو موجود من أنشطة مشابهة حتى لا يتم تكرار الجهة وتضييع الوقت، والمساهمة في توفير الاحتياجات الأساسية للمجتمع، ومحاربة الفقر والبطالة من خلال تمويل المشروعات الحقيقية الإنتاجية التي تخلق فرص العمل وتحقق قيمة مضافة، سواء كانت هذه المشروعات كبيرة أم صغيرة أم متوسطة.

تم الاستفادة من الدراسة في التعرف على مفهوم المسؤولية الاجتماعية في المصارف الإسلامية، والكشف عن مدى اهتمام المصارف الإسلامية بممارسة المسؤولية الاجتماعية بمجالاتها المختلفة، مما يثري الجانب النظري للدراسة الحالية.

دراسة النسور، (2010)، "أثر تبني أنماط المسؤولية الاجتماعية في تحقيق الميزة التنافسية، دراسة ميدانية في المصارف التجارية العاملة في الأردن"[1]

هدفت الدراسة إلى الكشف عن أثر أنماط المسؤولية الاجتماعية (النمط الاقتصادي، النمط الاجتماعي، النمط البيئي) في تحقيق الميزة التنافسية (المرونة، الإبداع، السمعة) في المصارف التجارية الأردنية، واستخدمت الدراسة أسلوب الاستبانة لجمع البيانات، من عينة عددها (193) إداريا في البنوك، وتحليلها من خلال الانحار الخطي البسيط والمتعدد، وأهم النتائج التي توصلت لها الدراسة هي وجود تأثير ذو دلالة معنوية لأنماط المسؤولية الاجتماعية الثلاث في تحقيق الميزة التنافسية، وترتيب الأنماط كان الاجتماعي يليه الاقتصادي يليه البيئي، وأن واقع تبني المسؤولية الاجتماعية في بنوك الأردن كان مرتفعاً، ومستوى أهمية تحقيق الميزة التنافسية كان مرتفعاً.

1النسور، رابعة سالم، (2010)، **"أثر تبني أنماط المسؤولية الاجتماعية في تحقيق الميزة التنافسية، دراسة ميدانية في المصارف التجارية العاملة في الأردن"**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن.

تم الاستفادة من الدراسة في التعرف على أنماط المسؤولية الاجتماعية، وأثر هذه الأنماط في تحقيق الميزة التنافسية في المصارف التجارية الأردنية، مما يثري الجانب النظري للدراسة الحالية.

دراسة العوضي، (1999)، "تقويم الدور الاجتماعي للمصارف الاسلاميه"[1]

هدف التقرير كان تقييم الدور الاجتماعي للمصارف الإسلامية، عبر وضع معايير لتقييم ادائها وقد عمل عليه 14 من الاساتذه الخبراء الاقتصاديين والشرعيين والمصرفيين، وميز التقرير كونه اول المحاولات لايجاد معايير اداء اجتماعي للمصارف الاسلاميه ذكر منها: انشطه اجتماعيه بذاتها وضمت (الزكاة، القرض الحسن، التبرعات، والمشروعات الاجتماعية غير الهادفة للربح)، وحدد لها وزن ترجيحي = (55) درجة. وأنشطه اجتماعيه بتبعيتها وضمت (نسبة الاستثمار المحلي بين إجمالي الاستثمارات، مدى الاهتمام بتحقيق التوازن في تمويل القطاعات، مدى اهتمام البنك بالمعايير الاجتماعية عند دراسة المشروعات التي تم تمويلها، مدى اهتمام البنك بتمويل الصناعات الصغيرة، ومدى اهتمام البنك بنشر الوعي المصرفي الإسلامي)، وحدد لها وزن ترجيحي = (45) درجة. وتم تقسيم بيانات المعايير إلى فئتين: بيانات يمكن الحصول عليها من المستندات والسجلات والتقارير، وبيانات يمكن الحصول عليها ميدانياً، وذلك من خلال قائمة استقصاء شاملة تم إعدادها وتوزيعها خارج الدولة (مصر)، وداخل الدولة عن طريق الزيارات الميدانية. وشملت عينة الدراسة البنوك الإسلامية في مصر (4 بنوك إسلامية، و10 فروع إسلامية لبنوك ربوية)، ومنطقة الخليج العربي (10 بنوك)، والسودان (5 بنوك)، والبلدان الإسلامية (8 بنوك)، والبلدان غير الإسلامية (5 بنوك). وتوصل التقرير إلى عدد من النتائج أهمها أن (60%) من البنوك الإسلامية تقوم بمزاولة نشاط الزكاة والمتأتى عن طريق المساهمين، وعلى الرغم من ذلك فإنها لا تفصح عن هذا النشاط ضمن تقاريرها الأساسية، كما أنها لا تعهد به لأفراد متخصصين، ولا يوجد لها لجان أو صناديق للزكاة غير المركز الرئيس، وضعف نسبة الإفصاح عن نشاط القرض الحسن الممول عن طريق أموال البنك، وأن عدد البنوك التي تقوم بنشاط التبرعات بلغ (18) بنكاً وتمثلت أهم مصادره من مال البنك. كما توصلت الدراسة إلأى أن نسبة الاستثمار المحلي لموارد البنوك محل الدراسة بلغت (100%) من إجمالي الاستثمارات شريطة توافر السوق المحلي المناسب. وأوصى التقرير بضرورة تحفيز الأفراد والجماعات على المشاركة الاجتماعية من خلال إنشاء لجان وصناديق الزكاة والعمل على تنسيق انتشارها الجغرافي والقطاعي بين البنوك الإسلامية بما يؤدي لمضاعفة أموال ونشاط الزكاة، مساعدة وتدعيم الأقليات من خلال تقديم القروض الحسنة أو من خلال أموال الزكاة وذلك

1العوضي، رفعت، (1999)، **"تقويم الدور الاجتماعي للمصارف الاسلاميه"**، مرجع سابق.

لتوفير مصدر مستقر للعمل يجلب لهم دخلاً مناسباً، كما أوصى التقرير بضرورة عدم إغفال الأهداف الاجتماعية وجعلها على قدم المساواة مع الأهداف الاقتصادية، وذلك فضلاً عن اهتمامها بالقطاعات الاقتصادية التي توفر الإكتفاء الذاتي للمجتمع، والعمل على تنويع الاستثمارات والاهتمام بالاستثمارات طويلة الأجل والمباشرة بما يساعد على تحقيق العوائد المناسبة للمجتمع على المدى البعيد، والعمل على تشجيع الصناعات الصغيرة والحرفية وتمويلها سواء عن طريق المشاركة أو المرابحة، والعمل على متابعتها وتسويق منتجاتها. وأوصى التقرير أيضاً بضرورة تدعيم التعاون بين البنوك الإسلامية بصدد التنسيق لخطة متكاملة هادفة إلى تنمية الوعي وتعميق الروح الدينية وإبراز صور التعامل المصرفي الإسلامي وأثر ذلك على دورها الاجتماعي مما ينعكس على تنمية المجتمع بصورة شاملة.

التقرير ساعد الباحثه في الاطلاع على المعايير الممكن ان تقيم الدور الاجتماعي للبنك الاسلامي، مما ساهم في بناء الجانب النظري للدراسة الحالية، كما تم الاستفادة من الدراسة في مقارنة النتائج التي تم التوصل إليها بنتائج الدراسة السابقة.

2-11-1 الدراسات السابقة باللغة الانجليزية

Alamer et al., (2015), "How do we Measure Corporate Social Responsibility of Islamic Banks through their Business Processes and Oriented Outcomes?"[1]

هدفت الدراسة إلى استعراض طرق تقييم المسؤولية الاجتماعية للمصارف الإسلامية التي اعتمدتها الأبحاث في هذا الموضوع وعددها تسعة عشر بحث، وبعد أن استعرضت الدراسة كل من الأبحاث عملت على تصنيفها بجداول توضح طريقة كل بحث في تناول مفهوم المسؤولية الاجتماعية، من أهم نتائج الدراسة عدم وجود طرق تقييم للمسؤولية الاجتماعية محددة ومعروفة، واعتبار المشاركة والمضاربة التي يقوم بها البنك، مسؤولية اجتماعية. وأهم توصيات الدراسة كانت ضرورة اعتماد المشاركة والمضاربة كمعيار له تأثير كبير ومهم كمعيار مسؤولية اجتماعية، كما أوصت بأهمية وجود أوزان ترجيحية لكل معيار بحسب أهميته وتأثيره على المجتمع.

تم الاستفادة من الدراسة في الإطلاع على البحوث والدراسات التي تناولت المسؤولية الاجتماعية في المصارف الإسلامية وطرق تقييمها مما يثري الجانب النظري للدراسة الحالية.

1Alamer، Abdullah and Salamon, Hussin and Qureshi, Muhammad and Rasli, Amran, (2015). "How do We Measure Corporate Social Responsibility of Islamic Banks through their Business Processes and Oriented Outcomes?", **International Journal of Economics and Financial Issues**, 5(Special Issue), pp,190-197.

Odetay and Adeyem and Sajuyigbe, (2014), "Impact of Corporate Social Responsibility on Profitability of Nigeria Banks"[1]

هدفت الدراسة لتحليل علاقة المسؤولية الاجتماعية على الربحية والحصة السوقية لعينة من ستة بنوك نيجيرية، للفترة مابين 2003 إلى 2012. واعتمدت الدراسة على البيانات المالية والتقارير السنوية للبنوك عينة الدراسة. وخلصت بأن البنوك النيجيرية اعترفت بأهمية المسؤولية الاجتماعية للشركات والالتزام تجاه أصحاب المصلحة، على الصعيدين الداخلي والخارجي، وكذلك المجتمع ككل، وقد أشار الانحدارالاحصائي للمسؤولية الاجتماعية للشركات والربح بعد الضريبة في العينة أن الزيادة في الإنفاق على المسؤولية الاجتماعية للشركات لديها تأثير إيجابي على ربحية البنوك. وأوصت الدراسة بضرورة وجود منظمات تُعنى برصد المسؤولية الاجتماعية للشركات من أجل الإشراف على امتثال سياسات المسؤولية الاجتماعية للشركات ومحاكمة المنظمات غير المسؤولة اجتماعياً. وسن قانون من شأنه أن يحدد النسبة المئوية الدنيا من أرباح المنظمة التي ينبغي أن تنفق على المسؤولية الاجتماعية للشركات.

تم الاستفادة من الدراسة في تحديد علاقة المسؤولية الاجتماعية على الربحية والحصة السوقية للبنوك ومقارنة نتائجها بنتائج الدراسة الحالية.

Khan and Majid (2013), "The Impact of Corporate Social Responsibility on Profitability and Market Share: A Case of Cement Industry of Pakistan"[2]

هدفت الدراسة للتحقق من تأثير المسؤولية الاجتماعية للشركات على الربحية وحصتها في السوق في صناعة الأسمنت في الباكستان لعينة مصانع اسمنت عددها 10، عن طريق فحص العلاقة بين أبعاد المسؤولية الاجتماعية للشركات والربحية وحصتها في السوق، باستخدام أسلوب الاستبانة. واعتمدت كأبعاد المسؤولية الاجتماعية للشركات: المسؤوليات الموجهة نحو البيئة، نحو العملاء، مسؤوليات المجتمع، والمسؤوليات القانونية. وكشفت نتائج الدراسة أن هناك علاقة قوية بين أنشطة المسؤولية الاجتماعية للشركات والربحية وحصتها في السوق.

تم الاستفادة من الدراسة في بناء الجانب النظري للدراسة الحالية.

1Odetay, T.A, Adeyem. A.Z, Sajuyigbe, A.S, (2014), "Impact of Corporate Social Responsibility on Profitability of Nigeria Banks", **International Journal of Academic Research in Business and Social Sciences,** Vol. 4, No. 8.

2Khan, Majid and Majid, Abdul, (2013), "The Impact of Corporate Social Responsibility on Profitability and Market Share: A Case of Cement Industry of Pakistan", **Academic Journal of Management Sciences,**Vol. 2, No.1, June

Abbasi and others, (2012), "Corporate Social Responsibility Disclosure: A Comparison between Islamic and Conventional Financial Institutions in Bahawalpur Region"[1]

هدفت الدراسة إلى مقارنة ممارسات المسؤولية الاجتماعية للشركات في مجال الخدمات المصرفية الإسلامية والتقليدية، وذلك باستخدام منهج تحليل المحتوى، وهي ورقة عمل تدرس ممارسات المسؤولية الاجتماعية للشركات، وذلك من خلال دراسة مقارنة لعشرة من المصارف الإسلامية، وعشرة من المصارف التقليدية، وأهم النتائج التي توصلت لها الدراسة هي تفوق المصارف الإسلامية لحد ما في مستوى ودرجة الإفصاح عن المسؤولية الاجتماعية، وظهر بالنتائج فرق إيجابي في مستوى ودرجة الإفصاح بين المصرفية الإسلامية والتقليدية واتبعت الدراسة السبب للأهمية الدينية لهذه الممارسات في المصارف الإسلامية.

تم الاستفادة من الدراسة في التمييز بين ممارسات المسؤولية الاجتماعية للشركات في مجال الخدمات المصرفية الإسلامية والتقليدية، مما يعزز الجانب النظري للدراسة الحالية والمتعلق بالمسؤولية الاجتماعية للمصارف الإسلامية.

Dusuki and Dar (2004), "Stakeholders Perceptions Social Responsibility of Islamic Banks: Evidence from Malaysian Economy"[2]

هدفت الدراسة إلى استكشاف التصورات المختلفة لأصحاب المصلحة في المصارف الماليزية بخصوص المسؤولية الاجتماعية للمصارف الإسلامية، وتحديد مدى إدراك ذوي العلاقة للمسؤولية الاجتماعية في البنوك الإسلامية، وتقديم إجابات عما إذا كانت معايير المسؤولية الاجتماعية للشركات تشكل جزءاً من العوامل المحسوبة التي تؤثر على قرار الاختيار من قبل أصحاب المصلحة في البنوك الإسلامية. وتم تقسيم أصحاب المصلحة في البنوك الإسلامية الماليزية (بنك برهاد الإسلامي الماليزي، وبنك معاملات برهاد الماليزي) إلى سبع مجموعات ضمت كلاً من: العملاء، والمودعين، ومديري الفروع، والموظفين، والمستشارين الشرعيين، والهيئات التنظيمية ممثلة بالبنك المركزي، والمجتمعات المحلية. ولغرض جمع البيانات تم تصميم إستبانة وتوزيعها على أفراد عينة الدراسة والبالغ عددهم 1500 فرداً. وأشارت نتائج الدراسة

1Abbasi, Taimoor and Kausar, Ambreen and Ashiq, Huma and Inam, Hefza and Nasar, Humara and Amjad, Rabia, (2012), "Corporate Social Responsibility Disclosure: A Comparison Between Islamic and Conventional Financial Institutions in Bahawalpur Region", **The Islamia University of Bahawalpur, Pakistan Research Journal of Finance and Accounting,** Vol. 3, No. 3.

2Dusuki, Asyraf Wajdi and Dar, Humayon (2004), "Stakeholders' Perceptions of Corporate Social Responsibility of Islamic Banks: Evidence from Malaysian Economy", **International Journal of Economics and Finance**, Vol. 4, No. 5.

إلى أن ذوي العلاقة مع البنوك الإسلامية كانت نظرتهم إيجابية لمسالة المسؤولية الاجتماعية ويعتبروها من المعايير الهامة في قرارات التعاملات البنكية، وأنها تعتبر ان المسؤولية الاجتماعية جزءاً لا يتجزأ من أنشطتها وعملياتها. وأوصت الدراسة بضرورة تركيز الاهتمام بشكل أكبر على استيعاب المسؤولية الاجتماعية والقيم الإسلامية الأخرى في تحقيق توقعات أصحاب المصلحة مما يعزز من نظرتها الإيجابية لدى أصحاب المصلحة ويحقق القبول لديهم.

تم الاستفادة من الدراسة الحالية في تحديد مدى إدراك ذوي العلاقة للمسؤولية الاجتماعية في البنوك الإسلامية، ومعرفة أثر معايير المسؤولية الاجتماعية للشركات في اتخاذ القرارات من قبل أصحاب المصلحة في البنوك الإسلامية، مما يساهم في بناء الجانب النظري للدراسة الحالية.

Roman and Hayibor and Agle, (1999), "The Relationship between Social and Financial Performance"[1]

هدفت الدراسة إلى تصنيف البحوث التي درست أثر المسؤولية الاجتماعية على الأداء المالي للشركات من خلال تصنيف 50 دراسة على مدى 25 سنة تبدأ بالسبعينيات وتنتهي بالتسعينيات، ومن حيث نتائج هذه الدراسات، فيما إذا كانت العلاقة إيجابية أم سلبية أم لا يوجد علاقة بين المسؤولية الاجتماعية والأداء المالي، وخرجت الدراسة بأن 33 من الدراسات كانت نتائجها إيجابية العلاقة بين المسؤولية الاجتماعية والأداء المالي، بينما 14 منها خرج بعدم وجود علاقة بينهما، و5 منها فقط خرج بوجود علاقة سلبية بين المسؤولية الاجتماعية والأداء المالي، وأهم توصياتها كانت بأهمية وجود معايير واضحة يمكن من خلالها قياس ومقارنة النتائج.

تم الاستفادة من الدراسة في الإطلاع على البحوث والدراسات التي تناولت أثر المسؤولية الاجتماعية على الأداء المالي وخاصة تلك المرتبطة بمجال القطاع المصرفي، ومقارنة نتائجها بنتائج الدراسة الحالية.

12-1 مايميز الدراسة الحالية عن الدراسات السابقة

تتميز الدراسة الحالية عن الدراسات السابقة في أنها تعتبر من أوائل الدراسات - حسب علم الباحثة - التي تناولت أثر بعض معايير المسؤولية الاجتماعية (الزكاة، القرض الحسن، التبرعات، حصة المشاريع الصغيرة وقطاعي الصناعة والزراعة من التمويلات، وحصة الاستثمار المحلي من مجمل الاستثمارات) على تنافسية المصارف الإسلامية من خلال قياس أثرها على الربحية، والحصة السوقية، وذلك باختيار عينة مختلفة عن غيرها من الدراسات،

1Roman, Ronald and Hayibor, Sefa and Agle, Bradley, (1999), "The Relationship between Social and Financial Performance", **Business and Society,** Vol. 38, No. 1.

تجمع بين عينة من المصارف الإسلامية في المملكة الأردنية الهاشمية، وبين المملكة العربية السعودية.

كما تتميز الدراسة الحالية عن الدراسات السابقة بفترتها الزمنية، حيث شهدت الفترة الأخيرة اهتماماً واسعاً من قبل المصارف الإسلامية بتبني مفهوم المسؤولية الاجتماعية، فكان من المشجع قياس العلاقة بينها وبين التنافسة، خصوصا أن لها خصوصيتها في المعايير التي توضح أين تقع مسؤوليتها الاجتماعية، مما جعلها تختار الفترة الزمنية من 2008 حتى 2015.

وتتميز الدراسة الحالية أيضاً بأسلوب جمع البيانات، حيث اعتمدت الدراسات السابقة على أسلوب الإستبانة، في حين اعتمدت الدراسة الحالية على القيم المالية الواردة في القوائم المالية والتقارير السنوية للمصارف الإسلامية مما يجعلها توفر معلومات ونتائج من شأنها أن تبين للمهتمين سواء كانوا أكاديميين أو مدراء مصارف بعض المعلومات عن العلاقة مابين المسؤولية الاجتماعية والتنافسية.

والجدول الآتي يوضح أهم ما تتميز به الدراسة الحالية عن الدراسات السابقة.

جدول رقم (1): ما يميز الدراسة الحالية عن الدراسات السابقة[1]

عنوان الدراسة	أهمية وأهداف الدراسة	الاستفادة من الدراسة	ما يميز الدراسة عن الدراسة السابقة
أولاً: الدراسات باللغة العربية			
دراسة أبو جامع ووافي، (2016)، "دور البنوك في فلسطين بإثراء المسؤولية المجتمعية وانعكاسها على أدائها المالي	التعرف على دور البنوك في المسؤولية المجتمعية تجاه المجتمع، وتقديم معالم المسؤولية المجتمعية للبنوك حول دور المسؤولية المجتمعية في تحفيز المجتمع.	التعرف على دور البنوك في المسؤولية الاجتماعية تجاه المجتمع مما ساهم في بناء الإطار النظري والإطلاع على النتائج التي تم التوصل إليها	تركز الدراسة الحالية على معايير المسؤولية الاجتماعية في المصارف الإسلامية الأردنية والسعودية وأثرها على التنافسية.
دراسة القريوتي، واخرون، (2014)، "دور المسؤولية الاجتماعية في تحقيق الميزة التنافسية، دراسة حالة شركة زين للاتصالات الخلوية الأردنية"	بيان دور المسؤولية الاجتماعية بأبعاد هي (الاهتمام بالعاملين، التركيز على العملاء، حل المشكلات الاجتماعية، الاهتمام بالبيئة، المنافسة الشريفة، والمساهمة في الخطط التنموية) في تحقيق الميزة التنافسية في شركة زين للاتصالات الأردنية، باستخدام أسلوب الاستبانة	التعرف على أبعاد المسؤولية الاجتماعية (حل المشكلات الاجتماعية، والمنافسة الشريفة، والمساهمة في الخطط التنموية) في تحقيق الميزة التنافسية مما ساهم في بناء الجانب النظري للدراسة الحالية	اختلفت الدراسة الحالية في أبعاد المسؤولية الاجتماعية بحيث كانت (الزكاة، القرض الحسن، التبرعات، دعم المشروعات الصغيرة والمتوسطة، حصة الاستثمار المحلي، حصة قطاعي الصناعة والزراعة من التمويل) ودراسة أثرها بالتنافسية
دراسة الحكيم، (2014)، "المسؤولية الاجتماعية من وجهة نظر المتعاملين مع المصارف الإسلامية الأردنية"	التعرف على الدور الاجتماعي المنوط بالمصارف الإسلامية ومدى استجابتها لحاجات المتعاملين، وما يواجهها من صعوبات	التعرف على المسؤولية الاجتماعية للمصارف الإسلامية والتحديات التي تواجهها في تحقيق مسؤوليتها الاجتماعية مما أثرى الجانب النظري للدراسة الحالية	تبحث الدراسة الحالية في معايير المسؤولية الاجتماعية وكيفية تطبيقها في المصارف الإسلامية، وبيان أثرها على التنافسية.
دراسة الشراح، (2014)،	التعرف على واقع مستوى	التعرف على مبادرات البنك الإسلامي	اعتمدت الدراسة الحالية على

1المصدر: من إعداد الباحثة، من خلال مقارنة الدراسات السابقة بالدراسة الحالية

عنوان الدراسة	أهمية وأهداف الدراسة	الاستفادة من الدراسة	ما يميز الدراسة عن الدراسة السابقة
"المسؤولية الاجتماعية والتنموية للبنوك الإسلامية ودورها في دعم المشروعات الصغيرة"	التعاطي مع المسؤولية الاجتماعية في المصارف الإسلامية وأبرز مبادرات البنوك الإسلامية في مجال المسؤولية الاجتماعية	الأردني في مجال المسؤولية الاجتماعية ودوره في دعم المشاريع الصغيرة مما ساعد على بناء الجانب النظري للدراسة الحالية والإطلاع على النتائج المتعلقة بالبنك الإسلامي الأردني ومقارنتها بنتائج الدراسة الحالية	معايير الزكاة، والاستثمار المحلي، وحصة القطاعات التنموية إلى جانب القرض الحسن والتبرعات وتمويل المشاريع الصغيرة التي تبنتها الدراسة السابقة. كما تمت الدراسة الحالية على البنك العربي الإسلامي الدولي والبنك الإسلامي الأردني والبنوك الإسلامية السعودية.
دراسة بن شايب والصمادي والزريقات، (2013)، "تحليل تنافسية البنوك التجارية الأردنية للفترة 2000-2009"	تحليل تنافسية المصارف التجارية الأردنية ومقارنتها بالمصارف التجارية الأجنبية العاملة في السوق المصرفي الأردني عن طريق التعرف على تنافسية المصارف التجارية العاملة في الاردن، والتعرف على الفروق بين تنافسية المصارف التجارية الأردنية والمصارف التجارية الأجنبية	التعرف على واقع التنافسية في المصارف الأردنية والفرق بينها وبين المصارف التجارية الأجنبية مما ساهم في بناء الجانب النظري المتعلق بالتنافسية في القطاع المصرفي	تناولت الدراسة الحالية التنافسية في المصارف الإسلامية الأردنية والسعودية.
دراسة الزيود، (2013)، "المسؤولية الاجتماعية للبنوك العاملة في الأردن".	بيان مدى التزام البنوك العاملة في الأردن بمسؤوليتها الاجتماعية تجاه المجتمع الداخلي والخارجي، حيث تم تحليل المساهمات النقدية للمجالات الاجتماعية كقيم مطلقة.	التعرف على مدى التزام البنوك العاملة في الأردن بمسؤوليتها الاجتماعية تجاه المجتمع الداخلي والخارجي مما ساعد على بناء الجانب النظري للدراسة الحالية	تناولت الدراسة الحالية أثر معايير المسؤولية الاجتماعية في المصارف الإسلامية على التنافسية، وبالتالي كانت من خطوات التحليل الأولية بيان المساهمات المالية للمصارف الإسلامية محل الدراسة باختلاف فترة الدراسة أيضا لتكون خلال 2008 – 2015، ومن ثم تحليل العلاقة وإيجاد الأثر.
دراسة الحنيطي، وحسن، (2012)، "مدى تطبيق محاسبة المسؤولية الاجتماعية في المصارف الإسلامية العاملة في الأردن"	قياس مدى إدراك الإدارات في المصارف الإسلامية الأردنية لمفهوم المسؤولية الاجتماعية وبيان واقعها ومجالات تطبيقها في البنوك الإسلامية العاملة في الأردن ومدى قناعة أفراد العينة بطبيق المصارف للمسؤولية الاجتماعية.	معرفة واقع المسؤولية الاجتماعية في المصارف الإسلامية الأردنية مما أثرى الجانب النظري للدراسة الحالية	اعتمدت الدراسة معايير المسؤولية الاجتماعية وتحليل بيانات من القوائم والتقارير السنوية للمصارف الأردنية والسعودية، لقياس مدى تأثيرها في تنافسية المصارف الإسلامية
دراسة الصمادي، (2012)، "دور القطاع المصرفي في تمويل المشاريع الصغيرة في الأردن-دراسة ميدانية".	الكشف عن دور القطاع المصرفي في تمويل المشاريع الصغيرة في الأردن	الكشف عن دور المصارف الإسلامية بشكل خاص في تمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة في الأردن	هدفت الدراسة الحالية إلى الكشف عن دور المصارف الإسلامية بشكل خاص في تمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة في الأردن والسعودية، عن طريق قياس حصة هذه المشروعات من التمويلات، إلى جانب متغيرات أخرى. كما تميزت الدراسة الحالية بأسلوب جمع البيانات حيث اعتمدت على البيانات المالية

ما يميز الدراسة عن الدراسة السابقة	الاستفادة من الدراسة	أهمية وأهداف الدراسة	عنوان الدراسة
من التقارير والقوائم المالية السنوية للبنوك الإسلامية			
تميزت الدراسة الحالية باعتمادها على المنهج الوصفي التحليلي، حيث تم جمع البيانات من القوائم والتقارير السنوية للبنوك الإسلامية الأردنية والسعودية	تحديد مفهوم المسؤولية الاجتماعية في المصارف الإسلامية، ومدى اهتمام تلك المصارف بممارسة المسؤولية الاجتماعية بمجالاتها المختلفة، مما ساهم في بناء الجانب النظري للدراسة الحالية، والإطلاع على النتائج التي تم التوصل إليها.	إبراز مفهوم المسؤولية الاجتماعية في المصارف الإسلامية، والكشف عن مدى اهتمام المصارف الإسلامية بممارسة المسؤولية الاجتماعية بمجالاتها المختلفة، كما هدفت الدراسة إلى استعراض تجربة البنك الإسلامي للتنمية في مجال المسؤولية الاجتماعية	دراسة العرابي وطروبيا، (2012)، "المسؤولية الاجتماعية للمصارف الإسلامية: تحليل تجربة المصرف الإسلامي للتنمية"
اعتمدت الدراسة الحالية على معايير محددة للمسؤولية الاجتماعية وعددها ستة، ودرست أثرها على الميزة التنافسية من خلال مؤشر الربحية والحصة السوقية للمصارف الإسلامية، باستخدام الأسلوب التحليلي للبيانات المستمدة من التقارير السنوية للمصارف	بناء الجانب النظري المتعلق بالمسؤولية الاجتماعية والتنافسية المصرفية	الكشف عن أثر أنماط المسؤولية الاجتماعية (النمط الاقتصادي، النمط الاجتماعي، النمط البيئي) في تحقيق الميزة التنافسية (المرونة، الإبداع، السمعة) في المصارف التجارية الأردنية	دراسة النسور، (2010)، "أثر تبني أنماط المسؤولية الاجتماعية في تحقيق الميزة التنافسية، دراسة ميدانية في المصارف التجارية العاملة في الأردن"
هدفت الدراسة الحالية إلى قياس أثر المعايير التي وردت في الدراسة السابقة على تنافسية المصارف الإسلامية الأردنية والسعودية	اعتمدت الدراسة الحالية معايير المسؤولية الاجتماعية من دراسة العوضي	تقييم الدور الاجتماعي للمصارف الإسلامية، عبر وضع معايير لتقييم ادائها.	راسة العوضي، (1999)، " تقويم الدور الاجتماعي للمصارف الاسلاميه"
ثانياً: الدراسات باللغة الإنجليزية			
تميزت الدراسة الحالية في الجانب الكمي، والتحليلي لبيانات القوائم المالية والتقارير السنوية للمصارف الإسلامية بشكل خاص.	الإطلاع على الدراسات السابقة التي تناولت موضوع المسؤولية الاجتماعية في المصارف الإسلامية	استعراض طرق تقييم المسؤولية الاجتماعية للمصارف الإسلامية التي اعتمدتها الأبحاث في هذا الموضوع وتصنيفها بحسب طريقة تقييم المسؤولية الاجتماعية	Alamer and others ،(2015), “How do we Measure Corporate Social Responsibility of Islamic Banks through their Business Processes and Oriented Outcomes?”
تميزت الدراسة الحالية أولا اختلاف معايير المسؤولية الاجتماعية، ثانيا: طبقت الدراسة الحالة على المصارف الإسلامية الأردنية والسعودية. ثالثا اعتمدت الدراسة الحالية مرحلتين للتحليل أحدهما جزئي (على مستوى المصرف) والأخر كلي (على مستوى المصارف معا).	معرفة علاقة المسؤولية الاجتماعية على الربحية والحصة الحسوقية على الرغم من اختلاف أبعاد المتغير المسقل	تحليل علاقة المسؤولية الاجتماعية على الربحية والحصة السوقية في البنوك النيجيرية، عن طريق قياس العلاقة بين الإنفاق والالتزام تجاه أصحاب المصلحة وبين الربحية والحصة السوقية في تلك البنوك	Odetay and Adeyem and Sajuyigbe, (2014)، “Impact of Corporate Social Responsibility on Profitability of Nigeria Banks”

ما يميز الدراسة عن الدراسة السابقة	الاستفادة من الدراسة	أهمية وأهداف الدراسة	عنوان الدراسة
تميزت الدراسة الحالية بأبعاد المسؤولية الاجتماعية، وتطبيقها على مصارف إسلامية في كل من الأردن والسعودية.	بناء الجانب النظري المتعلق بالمسؤولية الاجتماعية والربحية والحصة السوقية	التحقق من تأثير المسؤولية الاجتماعية للشركات على الربحية وحصتها في السوق في صناعة الأسمنت في باكستان. عن طريق فحص العلاقة بين أبعاد المسؤولية الاجتماعية (المسؤوليات الموجهة نحو البيئة، نحو العملاء، مسؤوليات المجتمع، والمسؤوليات القانونية) وبين والربحية وحصتها في السوق.	Khan and Majid (2013), "The Impact of Corporate Social Responsibility on Profitability and Market Share: A Case of Cement Industry of Pakistan"
تميزت الدراسة الحالية بالتركيز على المصارف الإسلامية دون مقارنتها بالتقليدية بحبث تكون فيما بعد مرجعية لأبحاث أخرى، وأيضا لخصوصية المسؤولية الاجتماعية المطلوبة من المصارف الإسلامية على وجه الخصوص، مثل الزكاة والقرض الحسن.	معرفة ممارسات المسؤولية الاجتماعية في المصارف الإسلامية	مقارنة ممارسات المسؤولية الاجتماعية للشركات في مجال الخدمات المصرفية الإسلامية والتقليدية	Abbasi and others ، (2012), "Corporate Social Responsibility Disclosure: A Comparison Between Islamic and Conventional Financial Institutions in Bahawalpur Region"
بحثت الدراسة الحالية في أثر معايير المسؤولية الاجتماعية على تنافسية عينة من المصارف الإسلامية الأردنية والسعودية	معرفة معايير المسؤولية الاجتماعية في المصارف الإسلامية مما ساهم في بناء الجانب النظري للدراسة الحالية	استكشاف التصورات المختلفة لأصحاب المصلحة في المصارف الماليزية بخصوص المسؤولية الاجتماعية للمصارف الإسلامية، وتحديد مدى إدراك ذوي العلاقة للمسؤولية الاجتماعية في البنوك الإسلامية، وتقديم إجابات عما إذا كانت معايير المسؤولية الاجتماعية للشركات تشكل جزءاً من العوامل المحسوبة التي تؤثر على قرار الاختيار من قبل أصحاب المصلحة في البنوك الإسلامية.	Dusuki and Dar (2004), "Stakeholders Perceptions Social Responsibility of Islamic Banks: Evidence from Malaysian Economy"
تتميز الدراسة الحالية بأنها قاست أثر المسؤولية الاجتماعية على الربحية والحصة السوقية بشكل عام، وفي المصارف الإسلامية بشكل خاص، باعتماد التحليل المرتكز على بيانات التقارير السنوية للمصارف محل الدراسة.	الإطلاع على البحوث والدراسات التي تناولت أثر المسؤولية الاجتماعية على الأداء المالي، وعلى ما توصلت إليه من نتائج	تصنيف البحوث التي درست أثر المسؤولية الاجتماعية على الأداء المالي للشركات ومقارنة البحوث التي خرجت بنتيجة إيجابية أو سلبية أو بدون علاقة.	Roman and Hayibor and Agle ، (1999), "The relationship between social and financial performance"

الفصل الثاني

الإطار النظري للدراسة

المقدمة

المبحث الأول: المسؤولية الإجتماعية

المطلب الأول: تاريخ المسؤولية الإجتماعية

المطلب الثاني: العوامل التي ساهمت في ولادة مفهوم المسؤولية الاجتماعية

المطلب الثالث: المسؤولية الاجتماعية والركائز الثلاث

المطلب الرابع: مفهوم المسؤولية الاجتماعية

المطلب الخامس: أهمية المسؤولية الاجتماعية

المطلب السادس: أبعاد المسؤولية الاجتماعية

المطلب السابع: معوقات الالتزام بالمسؤولية الاجتماعية

المطلب الثامن: محاسبة المسؤولية الاجتماعية

المبحث الثاني: المسؤولية الاجتماعية في الإسلام

المطلب الأول: أسس المسؤولية الاجتماعية في الإسلام

المطلب الثاني: مرتكزات المسؤولية الاجتماعية في الإسلام

المبحث الثالث: المسؤولية الاجتماعية للبنوك الإسلامية

المطلب الأول: معايير ومجالات المسؤولية الاجتماعية في البنوك الإسلامية

المبحث الرابع: التنافسية

المطلب الأول: التنافسية في القطاع المصرفي

المطلب الثاني: الاستراتيجية التنافسية في البنوك

المطلب الثالث: مقومات القدرة التنافسية للبنوك ومحدداتها

المطلب الرابع: مؤشرات التنافسية

المطلب الخامس: الحصة السوقية والربحية

المبحث الخامس: نبذة تعريفية عن المصارف محل الدراسة

المطلب الأول: نبذة تعريفية عن المصارف الإسلامية الأردنية محل الدراسة

المطلب الثاني: نبذة تعريفية عن المصارف الإسلامية السعودية محل الدراسة

الفصل الثاني

الإطار النظري للدراسة

المقدمة

إن الشركات والمؤسسات المالية ليست منظمات خيرية، بل هي منظمات ربحية هدفها تحقيق أعلى عائد ممكن[1]، وهذا ينطبق أيضا على المصارف الإسلامية، من هنا برزت فكرة تذكير هذه المنظمات تدريجيا بمسؤوليتها الاجتماعية، بحيث بدأت كنتيجة للنظام الكلاسيكي الذي لم يهتم الا بتحقيق الربح، فظهرت مجموعات تنادي بحقوق العمال ومسؤولية المنظمات تجاههم ثم ظهرت من جديد هذه المجموعات في النظام الاشتراكي لتتبنى الدفاع عن الحريات والملكيات الخاصه للمجتمع، وتتدرجت الأفكار والمطالبات لتصل لمساءلات قانونيه ومنظمات على مستوى محلي ودولي لتوضح المسؤولية الإجتماعيه والقانونية والبيئية المطلوبة من جميع الشركات والمؤسسات[2]، بينما النظام الإسلامي والسابق للكلاسيكي والإشتراكي في الوجود فقد تنبه للموضوع كونه مستند لحكم الشرع والمشرع فيه هو الله جل جلاله، وبالتالي من الطبيعي وجود ما يضمن حقوق ومسؤولية العام والخاص[3] ومن أمثلة حض الناس على الانفاق والعطاء:

قوله تعالى: ﴿ ءَامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَأَنفِقُواْ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسۡتَخۡلَفِينَ فِيهِ ﴾ (الحديد، الآية 7). وفي هذه الآية إشارة إلى أمر الله تعالى على الإنفاق مما استخلفهم فيه من المال في طاعته فإن يفعلوا وإلاّ حاسبهم عليه وعاقبهم لتركهم الواجبات فيه[4].

وقوله تعالى: ﴿ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِيٓ ءَاتَىٰكُمۡ ﴾ (النور، الايه 33). وفي هذه الآية أمر الله تعالى للسادة على عبيدهم النصيب الذي فرض الله لهم من أموال الزكاة[5].

1Abbasi, Taimoor and Kausar, Ambreen and Ashiq, Huma and Inam, Hefza and Nasar, Humara and Amjad, Rabia, (2012), "Corporate Social Responsibility Disclosure: A Comparison Between Islamic and Conventional Financial Institutions in Bahawalpur Region", op.cite.

2الحسن، بو بكر محمد، (2014)، **"دور المسؤولية الاجتماعية في تحسين أداء المنظمة: دراسة حالة لمؤسسة نفطال وحدة باتنة"**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، ص4.

3المغربي، عبد الحميد عبد الفتاح، (1996)، **"المسؤولية الاجتماعية للبنوك الإسلامية"**، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، دراسات الاقتصاد الإسلامي، القاهرة، مصر، ص25.

4ابن كثير، الإمام الحافظ أبي الفداء إسماعيل، (1986)، **"تفسير القرآن العظيم"**، ج4، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ص327.

5ابن كثير، الإمام الحافظ أبي الفداء إسماعيل، (1986)، **"تفسير القرآن العظيم"**، ج3، مرجع سابق، ص298.

وقوله تعالى: ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴾ (الأعراف، الآية31). وتشير هذه الآية إلى أمر الله عز وجل بالأكل والشرب مما رزق الله من غير إسراف وتبذير. ودلالة هذه الآية الأكل والتصدق واللباس من غير إسراف ولا مخيلة[1].

وقوله تعالى: ﴿ مَّن ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً ﴾ (البقرة، الآية 245). وفي هذه الآية حث من الله تعالى عباده على الإنفاق في سبيل الله[2].

وبالتالي كان من الأولى من المصارف الإسلاميه الاهتمام بالمسؤوليه الاجتماعية، لما يتفق ورسالتها وأهدافها التي تفرقها عن غيرها، ومما لابأس فيه أن نبين ما إذا كانت الرسالة الأخلاقية تؤدي لمنافع مادية وربحية، من هنا جاءت فكرة طرح الدراسة أولا في إطار نظري تتبع فيه نشأة وتاريخ مفهوم المسؤولية الاجتماعية، في النظام الغربي والنظام الإسلامي، ثم نعرّف المفهوم وما يتعلق به من معايير وأبعاد، ونستشهد بدراسات سابقة بينت الأثر التنموي والاجتماعي للمسؤولية الاجتماعية، ونختم المبحث الأول بإعطاء نبذة تعريفية عن المصارف محل الدراسة.

ثم ننطلق في المبحث الثاني لإعطاء فكرة عن مفهوم التنافسية، بشكل عام، ثم التنافسية على مستوى المؤسسة بشكل خاص، ثم نستعرض طرق قياس التنافسية، لتهيئة القارئ لفهم النسب المستخدمة في التحليل في الفصل الثالث.

1ابن كثير، الإمام الحافظ أبي الفداء إسماعيل، (1986)، **"تفسير القرآن العظيم"**، ج2، مرجع سابق، ص219.
2ابن كثير، الإمام الحافظ أبي الفداء إسماعيل، (1986)، **"تفسير القرآن العظيم"**، ج1، مرجع سابق، ص306.

المبحث الأول: المسؤولية الاجتماعية

المطلب الأول: تاريخ المسؤولية الاجتماعية

يرجع مصطلح المسؤولية الاجتماعية إلى القرن الثامن عشر حين تحدث ادم سميث (1723 - 1790) في كتابه (بحث في طبيعة ثروة الأمم وأسبابها)، أن احتياجات ورغبات المجتمع سوف تتحقق على أفضل وجه بفضل التعاون بين المنظمات والمؤسسات الاقتصادية والمجتمع[1]، ومن الملاحظ أن الفيلسوف آدم سميث بنى وجهة نظره تلك كون العالم بأكمله لم يتعدى البليون شخص آن ذاك، مما جعله ينسب اليد الخفية لتلعب الدور المحرك للعلاقات.

ثم بدأ الحديث عن المسؤولية الاجتماعية من الثلاثينيات والأربعينيات بشكل متواضع على يد بعض رجال الأعمال، مثل تشستر براندز (1938) وكلاركس (1939)، وثيدور كريلس (1940) وحينها لم يتعد الأمر أكثر من الاهتمام بدفع الضريبة والثقة للمجتمع[2].

إلا أن بدايات مفهوم المسؤولية الاجتماعية لم تبدأ بالتشكل قبل الخمسينيات حين بدأ الأكاديميون بالاهتمام بها، ولعل باون في كتابه عام (1953، المسؤولية الاجتماعية لرجال الأعمال) والذي انتبه إلا عدم وجود نساء في مجتمع الأعمال كمثال على حقوق المجتمع، وكيف أن قرارات رجال الأعمال قد تؤثر على المجتمع، هو من وضع أول تعريف للمسؤولية الاجتماعية بأنها الالتزام من رجال الأعمال لمواصلة سياساتهم بخطوط عمل تكون مرغوبة من حيث الأهداف وقيم المجتمع[3]. مما جعل الأكاديمي كارول يعتبره أب المسؤولية الاجتماعية[4].

وهذا ما أكدته دراسة هيلد سنة 1970، ففي الستينيات ظهر كيث ديفيز ليربط بين قرارات رجال الأعمال التي تهتم بالمجتمع وما قد يعود عليها من نفع على المدى الطويل مما جعله وصيف الأب باول، خصوصا أن فكرته تلاقت مع مفهوم المسؤولية الاجتماعية في السبعينيات[5]

1سميث، آدم، (2007)، **"بحث في أسباب وطبيعة ثروة الأمم وأسبابها"**، ترجمة حسني زينة، ط1، معهد الدراسات الاستراتيجية، بغداد، العراق.

2 Tongkachok, Teeraporn, and Chaikeaw, Akom, (2012), "Corporate Social Responsibility: The Empirical Study of Listed Companies in the Stock Exchange of Thailand", **International Journal of Business and Social Science,** Vol. 3 No. 21, p. 115 - 122.

3 Bowen, Howard Rothmann, (1953), **“Social Responsibility of the Businessman",** Harper, New Yourk, USA.

4 Carroll, Archie, (1999), “Corporate Social Responsibility, Evolution of a Definitional Construct”, **Business & Society,** Vol. 38, No. 3, p 268-295, p272.

5Heald, Morrell, (1970), **“The Social Responsibility of Business, Company and Community, 1900–1960”,** Cleveland, Press of Case Western Reserve University.

كما أعطى كل من ويليام فيدريك (1960) وجوزيف ماك جير (1963)، مفهوماً بحيث بين الأول كيف أن القرارات يجب أن تتوافق مع توقعات المجتمع لا تهمله[1]، والأخير عرف المسؤولية الاجتماعية في كتابه (الأعمال والمجتمع) بأنها تتعدى اتباع القانون والأنظمة بأن تهتم بمن هم وراء هذه الانظمة وهم المجتمع، مثل العاملين والمواطنين[2].

وختمت الستينيات بكتاب (المسؤولية الاجتماعية للشركات) لكلانس وولتن (1967) وهو من أوائل من اعتبرها مسؤولية شركة، وأن على المدراء الاهتمام دائما بالمسؤولية الاجتماعية. والمثير للانتباه أنّ قبل ذلك كان الأمر مناطا برجال الأعمال كما ورد سابقا[3].

في أواخر الستينيات وبداية السبعينيات ساهمت لجنة التنمية الإقتصادية (Committee for Economic Development) في تطويرمفهوم المسؤولية الاجتماعية للشركات خصوصا منشورها عام 1971، والتي ظهرت مع اهتمام المجتمع بالبيئة والسلامة العامة وحقوق المستهلكين وحقوق العاملين، وظهر الكثير من المتحدثين بالمسؤولية الاجتماعية للشركات مثل هارولد جونسون في كتابه (الأعمال في المجتمع المعاصر، الإطار والقضايا (1971) وجورج ستينر (الأعمال والمجتمع، 1971) وكلاً من هنري ماني وهنري واليش في كتابهم (الشركات المتحضرة والمسؤولية الاجتماعية، 1972) حيث أضافا العمل التطوعي للمفهوم، واعتبر جوردن فيتش (1976) أن حل مشاكل المجتمع ما على الشركة محاولة القيام به لتكون لديها مسؤولية اجتماعية، وأوضح كارول أنه لغاية (1979) لم يوضع تعريف معين لمفهوم المسؤولية الاجتماعية يجمع نقاط التقاء الأكاديميين، وفي كتابه (المسؤولية الاجتماعية للشركات، 1979) وضع تعريفا يشمل البعد الاقتصادي، القانوني، الأخلاقي وتوقعات المجتمع من الشركة[4].

وبالتعريف الذي وضعه كارول، فإنه قد خالف بذلك المقولة الشهيرة التي أوردها ميلتن فريدمان في كتابه عام 1962: "أن المسؤولية الأولى والوحيدة للشركة هي أن تحقق أعلى ربح ممكن في سوق منافسة كاملة"[5]. حيث وضح فريدمان في مقالته (المسؤولية الاجتماعية للأعمال هي زيادة الأرباح) أن الشركة لا تتصف بالأخلاق كالأشخاص، والمغزى من الموضوع هو

1Frederick, W.C., (1960), "The Growing Concern Over Business Responsibility.", **California Management Review,** Vol.2, p.54 - 61.

2McGuire, J.W., (1963), **"Business and Society"**, McGraw-Hill, New Yourk, USA.

3Wolton, Clarence, (1976), **"Corporate Social Responsibilites"**, wadsworth pub.co, Belmond.

4Carroll, Archie, (1999), **"Corporate Social Responsibility, Evolution of a Definitional Construct",** op. cite, p273.

5Friedman, Milton, (1962), **"Capaitalism and Freedom",** University of Chicago Press, Chicago.

معرفة ماذا تفعل الشركة ولمن تفعله؟ ولكي لا يكون العمل المسؤول على حساب جهة لجهة أخرى لابد أن تلتزم بالأنظمة وتزيد الربح للأشخاص الذين وجدت هذه الإدارة لتحقيق مصالحهم[1].

بعد ذلك - من الثمانينيات حتى الان - فقد بدأت المسؤولية الاجتماعية تأخذ حقها في الدول الغربية - على الأقل - وكثر المتحدثون والمطالبون بمعايير واضحة لتطبيق هذا المفهوم، مثل دالتون (1982)، ريتش ستراند (1983)، وايدوين ابستين (1987)، كارول - 1991) (1999، الذي وضع هرم المسؤولية الاجتماعية وفيه الأربعة أنواع هي المسؤولية القانونية، المسؤولية الاقتصادية، المسؤولية الأخلاقية والمسؤولية الخيرة[2]. والتي لا تكاد دراسة ليومنا الحالي تخلو منها، لأنه بقراءته المتعمقة لمن سبقه استطاع أن يجمع الأركان الأساسية للمسؤولية الاجتماعية.

ومن بعدها بدأت المبادرات والجمعيات التي تدعوا الشركات للاهتمام بالمسؤولية الاجتماعية، وأهمها الميثاق العالمي للمسؤولية الاجتماعية وهو مبادرة دورية صدرت عام (1999) دعت بمقتضاها الأمم المتحدة الشركات للتحلي بروح المواطنة المؤسسية، وزيادة مساهمتها في التصدي لتحديات العولمة[3]، وأدرجت فيها القوانين العشرة المتعلقة بالقضايا الأربعة الأساسية: حقوق العمل، معايير العمل، المحافظة على البيئة، مكافحة الفساد*.

أيضا من أمثلة المنظمات التي عنيت بالمسؤولية الاجتماعية مؤخراً: المنظمة الدولية للتجارة، والمنظمة الدولية للعمل، والمنظمة الدولية للمعايير، والمنظمة الدولية للتعاون الدولي والتنمية.

ومما سبق نستخلص كيف كانت البدايات في الدول الغربية مجرد مبادرات فردية، ثم تطورت لتصبح منظمات ومبادرات دولية، وهذا يرجع بحسب رأي الدراسة لتطور مفهوم الشركات نفسها، حيث كانت تتسم بصغر الحجم، والمركزية في الإدارة بحيث تقع المسؤولية الاجتماعية على عاتق المؤسس أو المالك وأهوائه أو أخلاقه أو حتى غاياته، لكن مع تطور حجم الشركات والإدارات ومتخذي القرار فيها، أصبح لابد من وجود مرجعية تنظيمية للمسؤولية

1Friedman, Milton, (1970), "The Social Responsibility of Business is to Increase its Profit", **The New York Time Magazine,** p. 173-174, Paris, France, p 173.

2 Caroll Archie, (1991), "The Pyramid of Corporate Social Resposibility", **Business Horizons,** Vol. 34, No..4, p 40.

3 الأسرج، حسين، (2010)، "المسؤولية الإجتماعية للشركات"، **جسر التنمية**، العدد 90، المعهد العربي للتخطيط، ص6.

*الاتفاق العالمي للأمم المتحدة هو عبارة عن منصة قيادية لتطوير وتنفيذ سياسات وممارسات مؤسسية مسؤولة ومستدامة، والإفصاح عنها. وتلتزم الشركات، التي تتبنى المبادرة، بموائمة عملياتها واستراتيجياتها حسب عشرة مبادئ تحظى بقبول عالمي في مجال حقوق الإنسان، والعمل، والبيئة، ومكافحة الفساد. وتُعتبر الاتفاقية العالمية أكبر مبادرة استدامة اختيارية للشركات حيث وقعت عليها ما يفوق 8500 جهة في أكثر من 135 دولة. الموقع الالكتروني للاتفاق العالمي.

الاجتماعية، بحيث أصبحت في وقتنا الحالي تنادي بتطبيقها من الموظف الأصغر بداية حتى تنتهي بالإدارة العليا والمالكين.

المطلب الثاني: العوامل التي ساهمت في ولادة مفهوم المسؤولية الاجتماعية

يستخلص من المراجعة التاريخية للمسؤولية الاجتماعية، أن هنالك العديد من العوامل التي ساهت بزيادة الاهتمام بموضوع المسؤولية الاجتماعية منها الفضائح المالية للعديد من الشركات العالمية وتفشي الفساد، والقضايا المتعلقة بالفقر، وتدني المستوى المعيشي لبعض فئات المجتمع، والبطالة، فكل هذه العوامل وغيرها كانت من مسؤوليات الحكومات، فمع تنامي مفهوم الاهتمام بالتنمية المحلية واقامة شراكات بين القطاع الحكومي والقطاع الخاص والمجتمع المدني، وتأكد جميع الاطراف بأن تدهور مستوى التنمية الاجتماعية يؤدي الى هروب رأس المال ويؤثر سلبا على الاستثمار المحلي والاجنبي زاد الاهتمام بهذا المفهوم[1]. ويمكن إبراز أهم العوامل التي ساهمت في توجيه الأنظار نحو هذا المفهوم وزيادة الاهتمام به ما يأتي:

أولاً: العولمة

تعد العولمة من أبرز القوى الدافعة لتبني المنظمات لمفهوم المسؤولية الاجتماعية، فالكثير من الشركات متعددة الجنسية Multinational Companies (MNCs) أضحت ترفع شعار المسؤولية الاجتماعية، وتهتم في حملاتها الترويجية بحقوق الانسان، وأنها تعمل على توفير ظروف آمنه للعاملين وبأنها تلتزم بعدم بتشغيل الاطفال بالإضافة إلى قضايا البيئية والحفاظ على الموراد الطبيعية[2].

ثانياً: الضغوطات الحكومية والشعبية

نادت العديد من التشريعات الحكومية بضرورة حماية المستهلك والعاملين والبيئة، فالالتزام بتلك التشريعات قد يكلف المؤسسة أموالاً طائلة عند الالتزام بذلك، أو قد تتعرض للمقاطعة والخروج من السوق بشكل عام عند عدم الالتزام[3].

المغربل، نهال، وفؤاد، ياسمين، (2008)، **"المسؤولية الاجتماعية لرأس المال في مصر: بعض التجارب الدوليه"**، المركز المصرى للدراسات الاقتصاديه، القاهرة، مصر، ص4.

2النسور، رابعة سالم، (2010)، **"أثر تبني أنماط المسؤولية الاجتماعية في تحقيق الميزة التنافسية، دراسة ميدانية في المصارف التجارية العاملة في الأردن"**، مرجع سابق.

3الحمدي، فؤاد محمد حسين، (2003)، **"الأبعاد التسويقية للمسؤولية الاجتماعية للمنظمات وانعكاساها على رضا المستهلك"**، أطروحة دكتوراة غير منشورة، جامعة بغداد، بغداد، العراق، ص35.

ثالثاً: الكوارث والفضائح الاخلاقية

فنتيجةً لإنتاج المنتجات المُعابه تعرضت الكثير من المنظمات العالمية لقضايا أخلاقية مما جعلها تتكبد أموالاً طائلة كتعويضات للمتضررين من استخدام هذه المنتجات[1].

رابعاً: التطورات التكنولوجية المتسارعة

نتيجة للتقدم والتطور التقني والتكنولوجي، بات لزاماً على مؤسسات بيئة الأعمال أن تضاعف جهودها وأن تسعى نحو بناء علاقات استراتيجية أكثر عمقاً مع المستهلكين والعاملين وشركاء العمل ودعاة حماية البيئة والمجتمعات المحلية والمستثمرين حتى تتمكن من المنافسة والبقاء في السوق، فالتطورات التكنولوجية المتسارعة فرضت على المؤسسات ضرورة الالتزام بتطوير المنتجات وتطوير مهارات العاملين وضرورة الاهتمام بالتغيرات في أذواق المستهلكين وتنمية مهارات متخذي القرار خاصة في ظل التحول من الاقتصاد الصناعي الى اقتصاد قائم على المعلومات والمعرفة وزيادة الاهتمام براس المال البشري بدرجة أكبر من رأس المال المادي[2].

المطلب الثالث: المسؤولية الاجتماعية والركائز الثلاث ((Triple Bottom Line (3Ps)

يشير مفهوم الاستدامة بأن مسؤولية المؤسسة لا تقتصر فقط تجاه مساهميها، أخذاً بعين الاعتبار الجوانب الاقتصادية، والبيئية والاجتماعية، ولكن تشير أيضا لمسؤوليتها تجاه الإنسانية ككل، أي تجاه البيئة والأجيال المقبلة أيضا، وقد ارتبطت حديثا بمفهوم الركائز الثلاث (Triple Bottom Line -3Ps) الذي يقيس أداء المؤسسة ليس من خلال الوجهة الاقتصادية والمالية بحسب، بل من خلال الوجهة البيئية والاجتماعية كذلك، فمفهوم الركائز الثلاث مرادف للاشخاص - people - والذي يمثل الركيزة الاجتماعية، الكوكب - planet - والذي يمثل الركيزة البيئية، والربح - profit - والذي يمثل الركيزة الاقتصادية[3].

1الحمدي، فؤاد محمد حسين، (2003)، **"الأبعاد التسويقية للمسؤولية الاجتماعية للمنظمات وانعكاسها على رضا المستهلك"**، مرجع سابق، ص36.

2القريوتي، موسى، والخوالدة، رياض، وقطيشات، مازن، والحنيطي، محمد، والمعايطة، محمد (2014)، "دور المسؤولية الاجتماعية في تحقيق الميزة التنافسية: دراسة حالة شركة زين للاتصالات الخلوية الأردنية"، مرجع سابق.

3Hamadouche, Sofiane, (2017), “The Importance Adoption of Corporate Social Responsibility for Sustainable Development”, **Global Journal of Economic and Business,** Vol. 2, No. 1, pp.29.

وبهذا، فقد نُظر إلى المؤسسات المستدامة بأنها تلك المؤسسات التي تأخذ بعين الاعتبار المحافظة على البيئة والحد من الآثار البيئية السلبية الناجمة عن أداء أنشطتها وعملياتها، وتحقيق العدالة الاجتماعية، إلى جانب تحقيق أهدافها الاقتصادية[1]. وعلى ضوء هذا، فقد بات لزاماً على المؤسسات السعي قُدماً نحو تزيز مفهوم "خلق القيمة المشتركة"، والذي يركز على اتساع نطاق العلاقة بين التقدم والتطور الاقتصادي والاجتماعي في آن واحد، الأمر الذي يتحقق من خلال أداء الأنشطة والعمليات التي تعزز من القدرة التنافسية للمؤسسة في بيئتها[2].

والمصارف الإسلامية تعد من المؤسسات المستدامة، كون أنه من خصائصها الربط ما بين التنمية الاقتصادية، والتنمية الاجتماعية، وذلك باعتبار أن "التنمية الاجتماعية أساسا لكي تؤتي التنمية الاقتصادية ثمارها"[3].

إلا أن الدراسة ستلقي الضوء عن البدايات العظيمة للمسؤولية الاجتماعية في الإسلام وكيف اعتنت ووضحتها الشريعة السمحاء بطريقة لم تصل لها حتى الآن النظريات الغربية أو الإنسانية.

المطلب الرابع: مفهوم المسؤولية الاجتماعية

برز مصطلح المسؤولية الاجتماعية بمسميات متعددة تشير جميعها إلى ذات المعنى منها (المساءلة الاجتماعية Corporate Accountability، والأخلاق المنظمية Corporate Ethics، والمواطنة المنظمية Corporate Citizenship، والالتزامات المنظمية Corporate Obligations)[4]، كما أن مصطلح المسؤولية الاجتماعية من المصطلحات التي لا يوجد تعريف واحد لها، إلا أنها لا تختلف كثيرا بالمضمون، وعلى سبيل المثال لا الحصر ندرج التعاريف الآتية:

1Hamadouche, Sofiane, (2017), **"The Importance Adoption of Corporate Social Responsibility for Sustainable Development",** op. cite, pp.29.

2 Porter, Michael E., and Kramer, Mark R., (2011), "The Big Idea: Created Shared Value - How to Reinvent Capitalism - and Unleash A Wave of Innovation and Growth", **Harvard Business Review,** Vol. 89, No 1-2, p. 62-77.

3الحكيم، منير، (2014)، **"المسؤولية الاجتماعية من وجهة نظر المتعاملين مع المصارف الإسلامية الأردنية"**، مرجع سابق، ص 23.

4 Carter, A.J., and Burritt, R.L., (2007), By Whatever Name: a Typology of Corporate Social Responsibility, **Journal of the Asia-Pacific Centre for Environmental Accountability,** Vo. 13, No. 4, p. 19-29, p.19.

عرفها البنك الدولي* بأنها "التزام أصحاب النشاطات الاقتصادية بالمساهمة في التنمية المستدامة (التنمية الاقتصادية، والتنمية البيئية، والتنمية الاجتماعية) من خلال العمل مع الموظفين والمجتمع ككل لتحسين مستوى المعيشة بأسلوب يخدم الاقتصاد والتنمية في آن واحد"[1].

عرفتها الغرفة التجارية الدولية**: "على أنها جميع المحاولات التي تساهم في تطوع الشركات لتحقيق تنمية بسبب اعتبارات أخلاقية واجتماعية بالتالي فإن المسؤولية الاجتماعية تتلخص في المساهمات والمشاركات غير الإلزامية، لذا فإن المسؤولية الاجتماعية لن تتحقق إلا من خلال رغبة القطاع التامة بالمسؤولية تجاه المجتمع و الأخذ بعين الاعتبار الأضلاع الثلاثة التي عرّفها مجلس الأعمال العالمي للتنمية المستدامة"[2]، وهي النمو الاقتصادي والتقدم الاجتماعي وحماية البيئة.

عرّف مجلس الأعمال العالمي للتنمية المستدامة*** المسؤولية الاجتماعية على أنها: "الالتزام المستمر من قبل شركات الأعمال بالتصرف أخلاقياً والمساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية والعمل على تحسين نوعية الظروف المعيشية للقوى العاملة وعائلاتهم، والمجتمع المحلي والمجتمع ككل"[3].

كما قدم الباحثون العديد من التعريفات للمسؤولية الاجتماعية، فقد بيَن Drunker أن المسؤولية الاجتماعية هي: "التزام المنشأة تجاه المجتمع الذي تعمل فيه"[4].

---

*توسع البنك الدولي منذ إنشائه في عام 1944من مؤسسة وحيدة إلى مجموعة من خمس مؤسسات إنمائية. وتطورت رسالته من كون البنك الدولي للإنشاء والتعمير أداة لتيسير إعادة الإعمار والتنمية في فترة ما بعد الحرب، إلى التفويض الحالي الرامي إلى تخفيف حدة الفقر في أنحاء العالم، وذلك في إطار التنسيق مع المؤسسة الأخرى المكونة للبنك الدولي، وهي المؤسسة الدولية للتنمية، والأعضاء الآخرين في مجموعة البنك الدولي: مؤسسة التمويل الدولية والوكالة الدولية لضمان الاستثمار، والمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار.

1World Bank, (2005), **"Opportunities and Options for Governments to Promote Corporate Social Responsibility in Europe and Central Asia: Evidence from Bulgaria, Croatia and Romania".** Working Paper, p1

**تأسست غرفة التجارة الدولية عام 1919 بهدف خدمة قطاع الاعمال الدولي عن طريق تعزيز التجارة والاستثمار وفتح االأسواق للسلع والخدمات والتدفق الحر لرأس المال، يعود الفضل لانجاحها لرئيسها الأول، إتيان كليمنتل، وهو وزير تجارة فرنسي سابق. وبفضل ما كان يتمتع به من نفوذ تم تأسيس الأمانة العامة للغرفة في باريس.

2International Chamber of Commerce (ICC), **"Responsible Business"**, iccwbo.org, Date of Acess 28/7/2017.

*** مجلس الأعمال العالمي للتنمية المستدامة هو رابطة عالمية، تحت قيادة مدير تنفيذي، لنحو 200 شركة تتعامل على وجه الخصوص مع الأعمال التجارية والتنمية المستدامة. ويوفر المجلس منتدى للشركات لاستكشاف التنمية المستدامة وتبادل المعارف والخبرات وأفضل الممارسات، وللتوعية بموقع قطاع الأعمال التجارية حول هذه القضايا في العديد من المنتديات وللعمل مع الحكومات، والمنظمات غير الحكومية والمنظمات الحكومية الدولية.

3 World Business Council for Sustainable Development (WBCSD), (1999), **"Meeting Changing Expectations: Corporate social responsibility",** p 3

4 Drunker, Peter F, (1977), **An Introductory View of Management,** Harper's College Press, U.S.A, p:584.

وعرفت بأنها المسؤولية الأخلاقية للمنظمة تجاه مجموعة أصحاب المصالح التي تتأثر بشكل مباشر أو غير مباشر بأعمال المنظمة[1]. وعرفت أيضاً على أنها: "إلتزام منظمات الأعمال تجاه المجتمع والذي يأخذ بنظر الإعتبار توقعات المجتمع من المنظمات في صورة إهتمام بالعاملين والبيئة بحيث يمثل هذا الإلتزام ما هو أبعد من مجرد أداء الالتزامات المنصوص عليها قانونياً"[2]. وعرفت كذلك بأنها: عقد والتزام من جانب منظمات الأعمال تلتزم بموجبه تجاه المجتمع بشرائحه المختلفة الذي تعيش فيه من خلال قيامها بكثير من الأنشطة الاجتماعية[3].

نلاحظ مما سبق الاتفاق في حيثية المسؤولية الاجتماعية، كونها التزام أخلاقي للمؤسسات، وأنها لا تقوم إلا بوجود رغبة ونيّة من قبل هذه المؤسسات بالتصرف بأخلاقية مع المجتمع بما يساعده في مسيرة التنمية، ولكن السؤال الآن هل تكفي الإلزامية الأخلاقية النابعة من ميولات شخصية حسب الشخص مالك القرار بالمؤسسة؟ أم الحاجة تقتضي الإلزام القانوني في التطبيق؟ وهل المسؤولية الاجتماعية عمل خيري؟

يقول الباحث محمد اسماعيل في مقالة له أن "هناك حاجة لنشر ثقافة المسؤولية الاجتماعية حتى تصبح ممارسة إلزامية تتحمل الشركات والمؤسسات التكلفة الاجتماعية الناتجة من ممارسة نشاطاتها"، ويقترح إنشاء وحدة إدارية داخل أي شركة تسند إليها المسؤولية الاجتماعية لتنفيذ أنشطتها وفق ميزانية تشغيلية سنوية حتى تلعب الشركة دوراً حقيقياً في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ليس مجرد شعارات وفعاليات خطابية في الندوات والمؤتمرات الهدف منها مزيداً من الدعاية والتسويق لمنتجاتها وخدماتها. كما أن هناك أيضاً حاجة لإنشاء هيئة مستقلة تنظم عمل المسؤولية الاجتماعية من تخطيط وتنفيذ المشروعات التنموية الاقتصادية والاجتماعية حسب الأولويات، بالإضافة للتنسيق بين القطاع الخاص والقطاع العام[4].

وتتفق الدراسة مع اقتراحه، مما فيه تنظيم وتعزيز لصفة الشفافية التي لا بد ان تمتاز بها البنوك الإسلامية، حيث يستطيع العميل والدوله وأفراد المجتمع أن يلمسوا الفرق، وبما يخصّ هيئة على مستوى الدولة فهو أيضا ضروري لأن البيئة الكلية تلعب دورا كبيرا في انجاح البيئات الداخلة فيها بالتنسيق والتنظيم. وهي في الوقت الحالي بالنسبة للوطن العربي تقتصر على جمعيات ومنظمات غير حكومية، مثل المنظمة العربية للمسؤولية الاجتماعية، التي جاء في أحد

1 Jones, G.R, (2001), **Organizational Theory,** Prentice Hall, USA, p:153.

2 طالب، علاء فرحان، (2010)، **فلسفة التسويق الأخضر**، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ص:38.

3الغالبي، طاهر محسن منصور والعامري، صالح مهدي محسن، (2008)، **الإدارة والأعمال**، ط2، دار وائل للنشر، عمان، 81.

4إسماعيل، محمد (2010)، "هل المسؤولية الاجتماعية عملاً خيرياً؟" **مجلة التنمية الإدارية**، العدد 143، معهد الإدارة العامة، السعودية، متاحه على http://www.tanmia-idaria.ipa.edu.sa/Article.aspx، تاريخ الدخول 28 / 7/ 2017.

تقاريرها عن نشاط البنوك الأردنية بالمسؤولية الاجتماعية أنها متنوعة بحيث يقوم كل بنك بمبادرة اجتماعية تميزه عن غيره، كما أنها ذات طابع موسمي ومتقطع، بحيث تزيد في شهر رمضان مثلا عن باقي أشهر السنة. وعنصر الإستدامة ضروري لتحقيق التنمية المستدامة المطلوبة. وهذا ما تؤيده دراسة الزيود[1] وهذه الإستدامة تتطلب تدخل جهة عليا كما نوه إليه سابقا.

كما يجدر الذكر بأن الاختلاف في طبيعة الإلزامية للمسؤولية الاجتماعية في التعاريف السابقة، بين مؤكد ومتساهل في إلزاميتها، راجع لطبيعة المسؤولية نفسها، فالضرائب مثلا لا يختلف على كونها إلزامية، أما غير ذلك مثل المسؤولية تجاه العاملين والأعمال الخيرية، ، فهناك مطالبات مستمرة في وجود مساءلة دورية، ويقول الدارسون أن مفهوم المساءلة مكون أساسي للمسؤولية الاجتماعية، وذلك بإصدار التقارير الدورية للمسؤولية الاجتماعية، وهذا ما أكدته دراسة (Odetay) من أنه لابد من وجود رقابة من الحكومة على تطبيق الشركات للمسؤولية الاجتماعية أم لا[2].

كما يجب النظر للمسؤولية الاجتماعية كاستثمار في المجتمع أكثر من كونه عملاً خيرياً. وأن لا ينظر لها كعمل تطوعي بل كالتزام مستمر[3].

وبالموازنة بين التعريفات يمكن تعريفها بأنها التزام الشركات أو المؤسسات المستمر بالتفاعل مع حاجات المجتمع والمساهمة في التنمية الاقتصادية، والاجتماعية.

المطلب الخامس: أهمية المسؤولية الاجتماعية

إن هذا الاهتمام المتنامي بالمسؤولية الاجتماعية لم يأت فراغ، حيث أدركت المؤسسات أن التركيز على مسؤوليتها الاجتماعية، والعمل بمقتضاها، من شأنه أن يعود عليها وعلى المجتمع ككل بالعديد من الفوائد، ويمكن إجمال أهمية المسؤولية الاجتماعية فيما يأتي:

أولاً: أهمية المسؤولية الاجتماعية بالنسبة للمؤسسة

من المتعارف عليه أن خلق جو ملائم للعمل يحقق التعاون والتجاوب مع كافة الأطراف المرتبطة بعلاقات مباشرة أو غير مباشرة مع المؤسسة، كما أن الإلتزام الطوعي للمؤسسات بمسؤليتها الاجتماعية يعكس الصورة الإيجابية عن تلك المؤسسة في المجتمع بشكل عام ولدى

1الزيود، عبد الناصر، (2013)، **"المسؤولية الاجتماعية للبنوك العاملة في الأردن"**، مرجع سابق، ص 373.
2Odetay, T.A et al., (2014), **"Impact of Corporate Social Responsibility on Profitability of Nigeria Banks"**, op. cite., p.226.
3 خضور، رسلان، (2011)، "المسؤولية الاجتماعية لقطاع الأعمال"، ندوة التنمية الاقتصادية والاجتماعية في سورية، **مجلة جمعية العلوم الاقتصادية**، سورية، ص5.

أفرادها وعملائها بشكل خاص[1]، ويزيد من ثقة المجتمع بها، مما يعزز من قدرتها على مواجهة المخاطر والأحداث المستقبلية التي قد تتعرض لها، وخاصةً إذا مارغبت في رفع قيمة أسهمها[2].

كما أن التزام الشركة بالمسؤولية الاجتماعية من شأنه زيادة عوائدها وحصتها السوقية مما يحقق لها الأرباح على المدى الطويل[3] ويدفعها إلى الإلتزام بتقديم الخدمات والمنتجات بجودة عالية وتحقيق رغبات المجتمع وتأمين احتياجاته، والحصول على الفرص المربحة ويجنبها الاصطدام مع الأنظمة والقوانين الحكومية والدولية[4]. كما يحفزها على استقطاب العناصر البشرية المؤهلة والكفؤة، ويزيد من ولاء العاملين لديها، الأمر الذي يسهم في تحسين مستوى أدائهم وتبني برامج ودورات تدريبية وتعليمية ترفع من إنتاجيتهم، وتساعدهم على تحقيق مكاسب اقتصادية واجتماعية ومشاركتهم في الأرباح[5].

ثانياً: أهمية المسؤولية الاجتماعية بالنسبة للمجتمع

يرتكز تحقيق التنمية المستدامة في المجتمع بشكل رئيس على تطبيق المؤسسات لمسؤوليتها الاجتماعية، فمن خلال التطبيق لهذه المسؤولية يتحقق للمجتمع الاستقرار الاجتماعي نتيجة العدالة الاجتماعية، وتحسين مستوى الحياة من الناحية المادية والثقافية، كما يضمن تحقيق التكافل والترابط الاجتماعي بين كافة فئات المجتمع وشرائحه المختلفة[6].

كما يساهم التزام المؤسسات بمسؤوليتها الاجتماعية في المحافظة على البيئة وحماية مواردها الطبيعية وتنميتها، إلى جانب تحفيز قدرة الدولة على توليد مكاسب اقتصادية وزيادة أنشطتها وعملياتها الاستثمارية، والحد من مظاهر الفساد المالي والإداري والسياسي، نتيجةً لإرتباط المسؤولية الإجتماعية بمفاهيم الشفافية والإصلاح[7].

1Weber, M., (2008), "The Business Case for Corporate Social Responsibility: A Company-Level Measurement Approach for CSR", **European Management Journal**, Vol. 26, No. 4, p247-261

2البكري، ثامر ياسر، (2001)، **"التسويق والمسؤولية الاجتماعية"**، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ص52.

3Khan, Majid and Majid, Abdul, (2013), **"The Impact of Corporate Social Responsibility on Profitability and Market Share: A Case of Cement Industry of Pakistan"**, op. cite.

4الغالبي، طاهر محسن منصور، والعامري، صالح مهدي محسن، (2010)، **"المسؤولية الاجتماعية وأخلاقيات الأعمال"**، ط3، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ص85.

5Sims, R.R., (2003), **"Ethics and Corporate Social Responsibility: Why Giants Fall",** Praeger, Westport USA.

6الغالبي، طاهر محسن منصور، والعامري، صالح مهدي محسن، (2010)، **"المسؤولية الاجتماعية وأخلاقيات الأعمال"**، مرجع سابق، ص86.

7Belal U. M., (2008), "Three Dimensional Aspects of Corporate SocialResponsibility. Daffodil International University", **Journal ofBusiness and Economics,** Vol. 3, No. 1, p. 201-213.

المطلب السادس: أبعاد المسؤولية الاجتماعية

تتضمن المسؤولية الاجتماعية أربعة أبعاد رئيسة، وهي البعد الاقتصادي، والبعد القانوني، والبعد الأخلاقي، والبعد الخيري.

أولاً: البعد الاقتصادي

يعتمد نمط المسؤولية الاقتصادية على وجهة النظر التي تركز فيها المؤسسات على هدف تعظيم الربح، ويشير هذا البعد إلى أن قطاع الأعمال عليه الالتزام بأن يكون منتجا، ومربحا، ويلبي الحاجات الاستهلاكية للمجتمع، وأن المساهمات الاجتماعية لا تعدو عن كونها نواتج عرضية للبعد الاقتصادي. فإن لم تتمكن من تغطية التكاليف من خلال تحقيق الأرباح فإنها لن تتمكن من تلبية أي مسؤولية اجتماعية أخرى، إضافة لتحقيق الربح لباقي الأطراف التي تتأثر بقرارات المنظمة، وتتمثل المسؤولية الاجتماعية ببعدها الاقتصادي بتحقيق الربح الذي يمكن المنظمة من تغطية التكاليف المستقبلية[1].

ثانياً: البعد القانوني

أي إلتزام المؤسسة بإطاعة القوانين واكتساب ثقة الآخرين من خلال التزامها بتنفيذ الأعمال الشرعية وعدم القيام بالأعمال المخلة بالقانون[2]. ويتضمن عدة عناصر، منها قوانين حماية المستهلك من الغش، والتزييف، وحماية البيئة من التلوث، ومنع الاستخدام غير المنظم للموارد، والتخلص من الفضلات، وتأمين السلامة، ومساعدة الأفراد في حالات العجز، والاصابات والتقاعد، وغيرها[3]. كما يمثل البعد القانوني التزام المؤسسة بالقوانين، والتشريعات، والأنظمة التي تسنها الدولة التي تعد بمثابة تشجيع، والتزام المنظمات بأن تنتهج سلوك مسؤول، ومقبول في أنشطتها، ومخرجاتها المقدمة للمجتمع، وأن لا ينتج عنها أي ضرر، ولا ينعكس هذا السلوك على حدود علاقة المؤسسة مع المجتمع فقط، بل يعمل على حماية المؤسسات بعضها من بعض من جراء أساليب المنافسة غير العادلة التي قد تحصل[4].

1المعاني، أحمد إسماعيل، وعريقات، أحمد يوسف، والصالح، أسماء رشاد، وجرادات، ناصر محمد سعود، (2011)، **"قضايا إدارية معاصرة"**، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، ص391.

2النسور، رابعة سالم، (2010)، **"أثر تبني أنماط المسؤولية الاجتماعية في تحقيق الميزة التنافسية: دراسة ميدانية في المصارف التجارية العامة في الأردن**، مرجع سابق، 17

3المعاني، أحمد إسماعيل، وعريقات، أحمد يوسف، والصالح، أسماء رشاد، وجرادات، ناصر محمد سعود، (2011)، **"قضايا ادارية معاصرة"**، مرجع سابق، ص391

4البكري، ثامر ياسر، (2001)، **"التسويق والمسؤولية الاجتماعية"**، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الأردن، 213.

ثالثاً: البعد الاخلاقي

يفترض في إدارة مؤسسات الأعمال استيعاب القيم الأخلاقية والسلوكية والمعتقدات في المجتمعات التي تعمل فيها، وفي حقيقة الأمر فإن هذه الجوانب لم تؤطر بعد بقوانين ملزمة لكن احترامها يعد أمرا ضروريا لزيادة سمعة المنظمة في المجتمع وقبولها فعلى المنظمة أم تكون ملتزمة بعمل ما هو صحيح وعادل ونزيه[1].

رابعاً: البعد الخيري

يرتبط البعد الخيري بتنمية وتطوير المجتمع وتحسين نوعية الحياة ضمن مبادرات طوعية غير ملزمة للمؤسسة تبادر فيها بشكل خيرني تطوعي اعتماداً على برامج لا ترتبط بالعمل بشكل مباشر وقد تكون لعموم المجتمع أو لفئات خاصة به ولا تهدف إدارة منظمات الأعمال من هذه البرامج ارتباطها المباشر بزياده الأرباح أو الحصة السوقية أو غيرها[2].

المطلب السابع: معوقات الالتزام بالمسؤولية الاجتماعية

بالرغم مما حظيت به المسؤولية الاجتماعية من أهمية - وما زالت -، وما تجنيه المؤسسات بمختلف بيئتها من فوائد جراء التزامها بتطبيق مسؤوليتها الاجتماعية، إلاّ أن هذا لا يلغي حقيقة وجود بعض العقبات التي تعترض طريق المؤسسات في تطبيق مسؤوليتها الاجتماعية، وتجنبها الالتزام بها. ومن أبرز هذه المعوقات ما يأتي[3]:

1. محدودية النظر إلى العوائد المتحققة من الالتزام بالمسؤولية الاجتماعية.
2. عدم الرغبة في تحمل تكاليف إضافية ناجمة عن أداء أنشطة ومشاريع اجتماعية.
3. غياب الأسس والمعايير التي تقيس الأداء الاجتماعي والإفصاح عن الأنشطة والأعمال الاجتماعية.
4. ضعف التشريعات المتعلقة بالمسؤولية الاجتماعية.
5. ضعف ثقافة المؤسسات المساهمة بالقضايا الاجتماعية والبيئية.

1النسور، رابعة سالم، (2010)، "**أثر تبني أنماط المسؤولية الاجتماعية في تحقيق الميزة التنافسية: دراسة ميدانية في المصارف التجارية العامة في الأردن**، مرجع سابق، 17

2النسور، رابعة سالم، (2010)، "**أثر تبني أنماط المسؤولية الاجتماعية في تحقيق الميزة التنافسية: دراسة ميدانية في المصارف التجارية العامة في الأردن**، مرجع سابق، 17.

3أبو سمرة، حامد أحمد صالح، (2009)، "**معوقات الإفصاح عن المسؤولية الاجتماعية في تقارير الشركات المساهمة العامة المدرجة في سوق فلسطين للأوراق المالية (من وجهة نظر مدققي الحسابات وإدارات الشركات)**"، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، ص52. عوض، أنس أحمد سعيد، (2014)، "**أسباب عجز الشركات عن القيام بالمسؤولية الاجتماعية: دراسة حالة على الشركات الصناعية المدرجة في سوق عمان للأوراق المالية**"، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن، ص54.

المطلب الثامن: محاسبة المسؤولية الاجتماعية

الفرع الأول: مفهوم محاسبة المسؤولية الاجتماعية

انبثقت فكرة محاسبة المسؤولية الإجتماعية في أوائل سبعينات القرن الماضي، وقد رافق هذا المفهوم مفهوماً آخر أطلق عليه "المحاسبة البيئية"، وبقي المفهوم الأول موضع بحث واهتمام من قبل العديد من الكتاب والباحثين والمفكرين الإداريين والاقتصاديين حتى منتصف تسعينات ذلك القرن، في حين استمر الاهتمام بالمفهوم الآخر ولكن بشكل محدود، وفي مطلع القرن الحادي والعشرين تم تسليط الضوء مرة أخرى على هذين المفهومين وبرزا بصيغة تكاملية، فبرز حينها مصطلح "محاسبة المسؤولية الاجتماعية"[1].

ومنذ ذلك التاريخ أضحى هذا المصطلح الأخير من أبرز المواضيع المطروحة للجدل والنقاش لتحديد ماهيته، إذ أن عدم وجود إطار عام للمسؤولية الاجتماعية لدى المؤسسات، وتفاوت التوقعات الاجتماعية لأفراد المجتمع حول الدور الذي يتوجب على المؤسسات أن تقوم به في خدمة المجتمع، وعدم اتفاقها بشكل كبير مع أهداف وغايات مالكي المؤسسات تعد من أهم مسببات تعدد التعريفات التي بحثت في موضوع محاسبة المسؤولية الاجتماعية[2].

ومن التعريفات التي تناولت محاسبة المسؤولية الاجتماعية بأنها دراسة وتحليل انعكاسات ما تقوم به المؤسسة من أنشطة وأعمال على المجتمع والبيئة التي تنتمي لها، والإفصاح عن مخرجات هذه العملية بقيم نقدية تبينها التقارير المالية، وذلك بهدف تحديد درجة مساهمتها في الوصول إلى رفاهية المجتمع ودعم الدولة في تحمل أعباء التنمية مما يحفزها على اتخاذ القرارات بما يتلاءم مع القوائم المعدلة اجتماعياً[3]. كما عرفت بأنها عملية معنية بتحديد والكشف عن التأثيرات التي تخلفها المؤسسة على المجتمع وأصحاب المصالح مع مدخلاتها كجزء من البيانات الخاضعة للتحليل لغرض إعداد القوائم المالية[4]. وعرفت أيضاً بأنها مجموعة من الأنشطة المرتبطة بالأداء الاجتماعي للمؤسسات من حيث القياس والتحليل، وما تقدمه من خدمات تهدف

1عمر، بلال فايز، والشعار، اسحق محمود، وزلوم، نضال عمر، (2014)، "أثر الإفصاح عن محاسبة المسؤولية الاجتماعية على الأداء المالي للشركات الصناعية المساهمة العامة الأردنية، **مجلة دراسات العلوم الإدارية**، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن، المجلد 41، العدد 2، ص 240 - 258، ص242.

2الزامل، سليمان بن عبد الله بن محمد، (2015)، **"مستوى الإفصاح عن عناصر المسؤولية الاجتماعية للشركات الصناعية المساهمة السعودية: دراسة تحليلية للتقارير المالية السنوية لشركات الإسمنت والبتروكيماويات"**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة أم القرى، السعودية، ص65.

3العليمات، نوفان حامد محمد، (2010)، **"القياس المحاسبي لتكاليف أنشطة المسؤولية الاجتماعية والإفصاح عنها في القوائم المالية الختامية: حالة تطبيقية على شركة مصفاة البترول الأردنية المساهمة العامة المحدودة"**، أطروحة دكتوراة غير منشورة، جامعة دمشق، دمشق، سوريا، ص30.

4الفداغ، فداغ، (2008)، **"مشكلات وحالات محاسبية"**، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ص264.

إلى حماية البيئة والمحافظة عليها، وتقديم الخدمات للمجتمع، والإبلاغ عن نتائج تحمل معلومات ملائمة يمكن إيصالها إلى مختلف الأطراف المستهدفة[1].

الفرع الثاني: أهداف محاسبة المسؤولية الاجتماعية

تهدف محاسبة المسؤولية الاجتماعية إلى توضيح درجة مساهمة المؤسسة بشكل دوري في تحقيق أهداف المجتمع، وتقييم أدائها الاجتماعي عن طريق تحديد مدى توافق ما تقوم به من أنشطة وأعمال وما تتخذه من استراتيجيات مع أولويات المجتمع وحقوق أفراده[2]، كما تهدف إلى الإفصاح عن أنشطة وأعمال المؤسسة القابلة للقياس والتي تبين أهدافها وسياساتها وبرامجها وأدائها في تحقيق أهدافها الاجتماعية من أجل تقديم معلومات تعكس الأداء الاجتماعي للمؤسسات والاعتماد عليها في اتخاذ القرارات المختلفة[3].

الفرع الثالث: عناصر المحاسبة عن المسؤولية الاجتماعية

تباينت آراء العديد من البحوث والدراسات في تحديد الأنشطة ومجالات المحاسبة عن المسؤولية الاجتماعية[4]، إلاّ أنه يمكن اختصارها في العناصر الآتية:

أولاً: المسؤولية الاجتماعية تجاه حماية البيئة

تتمثل المسؤولية الاجتماعية للمؤسسة تجاه البيئة في حمايتها من التلوث الناجم عن أنشطتها وعملياتها، وتقليص مقدار الهدر والفاقد في الموارد الطبيعية، وفي هذا المجال يجب على

1Rahahleh, Muhammad, and Sharairi, Jamal, (2008), "The Extent of Social Responsibility Accounting Application in the Qualified Industrial Zones in Jordan", **International Management Review,** Al-Beit University, Jordan, Vol. 4, No. 2, p.5-17, p.6

2النعيمات، سعيد، وحسين، فارس، (2011)، "دور محاسبة المسؤولية الاجتماعية ومدى تطبيقها على قطاع البنوك التجارية في الأردن، **مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية**، العدد 28، ص 303 - 329، ص307.

3Rahahleh, Muhammad, and Sharairi, Jamal, (2008), **"The Extent of Social Responsibility Accounting Application in the Qualified Industrial Zones in Jordan"**, p.6

4فليفل، سهاد صبحي، (2011)، **"العلاقة بين الإفصاح عن معلومات المسؤولية الاجتماعية والأداء المالي: دراسة ميدانية للشركات الصناعية المساهمة العامة المدرجة في بورصة عمان"**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة اليرموك، إربد، الأردن. الخولي، أسامة، (2002)، "البيئة وقضايا التنمية والتصنيع: دراسات حول الواقع البيئي في الوطن العربي والدول النامية"، **سلسلة عالم المعرفة**، العدد 285، الكويت. الحنيطي، هناء، وحسن، إنعام، (2012)، **"مدى تطبيق محاسبة المسؤولية الاجتماعية في المصارف الاسلامية العاملة في الأردن"**، مرجع سابق.

Suwaidan, M., and Al-omari, A., and Haddad, R., (2004), "Social Responsibility Disclosure and Corporate Characteristics: the Case of Jordanian Industrial companies", **International Journal Accounting, Auditing and Performance Evaluation,** Vol. 1.

المؤسسة أن تفصح عن مدى التزام مشروعاتها بالقانون البيئي للدولة وبرامجها للتخلص من النفايات الصلبة وغيرها وايضاً الافصاح عن سياستها نحو البيئة[1].

ويعتبر هذا العنصر من أهم عناصر محاسبة المسؤولية الاجتماعية، بسبب اتساع نطاق استغلال الموارد الطبيعية، وزيادة المخلفات الصناعية، مما خلّف العديد من المشاكل والأزمات البيئية[2]، كما يمتد أثره إلى ما تتحمله ميزانية الدولة من نفقات لمعالجة الآثار البيئية السلبية، ومن مؤشرات محاسبة المسؤولية الاجتماعية في هذا المجال: الحد من تلوث الماء والهواء والتربة، وتطوير الموارد وصيانتها، والاستخدام الأمثل والعادل للموارد وخصوصا غير المتجددة منها، والتشجير وزيادة المساحات الخضراء[3].

ثانياً: المسؤولية الاجتماعية تجاه التفاعل مع المجتمع

تتمثل المسؤولية الاجتماعية للمؤسسة تجاه المجتمع في تحسين ظروف أفراد المجتمع الاجتماعية والاقتصادية والبيئية، والحد من مشكلة البطالة والعمل على الارتقاء بالمستوى التعليمي والثقافي والاقتصادي والضمان الاجتماعي لأفراد المجتمع وذلك من خلال توفير الخدمات المتنوعة، والمشاركة في الأنشطة والأعمال الخيرية وعمل حملات تطوعية، بالإضافة إلى الالتزام بالأنظمة والقوانين المتبعة، ومراعاة حقوق الإنسان وخاصة حقوق الموارد البشرية، وتطوير المجتمع المحلي، والالتزام بالمنافسة العادلة والبعد عن الاحتكار، وإرضاء المستهلك، كما تشمل الشفافية في العمل، والبعد عن الفساد الإداري والمالي والأخلاقي، إلى غير ذلك من العوامل التي يرتبط بعضها ببعض، وتشكل في مجموعها الأساس للمسؤولية الاجتماعية للمؤسسات[4].

وفي هذا المجال تفصح المؤسسات عن خدماتها المقدمة للمجتمع، كالمساهمة في الرعاية الصحية وبرامج الحد من الأمراض وغيرها، ويتصف هذا المجال بالالتزام الطوعي، كما أنها تعزز استمرارية المؤسسة من خلال تواصلها مع المجتمع المحلي[5].

1بشارات، رائد سليم يوسف، (2016)، **"أثر الإفصاح عن المسؤولية الاجتماعية للشركات المساهمة العامة وأثره على العائد السوقي لأسهمها المدرجة في بورصة عمان"**، أطروحة دكتوراة غير منشورة، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، عمان، الأردن، ص30.

2خامرة، خامرة، (2007)، **"المسؤولية البيئية والاجتماعية مدخل لمساهمة المؤسسة الاقتصادية في تحقيق التنمية المستدامة"**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، ص34.

3بشارات، رائد سليم يوسف، (2016)، **"أثر الإفصاح عن المسؤولية الاجتماعية للشركات المساهمة العامة وأثره على العائد السوقي لأسهمها المدرجة في بورصة عمان"**، مرجع سابق، ص30.

4Srivastava, A., and Negi, G., and Mishra, V., and Pandey, S., (2012), "Corporate Social Responsibility: A Case Study of TATA Group", **Journal of Business and Management,** Vol. 3, No. 5, p. 17-27, p.23.

5بشارات، رائد سليم يوسف، (2016)، **"أثر الإفصاح عن المسؤولية الاجتماعية للشركات المساهمة العامة وأثره على العائد السوقي لأسهمها المدرجة في بورصة عمان"**، مرجع سابق، ص30.

ثالثاً: المسؤولية الاجتماعية تجاه مواردها البشرية

تتمثل المسؤولية الاجتماعية للمؤسسة تجاه مواردها البشرية في التركيز على توطيد العلاقة بين المؤسسة والعاملين، من خلال الحفاظ على كافة المسؤوليات الاجتماعية تجاهه وتطويرها وتطبيقها، ويشمل ذلك الاستقطاب والتأهيل والتدريب والتسهيلات المقدمة للعاملين والأمان الوظيفي، والخدمات الصحية المقدمة ... الخ.

وتعد الأنشطة الخاصة بتنمية الموارد البشرية من عناصر محاسبة المسؤولية الاجتماعية، وتشمل الأنشطة التي تعمل على تحسين وضع وظروف الموظفين بشكل عام، كوظائف الاستقطاب والتعيين، والبرامج التدريبية التي تتاح للموظفين، والتسهيلات المقدمة لتعليم الموظفين وأسرهم، الرواتب والأجور والحوافز[1].

رابعاً: المسؤولية الاجتماعية تجاه خدماتها ومنتجاتها المقدمة للعملاء

تتمثل المسؤولية الاجتماعية للمؤسسة تجاه خدماتها ومنتجاتها المقدمة للعملاء في مدى جودة المنتج المقدم للمجتمع ومدى تأثيره عليه ومستوى رضا العملاء عنه، أي يحتوي هذا المجال على مجموعة الأنشطة التي ترتبط بالعلاقات مع العملاء بحيث تحقق رضاهم عن المنتج أو الخدمة المقدمة لهم، وتتضمن هذه الأنشطة المظاهر النوعية للمنتجات مثل صلاحيتها للإستخدام وتقديم المنافع المرجوة منها، بالإضافة لأنشطة تتعلق بصدق الإعلان عن المنتج أو الخدمة، ووضوح طريقة الإستخدام، وانخفاض المخاطر المرتبطة بهم[2].

1Tuodolo, F., (2009), "Corporate Social Responsibility: Between Civil Society and the Oil Industry in the Developing World ACME, **An International E-Journal for Critical Geographies,** Vol. 8, No. 3, p. 530-541, p.533

2Hossain, M., and Islam, K., and Andrew, J., (2006), **Corporate Social and Environmental Disclosure in Developing Countries: Evidence from Bangladesh,** Working paper, Faculty of Commerce, University of Wollongong, p5.

المبحث الثاني: المسؤولية الاجتماعية في الإسلام

تحدثت النظريات الغربية واختلفت كما وضح سابقا بصيغة الإلزام أو عدمه للمسؤولية الاجتماعية والتي لا تتعدى كونها تشريعات بشرية، قد يأخذ بها البعض، والبعض الآَخر يرفضها.

أما الشريعة الإلهية المتمثلة بما جاء لرسولنا الكريم عليه أفضل الصلاة والتسليم، من وحي يوحى فلا يختلف متمعن بالقرآن الكريم والأحاديث الشريفة بما جاءت بها من حضّ وإلزام بمسؤولية الفرد عن نفسه ورعيته وحقوق غيره، إن المنظومة الأخلاقية في الإسلام هي اعتياد الاستجابة للفضائل مع كل مخلوقات الله وفق المنهج الرباني ابتغاء مرضاة الله وهي سنة الله على الإنسان وبدونها تفقد الحياة البشرية سبب وجودها.

وقال ابن منظور مستندا لقوله تعالى في وصف رسوله الكريم ﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴾ (القلم، آية: 4)، "والخُلُق: بضم اللام وسكونها، وهو الدين والطبع والسجية"[1]، والمسلم يجعل الرسول الكريم مثلا أعلا يقتدى به وبتصرفاته وبالتالي أخلاقه.

وتعدّ المسؤولية الاجتماعية جزء أصيل من المنظومة الأخلاقية باعتبارها العمل الصالح الذي دعى الدين الإسلامي إلى التحلي به. وقد قُصد بالعمل الصالح الإقدام على فعل الخير والحرص على مصلحة الجماعة وممارسة الأنشطة والأعمال التي تساعد على النهوض بالمجتمع وتقدمه وازدهاره[2]، وعلى ضوء هذا، فقد عرفت المسؤولية الاجتماعية من منظور إسلامي بأنها: مسؤولية المؤسسة أمام ذاتها عن المجتمع الذي تنتمي له[3]، كما عرفت بأنها "التزام المؤسسة بالمشاركة في عمل الصالحات عند أداء أنشطتها وعملياتها تجاه كافة الأطراف التي ترتبط بعلاقات معها نتيجة التكليف المتفق عليه في ضوء مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية من أجل تقدم المجتمع الإسلامي والارتقاء به"[4].

1ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين، (1993)، **"لسان العرب"**، مؤسسة التاريخ العربي، ط2، ج4، بيروت، لبنان، ص194.

2المغربي، عبد الحميد عبد الفتاح، (1996)، **"المسؤولية الاجتماعية للبنوك الإسلامية"**، مرجع سابق، ص21.

3عثمان، سيد أحمد، (1973)، **"المسؤولية الاجتماعية في الإسلام: دراسة نفسية"**، عالم الكتب، القاهرة، مصر، ص26.

4المغربي، عبد الحميد عبد الفتاح، (1996)، **"المسؤولية الاجتماعية للبنوك الإسلامية"**، مرجع سابق، ص21.

المطلب الأول: أسس المسؤولية الاجتماعية في الإسلام

أظهرت فلسفة التشريع الإسلامي أن المسؤولية الاجتماعية في الإسلام تقوم على ثلاثة أسس، وهي: الإيمان، والواقعية والتوازن والاعتدال، والشمولية والعمومية. وفيما يأتي توضيحاً لهذه الأسس.

أولاً: الإيمان

إن الإيمان والعمل الصالح هي متلازمة وغاية الوجود الإنساني على الأرض لقوله تعالى ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَذَكَرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱنتَصَرُواْ مِنۢ بَعْدِ مَا ظُلِمُواْ ۗ وَسَيَعْلَمُ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓاْ أَىَّ مُنقَلَبٍ يَنقَلِبُونَ ﴾ (الشعراء، آية: 227). فقد جاءت هذه الآية في سياق الحديث عن الشعراء، حيث ذمهم الله سبحانه وتعالى لأنهم يقولون ما لا يفعلون، ولكن الله عز وجل استثنى منهم من تاب وأناب ورجع وأقلع وعمل صالحاً وذكر الله كثيراً، وانتصروا من بعد ما ظلموا ويكون الانتصار بالحق وبما حدّه الله عز وجل، فإن تجاوز ذلك فقد انتصر بالباطل[1].

وقال تعالى: ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَتَوَاصَوْاْ بِٱلْحَقِّ وَتَوَاصَوْاْ بِٱلصَّبْرِ ﴾ (العصر، آية: 3).

وفي هذه الآية استثناء أيضاً من جنس الإنسان عن الخسران الذين آمنوا بقلوبهم، وعملوا الصالحات بجوارحهم، وأدوا الطاعات، وتركوا المحرمات، وصبروا على المصائب والأقدار وأذى من يؤذي ممن يأمرونه بالمعروف، وينهونه عن المنكر[2].

ومن الآيات السابقة يتضح أن الإيمان يعد الدافع الأساسي الذي يدفع بالمسلم للقيام بالمسؤولية الاجتماعية، ومن أراد الزيادة في دوره ذلك فله ما شاء، وكل عمل صالح يقوم به يزيده تقرباً من الله تعالى، كما أن الله يخلفه عنه في الدنيا والآخرة، فقد قال تبارك وتعالى: ﴿ وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَىْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥ ۖ وَهُوَ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ ﴾ (سبأ، آية: 39). وقد قال الرسول عليه الصلاة والسلام في الإنفاق والعمل الصالح أن المنفق يخلف الله عليه أضعافاً مضاعفة والممسك يتلف

1القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين، (1964)، **"الجامع لأحكام القرآن: تفسير القرطبي"**، ط2، ج13، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، مصر، ص152.

2ابن كثير، الإمام الحافظ أبي الفداء إسماعيل، (1986)، **"تفسير القرآن العظيم"**، ج4، مرجع سابق، ص585.

ماله: **"إِنَّ مَلَكًا بِبَابٍ مِنْ أَبْوَابِ السَّمَاءِ يَقُولُ مَنْ يُقْرِضْ الْيَوْمَ يُجْزَى غَدًا وَمَلَكًا بِبَابٍ آخَرَ يَقُولُ اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقًا خَلَفًا وَعَجِّلْ لِمُمْسِكٍ تَلَفًا"**[1].

والقيام بالمسؤولية الاجتماعية يعد من العبادات التي يؤجر عليها الفرد ويحصل على الثواب من الله تعالى. حيث لا يكاد العمل الصالح أو الأخلاقي يذكر إلا مرتبطا بالعبادات، وهذا يدل على أهميته في الإسلام، فيقول تعالى: ﴿ وَأَوْحَيْنَآ إِلَيْهِمْ فِعْلَ ٱلْخَيْرَٰتِ وَإِقَامَ ٱلصَّلَوٰةِ وَإِيتَآءَ ٱلزَّكَوٰةِ ۖ وَكَانُوا۟ لَنَا عَٰبِدِينَ ﴾ (الانبياء، آية: 73). ففي هذه الآية أمر الله تعالى بأداء العبادات وهي العمل بالشرائع والمحافظة على الصلاة وإعطاء الزكاة[2].

وقال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ (البقرة، آية: 277). ففي هذه الآية مدح من الله تعالى للمؤمنين المطيعين أمره المؤدّين شكره المحسنين إلى خلقه في إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة مخبراً عما أعد لهم من الكرامة وأنهم يوم القيامة من التبعات آمنون[3].

ثانياً: الواقعية والتوازن والاعتدال

بنى الإسلام التكليف على الواقع، وما يستطيع الفرد القيام به دون تكليف، حيث يقوم المكلف بما يستطيع دون تكليف قال تعالى: ﴿ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ (التغابن، آية: 16)، ففي هذه الآية رخصة من اله تعالى بأداء الفرائض واجتناب المعاصي والعمل بما يقرّب إليه ما أطاق عليه بني آدم وبلّغه وسعه[4].

وقال تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ ۗ ﴾ (البقرة، آية: 286)، أي لا يكلف أحد فوق طاقته، وهذا من لطفه تعالى بخلقه ورأفته بهم وإحسانه إليهم، وللنفس الخير والشر في الأعمال التي تدخل تحت التكليف[5]. فعلى سبيل المثال: فرض الله تعالى الزكاة كأمر واقعي للإنفاق يقوم به المسلم ومن أراد الخير الذي يجازى عليه أضعاف مضاعفة يمكنه فعل

1ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد (2001)، **"مسند الإمام أحمد بن حنبل"**، ط1، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد، ج13، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، حديث رقم 7993، ص306.

2البغوي، الحسين بن مسعود، (1989)، **"معالم التنزيل: تفسير البغوي"**، ج5، تحقيق: محمد عبد الله النمر، وعثمان جمعة ضميرية، وسليمان مسلم الحرش، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، ص331.

3ابن كثير، الإمام الحافظ أبي الفداء إسماعيل، (1986)، **"تفسير القرآن العظيم"**، ج1، مرجع سابق، ص338.

4الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر، (2000)، **"جامع البيان في تأويل القرآن"**، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

5ابن كثير، الإمام الحافظ أبي الفداء إسماعيل، (1986)، **"تفسير القرآن العظيم"**، ج1، مرجع سابق، ص350.

ذلك، قال تعالى: ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَمَا تُقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيۡرٍ تَجِدُوهُ عِندَ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ (البقرة، آية: 110). ففي هذه الآية يحث تعالى على الاشتغال بما ينفعهم وتعود عليهم عاقبته يوم القيامة من إقام الصلاة وإيتاء الزكاة حتى يمكن لهم النصر في الحياة الدنيا ويوم القيامة، وأن الله لا يغفل عن عمل عامل ولا يضيع لديه سواء كان خيراً أو شراً فإنه سيجازي كل عامل بعمله[1].

ومن الآثار الإيجابية التي تتحقق من تطبيق التوازن والاعتدال دحض الفرد المسلم فكرة الاقتصاد الحر الذي يقوم على تحقيق الثروة دون مبالاة بالأخلاق والفضيلة ، فالإسلام يدعو الفرد إلى كسب المال وتنميته وتحصيله وإنفاقه بالطرق المشروعة[2] ذلك أنه سيسأل عن عمله بما اكتسبه من مال يوم القيامة، فقد قال رسول الله - صل الله عليه وسلم -: **"لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن عمره فيما أفناه، وعن علمه ماذا عمل فيه، وعن ماله: من أين اكتسبه؟ وفيم أنفقه؟ وعن جسمه فيما أبلاه"**[3].

ومما سبق، يتضح أن على المؤسسة أن تعدل في مصالح كافة الأطراف المرتبطة بعلاقات معها، فلا تؤثر أحد الأطراف على الآخرين تحقيقاً لمصالح ومقاصد شخصية، كما وجب عليها بذل ما تستطيع به دون تقصير[4]، فقد قال تعالى: ﴿ لِيُنفِقۡ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيۡهِ رِزۡقُهُۥ فَلۡيُنفِقۡ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ﴾ (الطلاق، آية: 7).

ثالثاً: الشمولية والعمومية

من صفات المسؤولية الاجتماعية أنها تشمل كل الأعمال الصالحة وتنفي كل أنواع الفساد، فلا تقتصر على زكاة فقط بل تتعداها حتى للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والصدقة وعدم الفساد بالأرض، وغيرها من الأمور الصالحة، فقد قال تعالى: ﴿ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٍۚ يَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓۚ أُوْلَٰٓئِكَ سَيَرۡحَمُهُمُ ٱللَّهُۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ ﴾ (التوبة، آية: 71)، ففي هذه الآية ذكر الله تعالى صفات

1ابن كثير، الإمام الحافظ أبي الفداء إسماعيل، (1986)، **"تفسير القرآن العظيم"**، ج1، مرجع سابق، ص158.
2كمال، يوسف، (1986)، "الإسلام والمذاهب الاقتصادية"، دار الوفاء للطباعة والنشر، الإسكندرية، مصر، ص136.
3 بن سودة، أبي عيسى محمد بن عيسى، (د. ت)، **"الجامع الصحيح: سنن الترمذي"**، تحقيق وتعليق: إبراهيم عطوة عوض، ج4، كتاب صفة القيامة والرقائق والورع، باب في القيامة، حديث رقم 2417، ص613.
4المغربي، عبد الحميد عبد الفتاح، (1996)، **"المسؤولية الاجتماعية للبنوك الإسلامية"**، مرجع سابق، ص20.

المؤمنين المحمودة، وهي أنهم: يتناصرون ويتعاضدون، ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر، ويقيمون شرائع الله من صلاة وزكاة، ويطيعون الله فيما أمر وترك عنه ما زجر، ويحسنون إلى خلقه[1].

وقال تعالى: ﴿ وَلَا تُفۡسِدُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ بَعۡدَ إِصۡلَٰحِهَا ﴾ (الأعراف، آية: 56). ففي هذه الآية نهي من الله سبحانه وتعالى عن كل فساد قل أو كثر بعد صلاح قل أو كثر[2].

وبهذا، وجب على المؤسسة مراعاة كافة الأطراف المسؤولة عنها سواء كانت داخلية (من مالكين ومستثمرين وموظفين)، أو خارجية (من عملاء ومستفيدين من أنشطتها وعملياتها ومجتمعها)، كما وجب عليها أن تتميز مجالاتها الاجتماعية بالشمول لكافة الأطراف والجهات[3].

المطلب الثاني: مرتكزات المسؤولية الاجتماعية في الإسلام

تقوم المسؤولية الاجتماعية للمؤسسة من منطلق رؤية إسلامية على ست مرتكزات، وهي:

أولاً: الرعاية، فقد أمر الإسلام الفرد والجماعة على حد سواء برعاية المصالح وعدم التفريط فيها، فكل فرد في المجتمع تقع عليه مسؤولية رعاية كل من هو تحت إمرته، فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي - صل الله عليه وسلم - قال: **"كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ فَالْإِمَامُ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالْمَرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا رَاعِيَةٌ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا وَالْخَادِمُ فِي مَالِ سَيِّدِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ"**[4]. فالراعي هو الحافظ المؤتمن الملتزم صلاح ما قام عليه وما هو تحت نظره، ففيه أن كل من كان تحت نظره شيء فهو مطالب بالعدل فيه والقيام بمصالحه في دينه ودنياه ومتعلقاته[5]. والمؤسسات تقع ضمن هذا الإطار، فدورها لا يتمثل فقط بتوليد العوائد وتحقيق الأرباح، وإنما رعاية مصالح المجتمع الذي تنتمي له كذلك.

1ابن كثير، الإمام الحافظ أبي الفداء إسماعيل، (1986)، **"تفسير القرآن العظيم"**، ج2، مرجع سابق، ص383.

2القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين، (1964)، **"الجامع لأحكام القرآن: تفسير القرطبي"**، ج9، مرجع سابق، ص249.

3المغربي، عبد الحميد عبد الفتاح، (1996)، **"المسؤولية الاجتماعية للبنوك الإسلامية"**، مرجع سابق، ص20.

4النسابوري، مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري، (2006)، **"صحيح مسلم"**، ط1، تحقيق: نظر بن محمد الفاريابي أبو قتيبة، ج2، دار طيبة، الرياض، السعودية، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل، وعقوبة الجائر، والحث على الرفق بالرعية، والنهي عن إدخال المشقة عليهم، حديث رقم 1829، ص886.

5النووي، الإمام الحافظ محي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف بن مرّي، (2000)، **"المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج: شرح النووي على مسلم"**، بيت الأفكار الدولية، عمان، الأردن، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل، وعقوبة الجائر، والحث على الرفق بالرعية، والنهي عن إدخال المشقة عليهم، حديث رقم 1829، ص1185.

ثانياً: التكافل والتعاون، فقد حث الدين الإسلامي على التعاون بين أفراد المجتمع، ويتضمن هذا المحور ما تقوم به المؤسسات من تكافل إجتماعي وضمان اجتماعي[1]، قال تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ ﴾ (المائدة، آية: 2). وقد أكد عليه الصلاة والسلام أهمية الأخلاق بين فئات المجتمع ووجوب التكافل الاجتماعي فوصف حال المؤمنين بقوله: **"مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد الواحد، اذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى"**[2]. وتتجلى صور التكافل الاجتماعي في الإسلام من خلال: الزكاة، والصدقات، والوقف.

ثالثاً: الرحمة والعطف، فقد جاء الدين الإسلامي آمراً بالرحمة والعطف وحماية المستضعفين ورعاية مصالحهم والمحافظة عليها، قال تعالى: ﴿ كَلَّاۖ بَل لَّا تُكۡرِمُونَ ٱلۡيَتِيمَ ١٧ وَلَا تَحَٰٓضُّونَ عَلَىٰ طَعَامِ ٱلۡمِسۡكِينِ ﴾ (الفجر، الآيات: 17 - 18). ولا يقتصر الإحسان على بذل المال وحسب، وإنما القيام بالأعمال التي تعود على المجتمع بالمنفعة والفائدة، والتي تدخل ضمن نطاق الصدقة التي يؤجر عليها، فعن أبي هريرة - رضي الله عنه قال: قال رسول الله - صل الله عليه وسلم -: **"كل سُلامي من الناس عليه صدقة كل يوم تطلع فيه الشمس؛ تعدل بين اثنين صدقة، وتعين الرجل على دابته؛ فتحمله عليها أو ترفع عليها متاعه صدقة، والكلمة الطيبة صدقة وتميط الأذى عن الطريق صدقة"**[3]. و(السُلامي) بضم السين المهملة وتخفيف اللام تعني المفصل وجمعه سلاميات بفتح الميم وتخفيف الياء، و(تعدل بين اثنين صدقة) أي الإصلاح بينهما، والمراد صدقة ندب وترغيب لا إيجاب وإلزام[4].

1طشطوش، هايل عبد المولى إبراهيم، (2012)، **"الدور الاجتماعي للمؤسسة من منظور اقتصاد إسلامي"**، الملتقى العلمي الدولي حول سلوك المؤسسة الاقتصادية في ظل رهانات التنمية المستدامة والعدالة الاجتماعية، يومي 20 - 21 نوفمبر، جامعة قاصدي مرلاح، ورقلة، الجزائر، ص238.

2النسابوري، مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري، (2006)، **"صحيح مسلم"**، مرجع سابق، كتاب البر والصلة والأدب، باب المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا، حديث رقم 2586، ص2000.

3العسقلاني، الإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر، (د. ت)، **"فتح الباري بشرح صحيح البخاري"**، تحقيق: عبد العزيز بن عبدالله بن باز، ج5، دار المعرفة، بيروت، لبنان، كتاب الصلح، باب فضل الإصلاح بين الناس والعدل بينهم، حديث رقم 2707، ص309.

4النووي، الإمام الحافظ محي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف بن مرّي، (2000)، **"المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج: شرح النووي على مسلم"**، مرجع سابق، كتاب الزكاة، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، حديث رقم 1009، ص642.

رابعاً: الأخوة، إن المنظومة الأخلاقية لا تقتصر على فئة معينة بل هي عالمية المبدأ بحيث تشمل جميع المجتمعات والأديان، والأجناس، قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَادُواْ وَٱلنَّصَٰرَىٰ وَٱلصَّٰبِـِٔينَ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ (البقرة، آية: 62)، أي لايخافون مايخافه الكفار من شدة العذاب والموقف في الاخرة، وخوف الكفار من مكروه أو حزن يقع لهم بالدنيا[1].

خامساً: الاستخلاف، فوظيفة الاستخلاف تعد من أولى الوظائف التي شرعها الله تعالى للإنسان، ومهد له الطريق للقيام بوظيفته تلك إعماراً للأرض والكون، والاستخلاف أمانة يجب أداؤها وإدارتها بما يحقق الفائدة للمجتمع ككل، قال تعالى: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَكُمْ خَلَٰٓئِفَ ٱلْأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَٰتٍ لِّيَبْلُوَكُمْ فِى مَآ ءَاتَىٰكُمْ ﴾ (الأنعام، آية: 165). أي جعلكم تعمرون الأرض جيلا بعد جيل، وقَرْنا بعد قرن، وخَلَفا بعد سَلَف، وفاوت بينكم في الأرزاق والأخلاق، والمحاسن والمساوي، والمناظر والأشكال والألوان، ليختبركم في الذي أنعم به عليكم وامتحنكم به، ليختبر الغني في غناه ويسأله عن شكره، والفقير في فقره ويسأله عن صبره[2]. وهذا يفرض على المؤسسات ممارسة المسؤولية الاجتماعية كونها تعد جزءاً من المجتمع الإسلامي.

نستنتج مما سبق ما يلي:

1. أن الإنفاق بما يرضي الله تعالى عمل أخلاقي يلحق الأجر والثواب بصاحبه.
2. أن كنز المال وعدم إنفاقه عمل غير أخلاقي يلحق العذاب وغضب الله بصاحبه.
3. أن على المؤمن ايتاء الزكاة والصدقات لينال رضا الله.
4. أن ثواب العمل الأخلاقي يجمع مابين ثواب الاخرة ونيل جنات النعيم، وثواب الدنيا في المغفرة والحياة طيبة وخلفا في الرزق والبركة، وإصلاحا في البال والأمان على النفس والأولاد.
5. أولوية العمل الخيري ونشر العدل والإحسان للغير.

1الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر، (2000)، "جامع البيان في تأويل القرآن"، مرجع سابق، وفيه جاء ما يلي: "وأما قوله: {ولا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلا هُمْ يَحْزَنُون} فإنه يعني به جل ذكره: ولا خوف عليهم فيما قدموا عليه من أهوال القيامة، ولا هم يحزنون على ما خلفوا وراءهم من الدنيا وعيشها عند معاينتهم ما أعدّ الله لهم من الثواب والنعيم المقيم عنده".

2ابن كثير، الإمام الحافظ أبي الفداء إسماعيل، (1986)، **"تفسير القرآن العظيم"**، ج2، مرجع سابق، ص56.

وبالتالي فإن الالتزام بما أمر الله ورسوله به من مبادئ إسلامية أخلاقية شاملة لكل المجتمع من أفراد ومؤسسات ودولة تستطيع الدولة تحقيق التنمية لمجتمعها.

كما ويتضح مما سبق جوهر الخلاف بين المسؤولية الاجتماعية في الفكر التقليدي والفكر الإسلامي، فالفكر الأول تبنى المسؤولية الاجتماعية على أساس المصالح المتبادلة[1]، ويسعى من التزامه بأدائها إلى توليد العوائد وتحقيق الأرباح على المدى الطويل مبرراً سبب هذا الإلتزام بالاستجابة للنداءات المطالبة بالإصلاحات، والحد من الآثار البيئية السلبية واستغلال العملاء والعاملين. في حين، تبنى الفكر الإسلامي المسؤولية الاجتماعية على أساس الإيمان بالله والالتزام بمنهجه، ويسعى من التزامه بها إلى تحقيق منافع مادية ومعنوية في الدنيا والآخرة، مبرراً سبب هذا الالتزام عملاً بالمنهج الإسلامي وقواعد ومبادئ الشريعة الإسلامية[2].

وبالتالي فإنه يمكن الإستنتاج بأن حكم المسؤولية الاجتماعية قد يكون تكليفي إن اختص بالعبادات مثل الزكاة وطوعي في الأمور أو الأعمال الصاحة والغاية فيه هي ابتغاء أجر الله تعالى ورضاه، وأن قيام الشركة بالمسؤولية الاجتماعية واجب ديني يلزمها من ناحية شرعية بما يوافق شرع الله ويوافق مبدأ الاستخلاف في الأرض، ونأكد على كلام من سبقونا في ضرورة مسائلة الشركات بمسؤوليتها الاجتماعية التي هي جزء من الدولة الساعية للتنمية المستدامة.

وإذا ما قارنا صور المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات التي يدعوا لها المفهوم الغربي نجد لها أساساً شرعياً في الفقه الإسلامي والقوانين الشرعية التي تحكم علاقة المؤسسة بمن حولها على النحو التالي:

1. **المسؤولية الاجتماعية تجاه المساهمين:** تعتبر المؤسسة مستأمنة على أموال وممتلكات المساهمين، وإدارتها بالطريقة المثلى، واستثمارها بالأنشطة والمشاريع المدرة للأرباح والمتفقة مع أحكام وقواعد ومبادئ الشريعة الإسلامية[3]. قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمۡ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴾ (الأنفال، آية: 27). ففي هذه الآية نداء إلى المؤمنين بأن لا ينقصوا الله حقوقه عليهم من فرائضه، ولا رسوله من واجب طاعته

1روسو، جان جاك، (1973)، **"العقد الاجتماعي"**، ترجمة ذوقان قرقوط، دار القلم، بيروت، لبنان، ص13.
2المغربي، عبد الحميد عبد الفتاح، (1996)، **"المسؤولية الاجتماعية للبنوك الإسلامية"**، مرجع سابق، ص25.
3وهيبة، مقدم، (2012)، **"المسؤولية الاجتماعية للشركات من منظور الاقتصاد الإسلامي"**، الملتقى الدولي الأول بعنوان: الاقتصاد الإسلامي، الواقع ورهانات المستقبل، يومي 23 - 24 فبراير، المركز الجامعي، غرداية، الجزائر.

عليهم، ولكن وجب إطاعتهما فيما أمرا به ونهيا عنه، ولا ينقصوا أديانهم، وواجب أعمالهم وهي لازمة عليهم وواجبة بالحجج التي قد ثبتت لله عليهم[1].

2. **المسؤولية الاجتماعية تجاه العاملين:** حددت الشريعة الإسلامية الضوابط والأحكام التي تضمن حفظ حقوق العاملين وحمايتها من الانتهاك والاستغلال، ومنها[2]:

أ. الحصول على حقوقهم كاملةً، قال تعالى: ﴿وَلَا تَبْخَسُوا۟ ٱلنَّاسَ أَشْيَآءَهُمْ﴾ (الأعراف، آية: 85). أي لا تظلموا الناس حقوقهم ولا تنقصوهم إياها[3].

ب. التعجيل في حصولهم على أجورهم ومستحقاتهم، **فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله - صل الله عليه وسلم - "أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه"**[4]. أي ينشف لأن أجره عمالة جسده وقد عجل منفعته فإذا عجلها استحق التعجيل، ومن شأن الباعة إذا سلموا قبضوا الثمن عند التسليم فهو أحق وأولى. إذ كان ثمن مهجته لا ثمن سلعته فيحرم مطله والتسويف به مع القدرة، فالأمر بإعطائه قبل جفاف عرقه إنما هو كناية عن وجوب المبادرة عقب فراغ العمل إذا طلب وإن لم يعرق أو عرق وجف[5].

ج. المشاركة في اتخاذ القرارات، قال تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ﴾ (آل عمران، آية: 159). ففي هذه الآية دليل على مشروعية تطبيق مبدأ التشاور فيما يخص أمور الرعية[6]. وقد جاء اهتمام الإسلام بهذا المبدأ لما له من دور في تهذيب النفوس وإكساب الفرد القدرة على اتخاذ القرار الصائب وتحفيزه نحو تحمل المسؤولية[7].

د. الكفاية، وتأمين الاحتياجات والمتطلبات في حالة العجز والبطالة والأزمات، من خلال تفعيل نظام الزكاة والتكافل الاجتماعي.

ه. تفعيل مبدأ العدالة والمساواة بين العاملين.

1الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر، (2000)، **"جامع البيان في تأويل القرآن"**، مرجع سابق، ج11، ص126

2طشطوش، هايل عبد المولى إبراهيم، (2012)، **"الدور الاجتماعي للمؤسسة من منظور اقتصاد إسلامي"**، مرجع سابق، ص239.

3البغوي، الحسين بن مسعود، (1989)، **"معالم التنزيل: تفسير البغوي"**، ج3، مرجع سابق، ص256.

4القزويني، الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد، (د. ت)، **"سنن ابن ماجه"**، ج2، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة دار أحياء الكتب العربية،كتاب الرهون، باب أجر الأجراء، حديث رقم 2443، ص817

5المناوي، زين الدين محمد، (1356هـ)، **"فيض القدير شرح الجامع الصغير"**، ط1، ج1، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ص254.

6الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، (2007)، **"فتح القدير، الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير"**، ط4، اعتنى به وراجع أصوله يوسف الغوش، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ص251.

7الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر، (2000)، **"جامع البيان في تأويل القرآن"**، مرجع سابق، ج6، ص189.

3. **المسؤولية الاجتماعية تجاه المجتمع:** تكمن علاقة المسؤولية الاجتماعية بالمجتع من خلال ما تقوم به المؤسسة من أنشطة وأعمال تكفل تحقيق المنفعة والفائدة للمجتمع، وتتمثل أبرز هذه الأنشطة والأعمال فيما يأتي[1]:

أ. العمل وفق مبدأ تكافؤ الفرص بغض النظر عن الجنس أو اللون أو الدين. **فعن أَبِي نَضْرَةَ رضي الله عنه أنه سَمِعَ من حدثه بخطبة النبي صلى الله عليه وسلم فِي وَسَطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَلَا إِنَّ رَبَّكُمْ وَاحِدٌ، وَإِنَّ أَبَاكُمْ وَاحِدٌ، أَلَا لَا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى أَعْجَمِيٍّ وَلَا لِعَجَمِيٍّ عَلَى عَرَبِيٍّ، وَلَا لِأَحْمَرَ عَلَى أَسْوَدَ وَلَا أَسْوَدَ عَلَى أَحْمَرَ إِلَّا بِالتَّقْوَى، أَبَلَّغْتُ»؟ قَالُوا: بَلَّغَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**[2].

ب. تجنب المعاملات التجارية المخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية كالربا والاحتكار والغش والاكتناز. حيث قال تعالى في كتابه العزيز: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾ (االبقرة، آية: 275)، وقال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ (التوبة، آية: 34). ويشير الكنز في هذه الآية إلى المال الذي لا تؤدى زكاته[3].

ج. المشاركة في القضاء على مشاكل الفقر والبطالة من خلال توفير فرص العمل.

د. الاستفادة من الموارد والإمكانات المتاحة بكفاءة وفاعلية.

ه. المشاركة في تمويل الأنشطة والمشاريع الاستثمارية والأعمال الخيرية.

4. **المسؤولية الاجتماعية تجاه البيئة:** قدمت الشريعة الإسلامية العديد من المبادئ الشرعية التي تهدف إلى حماية البيئة والمحافظة عليها، ومنها[4]:

أ. صيانة البيئة وحماية مواردها من التلف والانقراض، ﴿ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ ﴾ (البقرة، آية: 205). فقد نزلت هذه الآية

1الحمدي، فؤاد محمد حسين، (2003)، **"الأبعاد التسويقية للمسؤولية الاجتماعية للمنظمات وانعكاساتها على رضا المستهلك"**، مرجع سابق، ص74. عبد الحميد، محسن، (1989)، **"الإسلام والتنمية الاجتماعية"**، ط1، دار المنارة للنشر والتوزيع، جدة، السعودية، ص46.

2بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد (2001)، **"مسند الإمام أحمد بن حنبل"**، مرجع سابق، حديث رقم 23489.

3ابن كثير، الإمام الحافظ أبي الفداء إسماعيل، (1986)، **"تفسير القرآن العظيم"**، ج2، مرجع سابق، ص364.

4وهيبة، مقدم، (2012)، **"المسؤولية الاجتماعية للشركات من منظور الاقتصاد الإسلامي"**، مرجع سابق. أبو غدة، عبد الستار، (د. ت)، **"البيئة والحفاظ عليها من منظور إسلامي"**، بحث مقدم إلى الدورة التاسعة عشر لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، الشارقة، الإمارات، ص10.

في فعل الأخنس بن شريق الثقفي من إفساده في الأرض بفعل المعاصي وقطع الطريق، وإخافة السبيل، وقطع الرحم، وسفك دماء المسلمين، وإحراقه لزرع قوم المسلمين، وعقر حمُرهم، والله تعالى لا يحب هذه الأفعال[1].

ب. حماية البيئة من مظاهر التلوث، قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ (البقرة، آية: 222). أي أن الله يحب التائبين من الذنب وإن تكرر غشيانه، والمتنزهين عن الأقذار والأذى[2].

ج. تحقيق التوازن والاعتدال في استخدام الموارد البيئية وتجنب الإسراف والتبذير والفساد، قال تعالى: ﴿ وَٱذْكُرُوٓاْ إِذْ جَعَلَكُمْ خُلَفَآءَ مِنۢ بَعْدِ عَادٍ وَبَوَّأَكُمْ فِى ٱلْأَرْضِ تَتَّخِذُونَ مِن سُهُولِهَا قُصُورًا وَتَنْحِتُونَ ٱلْجِبَالَ بُيُوتًا ۖ فَٱذْكُرُوٓاْ ءَالَآءَ ٱللَّهِ وَلَا تَعْثَوْاْ فِى ٱلْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴾ (الأعراف، آية: 74). أي اذكروا الله بعد أن جعلكم تتمتعون بالأرض وتدركون مطالبكم بعد قوم عاد الذين أهلكهم الله وجعلكم خلفاء من بعدهم، ومكن لكم فيها، وسهل لكم الأسباب الموصلة إلى ما تريدون وتبتغون، تتخذون من الأراضي السهلة التي ليست بجبال، القصور العالية والأبنية الحصينة، والمساكن والحجر ونحوها التي ما زالت شاهدة إلى الآن من أعمالهم، فاذكروا نعم الله عليكم، وما خولكم من الفضل والرزق والقوة، ولا تخربوا الأرض بالفساد والمعاصي، فإن المعاصي تدع الديار العامرة بلاقع، وقد أخلت ديارهم منهم، وأبقت مساكنهم موحشة بعدهم[3].

د. العمل على إعمار الكون وتنميته، تحقيقاً لوظيفة الاستخلاف التي فرضها الله على بني آدم وكانت أحد أسباب خلقه.

1الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر، (2000)، **"جامع البيان في تأويل القرآن"**، مرجع سابق، ص32.

2ابن كثير، الإمام الحافظ أبي الفداء إسماعيل، (1986)، **"تفسير القرآن العظيم"**، ج1، مرجع سابق، ص267.

3السعدي، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله، (2000)، **"تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان"**، ط1، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

المبحث الثالث: المسؤولية الاجتماعية للبنوك الإسلامية

تعتبر المصارف الإسلامية من أولى مؤسسات المال والأعمال التي تبنت مفهوم المسؤولية الاجتماعية في العصر الحالي[1]، ذلك لأن فلسفة وجودها قامت على أساس اقتصادي واجتماعي، فهي تسعى للمساهمة في دفع عجلة التنمية الاقتصادية من جهة، وتحقيق التنمية الاجتماعية من جهة أخرى من خلال تطبيق مبدأ التكافل الاجتماعي[2]، عن طريق ما يتوافر لديها من موارد تكافلية واجتماعية يأتمنها عليها من تجب عليهم والمتطوعون من المجتمع[3]. ومن الشواهد على ذلك، أن أول مصرف إسلامي أنشئ أضاف إلى اسمه مصطلح "الاجتماعي"، وهو "بنك ناصر الاجتماعي" والذي تأسس عام 1971، وأشار قانون تأسيسه إلى أن تقوم أنشطته ومعاملاته على أساس اجتماعي[4]، كما نص المرسوم التأسيسي لبنك دبي الإسلامي - تأسس عام 1975 - والذي يعد البداية الحقيقية لعمل المصارف الإسلامية في العصر الحالي[5] على "القيام بمجموع الخدمات والعمليات المصرفية التي تحرك رؤوس الأموال في المشاريع المختلفة من المجالات الحياتية، التي تعود على المجتمع بالربح، وتقديم كافة الخدمات ذات العلاقة، بما في ذلك الاستشارات والتوصيات وتلبية احتياجات الأفراد والمؤسسات المالية بالطرق الحلال"[6].

وقد انبثقت المسؤولية الاجتماعية للمصارف الإسلامية من الإيمان بدورها في تحقيق الأهداف والغايات التي أمر بها الله عز وجل، وذلك من خلال العمل على تداول الأموال والانتفاع بها واستثمارها واستغلالها في الأنشطة والأعمال المتوافقة مع شرع الله وحكمه وبما يعود بالنفع والفائدة على الفرد والمجتمع على حد سواء، والفكر الاقتصادي الإسلامي يرى أن ملكية المال في الفكر الإسلامي إلى الله عز وجل، فهو حق الله تبارك وتعالى، وما الإنسان إلاّ مستخلفٌ فيه،

1مشهور، أميرة عبد اللطيف، (1991)، **"الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي"**، ط1، مكتبة مدبولي، القاهرة، مصر، ص367.

2بوسعد، أسامة إحسان، (2011)، **"الخدمات المالية في المصارف الإسلامية: دراسة تجربة بنك دبي الإسلامي وإمكانية الاستفادة منها في سوريا"**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة دمشق، دمشق، سوريا، ص60.

3مشهور، نعمت عبد اللطيف، (1996)، "النشاط الاجتماعي والتكافلي للبنوك الإسلامية"، **دراسات في الاقتصاد الإسلامي**، ج27، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، مصر، ص16

4المغربي، عبد الحميد عبد الفتاح، (2004)، **"الإدارة الإستراتيجية في البنوك الإسلامية"**، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، السعودية، ص67.

5العماري، حسن سالم، (2005)، **"المصارف الإسلامية ودورها في تعزيز القطاع المصرفي"**، مؤتمر مستجدات العمل المصرفي في سوريا في ضوء التجارب العربية والعالمية، مجموعة دلة البركة، يومي 2 - 3 تموز، دمشق، سوريا، ص5.

6بنك دبي الإسلامي، **"المرسوم الأميري وعقد التأسيس"**، متاح على الموقع http://www.dib.ae، تاريخ الدخول 2017/7/19.

وحق الله هو حق المجتمع بأكمله، والفرد موكل من قبل الجماعة في الاستفادة من هذا المال واستخدامه بما يحقق الأهداف والمصالح العامة[1].

وتعرف المسؤولية الاجتماعية في المصارف الإسلامية بأنها التزام المصارف الإسلامية بأداء الأنشطة والأعمال وتنفيذ المشاريع التي تلبي احتياجات المجتمع وأفراده ومؤسساته سواء كانت مرتبطة بعلاقات معها أو متأثره بوجودها وأنشطتها وعملياتها، مستهدفةً بذلك رضا الله وتحقيق التنمية الاجتماعية مع الأخذ بعين الاعتبار التوازن والاعتدال بين كافة فئات المجتمع[2]. كما تعرف بأنها التزام نابع من وازع ديني وأخلاقي يدفع بإدارة المصارف الإسلامية والمعنيين بها إلى تبني الأساليب والطرق والإجراءات التي تسهم في تحقيق التنمية الاجتماعية ورعاية مصالح وأهداف أفراد المجتمع، من أجل الوصول إلى إرضاء الله، وتحقيق التكافل والتعاون الاجتماعي[3].

لقد كان لما تتسم به المصارف الإسلامية من خصائص وسمات من حيث: تجنب التعامل بالفائدة أخذاً وعطاءً، والالتزام بالحلال والحرام عند منح الإئتمان، وتفعيل نظام الزكاة وإدارة صناديق جمعه، وعدم المشاركة في التضخم[4]، بالإضافة إلى تعدد وتنوع شرائح المجتمع الذين تتعامل معهم[5] بأن حمّل مسؤوليتها الاجتماعية طابع التميز والاختلاف عن المسؤولية الاجتماعية لغيرها من المؤسسات[6]. بالتالي فقد استطاعت المصارف الإسلامية أن تتفوق ولو بشكل بسيط بتطبيق المسؤولية الاجتماعية عن البنوك التقليدية، وذلك لوجود الوازع الديني وطبيعة الأسس التي تحكم عمل المصارف الإسلامية[7].

ونظراً إلى أن توليد العوائد وتحقيق الأرباح تعد أحد الأهداف التي تسعى المؤسسات بشكل عام والمصارف الإسلامية بشكل خاص إلى تحقيقها، فقد أدركت المصارف الإسلامية أن الاهتمام بالمسؤولية الاجتماعية من شأنه أن يضمن لها تحقيق ذلك الهدف على المدى الطويل،

1العرابي، مصطفى، وطروبيا، نذير، (2012)، **"المسؤولية الاجتماعية للمصارف الإسلامية: تحليل تجربة المصرف الإسلامي للتنمية"**، مرجع سابق، ص5.

2المغربي، عبد الحميد عبد الفتاح، (2004)، **"الإدارة الإستراتجية في البنوك الإسلامية"**، مرجع سابق، ص421.

3 عياش، محمد صالح علي (2010)، **"المسؤولية الاجتماعية للمصارف الإسلامية: طبيعتها وأهميتها"**، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، السعودية، ص11.

4الشعار، محمد نضال، (2005)، **"أسس العمل المصرفي"**، ط1، دار الجندي للنشر، حلب، سوريا، ص18.

5فتاحي، أيمن عبد الرحمن، (2009)، **"البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية"**، ط1، منشورات دار البشائر، دمشق، سوريا، ص75.

6العرابي، مصطفى، وطروبيا، نذير، (2012)، **"المسؤولية الاجتماعية للمصارف الإسلامية: تحليل تجربة المصرف الإسلامي للتنمية"**، مرجع سابق، ص5

7Abbasi, Taimoor and Kausar, Ambreen and Ashiq, Huma and Inam, Hefza and Nasar, Nasar, Humara and Amjad, Rabia, (2012), **“Corporate Social Responsibility Disclosure: A Comparison Between Islamic and Conventional Financial Institutions in Bahawalpur Region”,** op. cite., p.59.

وبالتالي النمو والاستمرار في بيئتها ومجتمعها، إضافةً إلى ما يمكن أن تحققه مسؤوليتها تلك من نفع وفائدة يعود على المجتمع ككل[1].

وفي الوقت الحالي، فقد بات التزام المصارف الإسلامية بمسؤوليتها الاجتماعية أمراً لا مفر منه، وفرضاً وجب عليها القيام به وتحقيقه، ومما يدل على ذلك تقنين الأنشطة والأعمال الاجتماعية التي تقوم بها المصارف الإسلامية، وإصدار هيئة المحاسبة والمراجعة لمعايير تُعنى بالمسؤولية الاجتماعية في المصارف الإسلامية.

وتحقيق هذا الالتزام يفرض على المصارف الإسلامية في المقام الأول ضرورة العمل بشكل مطلق بأحكم وقواعد ومبادئ الشريعة الإسلامية، واختيار الإدارات التي تتمتع بالخبرة والكفاءة والمهارة بالعمل المصرفي الإسلامي، ووعي الكادر البشري في المصرف بطبيعة عمل المصرف والمهام التي يقوم بها، بالإضافة إلى إجراء عمليات تقييم مستمرة للأداء وإعداد الخطط وتبني الأساليب والإجراءات الكفيلة بتحقيق الأهداف، وإجراء عمليات بحث وتحري مستمرة للوقوف على الدور الاجتماعي للمصرف وتعزيزه[2].

المطلب الأول: معايير ومجالات المسؤولية الاجتماعية في البنوك الإسلامية

الفرع الأول: معايير المسؤولية الاجتماعية

اجتهدت كثير من الدراسات الحديثة بتوضيح مجالات ومعايير المسؤولية الاجتماعية الخاصة بالبنوك الإسلامية، لمساعدة المهتمين والمسؤولين بالبنوك الإسلامية بتطبيق المسؤولية، إلا أن البنوك كشركات لا بد أن تعتمد مرجعاً موثقاً يتميز بكونه مقيّم لما تقوم به هي وغيرها، لأن التطبيق في أي خطة إدارية لابد أن يتبعه تقييم من ثم تصحيح أو تطوير للعملية المطبقة، ومن أمثلة هذه الجهات هيئة المراجعة والمحاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية، المنظمة العربية للمسؤولية الاجتماعية والهيئة البريطانية للمعايير (معايير المسؤولية الاجتماعية أيزو 26000) والتي من شأنها صياغة استراتيجية طويلة الأمد بحيث تعود بالنفع على البنوك والمصارف الإسلامية من خلال[3]:

1Anto, M. H., and Astuti, D. R. (2008), **"Persepst Stakeholder Terhadap Pelaksanaan Corporate Social Responsibility: Kasus Pada bank Syariah Di Diy", Sinergi,** Vol.10, No.1, p19.

2 الحكيم، منير، (2014)، **"المسؤولية الاجتماعية من وجهة نظر المتعاملين مع المصارف الإسلامية الأردنية"**، مرجع سابق، ص 20.

3الهيئة البريطانية الوطنية للمعايير، وهي منظمة عضو في المنظمة الدولية للتقييس (ISO)، وقد وضعت الأخيرة الأخيرة وثيقة في يوليو 2006 بعنوان: المشاركة في المواصفة القياسية الدولية المستقبلية حول المسئولية الاجتماعية 26000 أيزو، توضح فيها المواصفات القياسية الدولية للتوجيه والإرشاد بما يتعلق بالمسؤولية الاجتماعية. وللإطلاع على الوثيقة انظر الرابط الالكتروني: http://iefpedia.com/arab/wp. تاريخ الدخول 2 / 8/ 2017.

1. تصميم وبناء استراتيجية للمسؤولية الاجتماعية مخصصة لطبيعة المؤسسة.
2. تعديل هذه الاستراتيجية للعمل في جميع البيئات القانونية والثقافية والسياسية.
3. إدارة القضايا الاجتماعية والبيئية الخاصة بالمؤسسة.
4. إشراك العاملين والمجتمعات وشركاء العمل في الاستراتيجية المتبناه.
5. كسب ثقة ومصداقية أعلى كمؤسسة مسؤولة اجتماعياً.

ويرجع السبب في اختلاف المعايير الاجتماعية من مؤسسة لغيرها إلى اختلاف طبيعة وبيئة كل مؤسسة عن الأخرى، إلا أنها تتفق في أن أبعاد المسؤولية الاجتماعية لا بد أن تأخذ بعين الاعتبار كلا من: الجهات الداخلية (مثل العاملين وأصحاب رؤوس المال) جهات خارجية (مستهلكين، مستثمرين والمجتمع، والبيئة).

وقد ضم معيار الحوكمة للمؤسسات المالية الإسلامية رقم (7)، معايير المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات، وحمل هذا المعيار مسمى "المسؤولية الاجتماعية للشركة: السلوك والإفصاح في المؤسسات المالية الإسلامية"[1].

هدف المعيار

"يهدف هذا المعيار إلى تعريف المسؤولية الاجتماعية للشركة من منظور المؤسسات المالية الإسلامية، وإبراز المعايير الإلزامية الموصى بها لتطبيق تلك المسؤولية في مختلف الجوانب المتعلقة بأنشطة المؤسسات المالية الإسلامية[2]، وإيضاح الصيغ الملائمة للإفصاح عن المعلومات ذات الصلة بالمسؤولية الاجتماعية بحيث تصبح متاحة لجميع الأطراف المعنية بأنشطة المؤسسات المالية الإسلامية"[3].

وبالتالي، فالمعيار جمع ما بين مفهوم المسؤولية الاجتماعية وأدوات ممارستها وما بين محاسبة المسؤولية الاجتماعية وذلك بالإفصاح والإيضاح عن المعلومات ذات الصلة بالمسؤولية الاجتماعية.

1هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، (2015)، **"معايير المحاسبة والمراجعة والحوكمة والأخلاقيات"**، الأيوفي، المنامة، البحرين، ص1145.
اعتمد مجلس معايير المحاسبة والمراجعة معيار "المسؤولية الاجتماعية للشركة: السلوك والإفصاح للمؤسسات المالية الإسلامية" في اجتماعه رقم 35 المنعقد في 6 ربيع الثاني 1430 هـ الموافق 2 أبريل 2009م.
2المؤسسات المالية الإسلامية المشار إليها في هذا المعيار تشمل أية مؤسسة تضطلع بدور الوساطة المالية، وتتقيد بأحكام الشريعة الإسلامية. وتشمل تلك المؤسسات، دون حصر، البنوك الإسلامية، وشركات التأمين الإسلامي.
3هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، (2015)، **"معايير المحاسبة والمراجعة والحوكمة والأخلاقيات"**، مرجع سابق، ص1147.

نطاق المعيار

"يمكن تطبيق المبادئ الواردة في هذا المعيار على جميع المؤسسات المالية الإسلامية، بغض النظر عن هيئتها القانونية وبلد تأسيسها وحجمها. وقد تم تصنيف ما اشتمل عليه هذا المعيار من القواعد والأحكام المتعلقة بالأنشطة والتوافق والإفصاح، في فصلين، يضم أحدهما القواعد والأحكام الإلزامية، بينما يضم الآخر القواعد والأحكام الموصى بها. وحين نجد أن من الممكن تطبيق المبادئ الإلزامية على جميع المؤسسات المالية الإسلامية بصرف النظر عن هيئتها القانونية وبلد تأسيسها وحجمها، نجد أن المبادئ الموصى بها يمكن تطبيقها فقط في المؤسسات المالية التي تمتلك القدرة، المالية أو غيرها، لتطبيق مثل تلك الأنشطة أو الالتزام بها"[1].

علاقة المعيار رقم (7) بالمسؤولية الاجتماعية للشركات

"تعنى المسؤولية الاجتماعية من منظور المؤسسات المالية الإسلامية جميع الأنشطة التي تقوم بها المؤسسة المالية الإسلامية للوفاء بمسؤولياتها الدينية، والاقتصادية، والقانونية، والأخلاقية، والتقديرية، كوسيط مالي للأفراد والمؤسسات.

وهذا المعيار لا يركز على المسؤوليات الاقتصادية أو القانونية للمؤسسات المالية الإسلامية إذ يفترض أن تكون المعايير المتعلقة بالهيكل الإداري / المحاسبي وغيرها من معايير المحاسبة والحكومة هي المعنية بتغطية جانب المسؤوليات الاقتصادية. أما المسؤوليات القانونية فهي مدونة ومفروضة من جانب الدولة وأجهزتها"[2].

المسؤوليات في ظل هذا المعيار الصفحات[3]

"5 / 1 هيكل المسؤولية الاجتماعية للشركة

تنقسم المسؤوليات تحت هذا المعيار إلى سلوك إلزامي، وسلوك موصى به. وفي إطار السلوك الإلزامي هناك مسؤوليات محددة ينبغي على المؤسسة المالية الإسلامية القيام بها، بينما هنالك إرشادات بشأن السبل التقديرية التي يمكن خلالها تنفيذ تلك المسؤوليات المحددة.

5 / 2 السلوك الإلزامي

5 / 2 / 1 سياسة غربلة العملاء، المقصود بها تحرّي ومراجعة استثمارات العملاء الحالاييين او المحتملين ومدى تقيدها بأحكام الشريعة الإسلامية.

1هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، (2015)، **"معايير المحاسبة والمراجعة والحوكمة والأخلاقيات"**، مرجع سابق، ص1147.

2هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، (2015)، **"معايير المحاسبة والمراجعة والحوكمة والأخلاقيات"**، مرجع سابق، ص1148.

3هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، (2015)، **"معايير المحاسبة والمراجعة والحوكمة والأخلاقيات"**، مرجع سابق، ص1150 - 1154.

5 / 2 / 2 سياسة التعامل المسؤول مع العملاء، وذلك مثلاً بالتقيد بأخلاقيات التسويق، وممارسات التمويل المسؤولة في كل أنواع الصفقات مع العملاء، والتعامل مع حالات التأخير في السداد والعملاء المعسرين وعدم فرض شروط مرهقة للعملاء.

5 / 2 / 3 السياسة المتعلقة بالعائدات والمصروفات المحرمة شرعاً، وذلك باتباع سياسة بنهج إجرائي يفضي إلى التوثيق في الجوانب المتعلقة بالصفقات المحرمة شرعاً مثل وصفها بدقة وأسباب القيام بمثل تلك الصفقات.

5 / 2 / 4 سياسة الرعاية الاجتماعية للعاملين، وتشمل تلك السياسة على النصوص المتعلقة بحقوق العاملين وواجباتهم بما في ذلك النصوص التشريعية التي تتيح المعاملة العادلة للعاملين، وتجنب التفرقة، وتدابير الصحة والسلامة.

5 / 2 / 5 سياسة الزكاة، الشروط والأوضاع التي ينبغي أن توضح سياسة الزكاة في ظلها[1]، ويتناول معيار المحاسبة المالية رقم (9)، المعالجات المحاسبية المتعلقة بتحديد وعاء الزكاة، وقياس البنود التي تدخل في تحديد هذا الوعاء، والإفصاح عنها في القوائم المالية للمصرف. وإذا كانت متطلبات القوانين والأنظمة التي تعمل المصارف في إطارها مخالفةً لبعض ما جاء في هذا المعيار فيجب الإفصاح عن ذلك[2].

5 / 3 السلوك الموصى به

5 / 3 / 1 سياسة القرض الحسن، تشمل إنشاء صندوق القرض الحسن (بمصادره واستخداماته) وشروط الاستفادة منه والمراجعة الدورية له"

5 / 3 / 2 سياسة الحد من الآثار السلبية على البيئة، مثل وضع خطط للاستخدام الأكفأ والأقل للموارد غير المتجددة، ومنح الحوافز وإطلاق مبادرات بخصوص بدائل الطاقة غير المتجددة.

5 / 3 / 3 سياسة الاستثمارات المتخصصة لخدمة الأهداف الاجتماعية والتنموية والبيئية، وتشمل توجيه الاستثمارات إلى الاستثمارات ذات الأثر الاجتماعي، وذات الأثر التنموي، وذات الأثر البيئي، مثل التوه لقطاعات تساهم في نمو وتطوير البيئة الأساسية للدولة، والمساهمة في صناعة التمويل الأصغر، وتعزيز التمويل والقدرات المحلية.

5 / 3 / 4 سياسة الحرص على الخدمة الممتازة للزبائن، وذلك بتطوير قدرات العاملين والمقاولين على تقديم خدمات ممتازة للزبائن.

1أنظر: المعيار الشرعي رقم (35)، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، (2010)، **"المعايير الشرعية"**، الأيوفي، المنامة، البحرين/ ص470 - 488.

2أنظر: معيار المحاسبة المالية رقم (9): الزكاة، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، (2015)، **"معايير المحاسبة والمراجعة والحوكمة والأخلاقيات"**، مرجع سابق، ص419 - 425.

5 / 3 / 5 سياسة الأعمال الصغرى والصغيرة والمدخرات والاستثمارات الاجتماعية، من خلال دعم الأعمال الصغرى والصغيرة، وتشجيع الإدخار والاستثمار.

5 / 3 / 6 سياسة الأنشطة الخيرية، مثل إنشاء صندوق خيري، جمع التبرعات، تحديد كيفية توزيعها، وتحديد الهيئات التي تحتاج إلى دعم.

5 / 3 / 7 سياسة لإدارة الوقت، مثل إنشاء إدارة متخصصة بإدارة الأوقاف ووضع القواعد لإدارتها وفق الأسس الشرعية".

جميع ماسبق، هي سياسات المعيار بخصوص المسؤولية الاجتماعية، أما السياسات المتعلقة بمحاسبة المسؤولية الاجتماعية فهي عبارة عن متطلبات الإفصاح وخيارات صيغة العرض وتشمل الإفصاح عن كل السياسات التي سبق ذكرها.

أما بما يخص المسؤولية الاجتماعية للمصارف الإسلامية وكون أنه لها استثنائية التطبيق الذي سبق التنظير بما يخص المسؤولية الاجتماعية المطلوبة منها، فقد لاحظت الدراسة أن تبني البنوك الإسلامية لمعايير اجتماعية تختلف من مصرف إسلامي لغيره، وذلك كما سبق وذُكر، راجع لعدم وجود معايير الزامية توجه هذه المصارف، وأعمق ما وجد هو ما جاء حسب تقرير معهد الفكر الإسلامي لتقييم المسؤولية الاجتماعية للبنوك الإسلامية، حيث بينت المعايير والأنشطه الإجتماعيه كما يلي[1]:

أولاً: معايير وأنشطه اجتماعيه بذاتها

1. الزكاه: الإفصاح عنها، المسؤولون، الرقابه، تجميعها، المستفيدون، استخدامها.
2. القرض الحسن: الإفصاح عنه، مصادر التمويل، المستفيدون، سياسات المنح.
3. التبرعات: الإفصاح عنها، مصادرها ومعدلات نموها، مجالات الإنفاق ومعدلات نموها.

ثانياً: معايير وأنشطه اجتماعيه بتبعيتها

1. الاستثمار المحلي من جمله الإستثمارات، ومدى خدمة الاستثمار الخارجي للأغراض الاجتماعية.
2. تحقيق التوازن في تمويل التوازن في تمويل القطاعات، بمراعاة الأهميه النسبيه لكل قطاع في الدوله.
3. الاهتمام بالمعايير الاجتماعيه عند دراسه المشروعات التي يتم تمويلها.
4. الاهتمام بتمويل الصناعات الصغيره: الشروط، المستفيدون، مبالغ التمويل.
5. الاهتمام بنشر الوعي الثقافي المصرفي الإسلامي: الدور الإعلامي، عدد الحسابات ومعدلات نموها.

1العوضي، رفعت، (1999)، **"تقويم الدور الاجتماعي للمصارف الإسلاميه"**، مرجع سابق، ص 385.

ويبدو مما سبق اهمال التقرير لنشاط الوقف[1] واستثماره، ولعل السبب في ذلك أنه تقرير اهتم بدراسة وضع ما تقوم به المصارف الإسلاميه من أنشطه اجتماعية، وهذا يعني عدم تطبيقه أصلاً لدى المصارف الإسلامية في تلك الفترة، ولكن كان من الضروري ذكره من ضمن الأنشطه لتنبيه المصارف الإسلاميه بأهميته. ومن أمثلة تطبيق الوقف:

1. إنشاء صناديق للوقف لعمل مشاريع تنموية، وتُعرف الصناديق الوقفية، بكونها، "عبارة عن تجميع أموال نقدية من عدد من الأشخاص عن طريق التبرع والأسهم، لاستثمار هذه الأموال، ثم إنفاق ريعها وغلتها على مصلحة عامة تحقق النفع للأفراد والمجتمع، بهدف إحياء سنة الوقف وتحقيق أهدافه الخيرية التي تعود على الأمة والمجتمع والأفراد بالنفع العام والخاص، وتكوين إدارة لهذا الصندوق تعمل على رعايته، والحفاظ عليه، والإشراف على استثمار الأصول، وتوزيع الأرباح بحسب الخطة المرسومة"[2]، وأهم ما يميز التعريف اهتمامه بالأصل والحفاظ عليه، وإدارته واستثماره لتحقيق الأرباح.
2. تخصيص جزء من الأرباح كوقف تنموي بموافقة المساهمين.
3. التعاون بين البنوك وبين المنظمات الوقفيه وبين المنظمات التنموية[3].

والدراسة مع رأي أهمية إدراج الوقف ضمن المعايير الاجتماعية، لما له من دور تنموي للمجتمعات. كما أنه لا بد لنا في هذه الدراسة من التطرق لبعض التطبيقات الجديدة في المصارف الإسلامية التي تتلاقى مع الخدمات المجتمعية، أو المسؤولية الاجتماعية، ونذكر منها:

1. **منتج الجعالة[4]:** تقدم البنوك الإسلامية منتجات جديدة عن طريق عقد الجعالة، من خلال توفير التمويل اللازم للأفراد دون زيادة على المبلغ في المستقبل، كقرض حسن. إلا أنه يربطه بمؤمن الخدمة (العامل)، عقد سمسرة، بحيث يحقق المصرف الربح من خصم

1يعرف منذر قحف **الوقف** على أنه حبس مؤبد وموقت لمال للانتفاع المتكرر به أو بثمرته في وجه من وجوه البر العامة أو الخاصة. فهو صدقة جارية ما بقيت أو بقي أصلهان سواء أكان هذا البقاء طبيعياً يحدد العمر الاقتصادي للمال الموقوف، أم إرادياً يحدده نص الواقف وإرادته. لشرح أكثر انظر: قحف، منذر، (2006)، **"الوقف الإسلامي"**، ط1، دار الفكر، دمشق، سوريا، ص62.

2العاني، أسامة عبد المجيد، (2008)، **"صناديق الوقف الاستثماري: دراسة فقهية - اقتصادية"**، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الإسلامية، بغداد، العراق، ص108.

3العاني، أسامة عبد المجيد، (2008)، **"صناديق الوقف الاستثماري: دراسة فقهية - اقتصادية"**، مرجع سابق، ص 111.

4الجعالة: عقد يلتزم فيه أحد طرفيه (وهو الجاعل) بتقديم عوض معلوم (وهو الجعل) لمن يحقق نتيجة معينة فى زمن معلوم أو مجهول (وهو العامل). أنظر: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعياري الشرعي رقم (15): الجعالة، ص279. متاح على الموقع /http://iefpedia.com، تاريخ الدخول 2015/7/29.

السعر من قبل (العامل)، وما يهم هنا هو العقد بين المصرف وعميله الذي أعطي فرصة التمويل بشكل القرض الحسن دون أن يترتب عليه مرابحات أو غيرها[1].

2. **التأمين التبادلي[2]:** تقدم المصارف الإسلامية صندوق التأمين التبادلي لطالبي التمويلات كوسيلة من شأنها تحقيق التكافل الإجتماعي في المجتمع، وبديل شرعي لصور التأمين العادية، "بحيث يتضامن المشتركون على جبر جزء من الضرر الذي يلحق بأحدهم لتسديد مديونيته تجاه المصرف أو جزء منها"، ويفرد البنك في التقرير السنوي للمسؤولية الاجتماعية، المعلومات والمستفيدين من الصندوق، بحيث يعتبره معيارا من معايير المسؤولية الاجتماعية لديه[3].
3. **بيع المنافع:** تقدم المصارف الإسلامية منتجات تمويل الخدمات والمنافع بطريقة مستحدثة، بحيث يوفر التمويل للأفراد لكلّ من الخدمات التالية: تمويل منفعة التعليم مرابحة، تمويل منفعة السفر مرابحة، تمويل منفعة العلاج بكلفتها، دون زيادة أو أرباح. وهو بهذا يوظف منتجاته التمويلية بما يخدم المصالح الاجتماعية، ويتلاقى بشكل كبير مع مفهوم المسؤولية الاجتماعية[4].
4. **بطاقة الفيزا المقسطة:** أيضا من المنتجات المتطورة التي يقدمها البنك العربي الإسلامي هي الفيزا المقسطة، والتي لا يترتب على المستفيدين منها أي فوائد تذكر، وتوفر مصدر تمويل للأفراد دون الدخول بالربا، إنما تقتطع مبلغاً زهيداً كأجرة إصدار البطاقة لا غير، وبالتالي اعتبره البنك استخدام من استخدامات أموال القرض الحسن، فيدرجه في قائمة مصادر واستخدامات القرض الحسن الموجودة بالتقارير السنوية للبنك بالإضافة للتقارير السنوية الخاصة بالمسؤولية الاجتماعية[5].

1دنيا، شوقي أحمد، (2003)، **"الجعالة والاستصناع: تحليل فقهي واقتصادي"**، ط3، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث، بحث رقم 9.

2التأمين التبادلي: اتفاق مباشر بين الأفراد المعرضين لخطر معين، يتعهدون فيه بالاشتراك جميعاً في تحمل عبء الخسارة التي تلحق بأي منهم نتيجة لتحقق الخطر. أنظر: قاسم، يوسف (1980)، **"التعامل التجاري في ميزان الشريعة"**، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ص220.

3الهواري، بن لحسن، والميلود، مهدي، (2012)، **"المسؤولية الاجتماعية في البنوك الإسلامية بين الأسس والممارسات: دراسة حالة البنك الإسلامي الأردني"**، الملتقى الدولي حول منظمات الأعمال والمسؤولية الاجتماعية، يومي 15 - 14 فبراير، جامعة بشار، الجزائر، ص13.

4الجيوسي، أحمد محمد، والشطي، علي سليمان، (2013)، **"تمويل المنافع والخدمات في المؤسسات المصرفية الإسلامية الأردنية"**، المؤتمر العلمي الثاني: الخدمات المصرفية الإسلامية بين النظرية والتطبيق، يومي 15 - 16 أيار، جامعة عجلون الوطنية، عمان، الأردن، ص15.

5جمعية البنوك في الأردن، (2015)، **"دليل الخدمات والمنتجات والحلول المصرفية المقدمة من البنك الإسلامية العاملة في الأردن"**، عمان، الأردن، ص43.

ويجدر الذكر هنا بتميز كلّ من البنك العربي الإسلامي، والبنك الإسلامي الإردني، في طرح منتجات مصرفية مبتكرة، ذات مسؤولية اجتماعية عالية. بالإضافة إلا تميز المصرفيين بتخصيص تقارير سنوية للمسؤولية الاجتماعية، تسرد فيها معاييرها وتطبيقاتها بالمسؤولية الاجتماعية.

أما المعايير المعتمدة في هذه الدراسة[1] فهي جزء مما سبق وليس جميعها، وذلك بسبب طبيعة التحليل وبيان أثر كل منها على الميزة التنافسية للبنوك الإسلامية، وليس إهمالا أو تناسيا لها، وهذا راجع لصعوبة التعبير عنها ببيانات وأرقام بحيث يعرف أثرها باستطلاع النتائج.

الفرع الثاني: معايير المسؤولية الاجتماعية المعتمد دراسة أثرها في الأطروحة

أولاً: الزكاة

تعريف الزكاه لغة واصطلاحاً

الزكاة لغة

مصدر "زكا الشيء" إذا نمى وزاد، وزكا فلان إذا صلح، فالزكاة هي: البركة والنماء والطهارة والصلاح [2].

الزكاة اصطلاحاً

تطلق على "الحصة المُقدرة من المال التي فرضها الله للمستحقين. كما تطلق على نفس إخراج هذه الحصة. وسُميت هذه الحصة المخرجة من المال زكاة لأنها تزيد في المال الذي أخرجت منه، وتقيه الآفات"[3]، كما قال تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾ (التوبة، آية: 103). ففي هذه الآية أمر الله تعالى للرسول - صل الله عليه وسلم - بأخذ مال من هؤلاء الذين اعترفوا بذنوبهم فتابوا منها صدقة تطهرهم من دنس ذنوبهم، وتنمِّيهم وترفعهم عن خسيس منازل أهل النفاق بها، إلى منازل أهل الإخلاص[4]. ودلالة هذه الآية بان الزكاة تنمي روابط الألفة والمحبة بين الناس وتطهر النفس من حب المال والبخل وتدربه على الإنفاق والبذل.

1والتي أشار إليها المغربي بأنها أنشطة ومجالات المسؤولية الاجتماعية للبنوك الإسلامية تجاه المجتمع. أنظر: المغربي، عبد الحميد عبد الفتاح، (1996)، **"المسؤولية الاجتماعية للبنوك الإسلامية"**، مرجع سابق، ص53.

2أنيس، إبراهيم، ومنتصر، عبد الحليم، والصوالحي، عطية، وأحمد، محمد خلف الله، (1972)، **"المعجم الوسيط"**، ط2، ج1، مجمع اللغة العربية، القاهرة، مصر، ص398.

3 القرضاوي، يوسف، (1973)، **"فقه الزكاة: دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة"**، ط2، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ص37.

4الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر، (2000)، **"جامع البيان في تأويل القرآن"**، مرجع سابق، ص203.

وعرفتها المعايير الشرعية بأنها: "حق يجب في أموال مخصوصة لفئات محددة، وهي فريضة عينية إذا توافرت شروطها"[1]. وعرفت أيضاً بأنها: "زكاة النفس والمال. وهي واجبة على كل مسلم كان مالكاً النصاب من الأموال التي تجب فيها الزكاة لسنة كاملة، وهي: النقود، والذهب، والفضة، والعقار، والجواهر شريطة تجاوز القدر الممعقول، بالإضافة إلى عروض التجارة والسدائم من الإبل والبقر والغنم والزرع والثمار والمعادن"[2].

الزكاة في الشرع

تكررت كلمة الزكاة في القرآن الكريم (30) ثلاثين مرة، ولاأدل من ذلك على أهمية هذه الفريضة، خصوصا أنها ذكرت 27 مرة مقرونة بالصلاة، ومنها:

قال تعالى: ﴿ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ ۚ وَمَا تُقَدِّمُوا۟ لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ ٱللَّهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ (البقرة، آية: 110)، وفي هذه الآية حث من الله تعالى على الاشتغال بما ينفع المؤمن وتعود عليه عاقبته يوم القيامة من إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة حتى يمكّن لهم النصر في الحياة الدنيا ويوم القيامة[3].

وقال تعالى: ﴿ فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ ۗ ﴾ (التوبة، آية: 11). نزلت هذه الآية في المشركين، حيث يخاطب الله عز وجل المؤمنين ويقول لهم: فإن رجع هؤلاء المشركون الذين أمرتكم، أيها المؤمنون، بقتلهم عن كفرهم وشركهم بالله، إلى الإيمان به وبرسوله، وأنابوا إلى طاعته، وأقاموا الصلاة المكتوبة، فأدّوها بحدودها، وآتوا الزكاة المفروضة أهلَها، فهم إخوانكم في الإسلام[4].

وقال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَوٰةِ فَـٰعِلُونَ ﴾ (المؤمنون، آية: 4)، والمراد بالزكاة هنا زكاة الأموال[5].

مصارف الزكاة

لقد بيّن الله سبحانه وتعالى في كتابه مصارف الزّكاة، وحصرها في ثمانية أصناف، قال سبحانه وتعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَـٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱلْعَـٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَـٰرِمِينَ

1هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعياري الشرعي رقم (35): الزكاة، ص473. متاح على الموقع /http://iefpedia.com، تاريخ الدخول 2015/7/29.

2 عوض، محمد هاشم، (1985)، **"دليل العمل في البنوك الإسلامية"**، ط1، بنك التنمية التعاوني الإسلامي، الخرطوم، السودان، ص93.

3ابن كثير، الإمام الحافظ أبي الفداء إسماعيل، (1986)، **"تفسير القرآن العظيم"**، ج1، مرجع سابق، ص159.

4الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر، (2000)، **"جامع البيان في تأويل القرآن"**، مرجع سابق، ص188.

5ابن كثير، الإمام الحافظ أبي الفداء إسماعيل، (1986)، **"تفسير القرآن العظيم"**، ج3، مرجع سابق، ص249.

وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ﴾ (التوبة، آية: 60). ففي هذه الآية إشارة للأصنفاف التي تصرف لها الزكاة، وهم:

1. الفقراء.
2. المساكين.

وقد اختلف العلماء في صفة الفقير والمسكين، فمنهم من قال أن الفقير: الذي لا يسأل، والمسكين: الذي يسأل، ومنهم من قال: أن الفقير: من لا مال له ولا حرفة تقع منه موقعا، زمنا كان أو غير زمن، والمسكين: من كان له مال أو حرفة ولا يغنيه، سائلا أو غير سائل. ومنهم من قال أن الفقير الذي له البلغة من العيش، والمسكين الذي لا شيء له[1].

3. العاملين عليها: وهم السعاة الذين يتولون قبض الصدقات من أهلها ووضعها في حقها، فيعطون من مال الصدقة، فقراء كانوا أو أغنياء، فيعطون أجر مثل عملهم[2].
4. المؤلفة قلوبهم: وهم قوم كانوا يأتون رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أسلموا، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرضَخ لهم من الصدقات[3].
5. في الرقاب: وهم المكاتبون[4].
6. الغارمين: وهم الذين استدانوا في غير معصية الله، ثم لم يجدوا قضاء في عين ولا عَرَض[5].
7. في سبيل الله: وهم الغزاة، فلهم سهم من الصدقة، يعطون إذا أرادوا الخروج إلى الغزو، وما يستعينون به على أمر الغزو من النفقة، والكسوة، والسلاح، والحمولة، وإن كانوا أغنياء[6].
8. ابن السبيل: وهو المسافر المجتاز في بلد ليس معه شيء يستعين به على سفره فيعطى من الصدقات ما يكفيه إلى بلده وإن كان له مال، وهذا الحكم فيمن أراد إنشاء سفر من بلده وليس معه شيء فيعطي من مال الزكاة كفايته في ذهابه وإيابه[7].

1البغوي، الحسين بن مسعود، (1989)، **"معالم التنزيل: تفسير البغوي"**، مرجع سابق، ص196.
2البغوي، الحسين بن مسعود، (1989)، **"معالم التنزيل: تفسير البغوي"**، مرجع سابق، ص196.
3الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر، (2000)، **"جامع البيان في تأويل القرآن"**، مرجع سابق، ص196.
4البغوي، الحسين بن مسعود، (1989)، **"معالم التنزيل: تفسير البغوي"**، مرجع سابق، ص196.
5الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر، (2000)، **"جامع البيان في تأويل القرآن"**، مرجع سابق، ص196.
6البغوي، الحسين بن مسعود، (1989)، **"معالم التنزيل: تفسير البغوي"**، مرجع سابق، ص196.
7ابن كثير، الإمام الحافظ أبي الفداء إسماعيل، (1986)، **"تفسير القرآن العظيم"**، ج2، مرجع سابق، ص380.

ويستدل من الآية السابقة مدى حرص الدين الإسلامي على سد احتياجات الطبقات الفقيرة والمحتاجة في المجتمع التي لا تستطيع الوصول إلى أدنى درجات الإكتفاء، وتوطيد أواصر الرحمة والعطف والإخاء في المجتمع.

الدور الاقتصادي والإجتماعي للزكاة

الدور الاقتصادي للزكاة

تؤدي الزكاة دوراً هاماً وفاعلاً في اقتصاد المجتمع وتحقيق التنمية الاقتصادية، ذلك أن الزكاة تعمل على تحفيز الإنتاج وزيادة الاستثمار والتوظيف في الاقتصاد المحلي، والمساهمة في الحد من مشاكل البطالة والتضخم. وفيما يأتي توضيحاً للدور الاقتصادي للزكاة.

1. **الحد من مشاكل البطالة وتوفير فرص العمل:** من وظائف الزكاة تقديم الدعم المادي للأفراد القادرين على العمل والراغبين ممن يملكون حرفة أو تجارة معينة حيث يعطون من صندوق الزكاة ما يمكنهم من إقامة مشاريعهم ومزاولة حرفتهم وتجارتهم، ويحققون من خلالها ما يكفيهم ويغنيهم[1]، كما أن الحصول على الدخل من أموال الزكاة يدفع بالفرد الإقبال على استهلاك السلع الضرورية مما يؤدي إلى زيادة الطلب عليها، الأمر الذي ينجم عنه زيادة استخدام المواد الأولية والسلع الإنتاجية المستخدمة في العملية الإنتاجية لتلك السلع والتوسع في الإنتاج، مما يولد فرص عمل جديدة وبالتالي تقليص معدلات البطالة في المجتمع[2]. وبهذا تكفل الزكاة في الحد من تحول العاطل لفقير أو متسول أو عالة على مجتمعه.
2. **دفع عجلة التنمية الاقتصادية وتحفيز الاستثمار:** ويتمثل دور الزكاة كما يأتي[3]:

أ. إن حصول مستحق الزكاة على المال يمكنه ذلك الإنفاق على تأمين احتياجاته ومتطلباته الأساسية، وبالتالي الإقبال على السلع المطلوبة، وتبعاً لذلك زيادة إنتاج تلك السلع.

ب. إن حصول الفرد على المال الذي يمكنه من إقامة مشاريعه وأداء مهنته حرفته تجعل منه فرداً منتجاً قادراً على العطاء والإنتاج والاستثمار وبالتالي تحريك عجلة الاقتصاد الوطني.

1 القرضاوي، يوسف، (2001)، **"دور الزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية وشروط نجاحها"**، ط1، دار الشروق، القاهرة، مصر، ص7.

2الصديق، بن الشيخ بو بكر، (2013) ،"الزكاة كأداة للمساهمة في تحقيق التنمية المستدامة: عرض تجارب بعض الدول الإسلامية"، **مجلة الحجاز العالمية المحكمة للدراسات الإسلامية والعربية**، العدد 5، ص 78 - 108، ص90.

3عبد اللاوي، عقبة، ومحريق، فوزي، (2011)، **"نمذجة الآثار الاقتصادية للزكاة: دراسة تحليلية لدور الزكاة في تحقيق الاستقرار والنمو الاقتصادي"**، المؤتمر العالمي الثامن للاقتصاد والتمويل الإسلامي، الدوحة، قطر، ص2.

ج. إن فرض الزكاة على الموارد والمنتجات الاقتصادية غير المستخدمة في العملية الإنتاجية (كالأرصدة النقدية والأراضي) تدفع بمالكيها إما إلى بيعها وإلقاء حمل مبالغ الزكاة المدفوعة عنها عن كاهلهم، أو إلى استثمارها في أنشطة ومشاريع لا يستوجب عليها مبالغ زكاة عالية، وبالتالي زيادة دوران رأس المال وتوليد فرص استثمارية جديدة.

3. **تحفيز الاستهلاك:** إن اتساع حجم موارد وعوائد الزكاة ينعكس إيجاباً على الطلب الكلي للسلع والخدمات والمنتجات نتيجة لتنامي القدرة الشرائية وبالتالي زيادة العرض عليها من جهة[1].

4. **ضبط التضخم:** تقوم وظيفة الزكاة بضبط التضخم في حالة تخفيض العرض عن الطلب، حيث يزداد عرض النقود في المجتمع، وبالتالي ارتفاع الأجور لمقابلة الزيادة في الأسعار، وهكذا، وتبرز أحد أدوار الزكاة في السيطرة وضبط التضخم من خلال توفير النقود اللازمة للتداول نتيجة انتظام تحصيل الزكاة السنوي، مما يحد من عملية الإصدار النقدي، كما ان الالتزام بتطبيق الزكاة يضمن توفير حد الكفاية لأفراد مجتمع، والقدرة للحصول على السلع والموارد الأساسية، ذلك الأمر الذي يحد من ارتفاع مستوى الطلب على الاستهلاك[2].

الدور الاجتماعي للزكاة

تعد الزكاة الركن الثالث من أركان الإسلام الخمسة، وهي حق معلوم وواجب للفقراء في مال الأغنياء، وهذا الحق يضمن توفير الرعاية والعناية للفئات الفقيرة والمحتاجة من قبل الأغنياء، وبالتالي تحقيق العدالة الاجتماعية في المجتمع، حيث تحقق التوازن بين الاحتياجات المعيشية الأساسية في المجتمع[3]، كما تعتبر الزكاة أداة لتحقيق التكافل الاجتماعي[4].

1الكفراوي، عوف محمود، (2005)، **"بحوث في الاقتصاد الإسلامي"**، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، مصر، ص207.

2سليمان، مجدي عبد الفتاح، (2002)، **"علاج التضخم والركود الاقتصادي في الإسلام"**، دار غريب للطباعة والنشر، القاهرة، مصر، ص54.

3Dawood, Mohamed Zamere, (2005), "The Role of Zakat in Risk Management for the Poor: the Experience of Selangor Zakat Centr", **Takaful Articles,** No2., p. 1-7, P.4

4القطان، مناع خليل، (1972)، **"مفهوم ومنهج الاقتصاد الإسلامي"**، المؤتمر الأول للاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، السعودية، ص12.

ويبرز الدور الاجتماعي للزكاة من خلال ما يأتي[1]:

1. تكفل الزكاة توفير مستوى معيشة ملائم لجميع أفراد المجتمع، و"الغارمين" المنكوبين من المستفيدين من الزكاة، ليكون أفضل من أي مؤسسة تأمين غربية.
2. تؤدي الزكاة إلى تماسك المجتمع واستقراره اجتماعياً.
3. توفير الخدمات والمنتجات التي تستفيد منها شرائح المجتمع الفقيرة، وتلبية احتياجاتهم وتوفير متطلباتهم الأساسية.
4. تعزيز قدرة المجتمع على تحقيق التقدم والتطور، من خلال توفير البنية الأساسية الاجتماعية من خلال قنوات الإنفاق الفقراء والمحتاجين عن طريق توفير فرص التعلم والرعاية الصحية.

نستخلص مما سبق غير أن الزكاة نظام اقتصادي له اثار اجتماعية واقتصادية، فالكثير من نتائج تطبيقه أدى دوراً تنموياً اقتصاديا واجتماعياً للمجتمعات مثل الحد من الفقر، العدل في توزيع الدخل والثروة، تحقيق التكافل الاجتماعي، محرك لاستثمار الأموال، ومحاربة الاكتناز، توفير سيولة لتمويل التنمية والاستقرار الاقتصادي.

والسبب الذي جعل الدراسة تتطرق لمعيار الزكاة بإسهاب هو مدى أهميتها التعبدية والتنموية من جهة ومن جهة أخرى تقاعص الجهات الاقتصادية مثل البنوك الإسلامية في أغلب الدول الإسلامية في تطبيقها، والتي تتم كما يلي:

الزكاة في المصارف الإسلامية

يقوم البنك الإسلامي بإخراج زكاة أموال البنك وأرباح مساهميه، والزكاة من يوكله من العملاء والمودعين لديه، وأموال مشاريعه، والمؤسسات التابعة له، والعروض التجارية من السلع والأصول المنقوله والأموال المرصودة للأنشطة والمشاريع الاستثمارية غير المستغلة، بالإضافة إلى الأموال التي مضى على وجودها سنة كاملة في البنك[2].

1الصديق، بن الشيخ بو بكر، (2013)، "الزكاة كأداة للمساهمة في تحقيق التنمية المستدامة: عرض تجارب بعض الدول الإسلامية"، مرجع سابق، ص95. القرضاوي، يوسف، (2001)، **"دور الزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية وشروط نجاحها"**، مرجع سابق، ص7. صالحي، صالح، (2012)، "تطوير الدور التمويلي والاستثماري والاقتصادي لمؤسسة الزكاة في الاقتصاديات الحديثة: مشروع مقترح لتطوير مؤسسة صندوق الزكاة الجزائري"، **مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير**، العدد 12، ص8.

2العجلوني، محمد محمود، (2008)، **"البنوك الإسلامية: أحكامها، مبادئها، تطبيقاتها المعاصرة"**، ط1، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الأردن، ص340.

ويتمثل دور البنك الاسلامي هنا بشكل عملي بصندوق الزكاة، حيث يقوم البنك بتجميع الزكاة المفروضة على الأموال فيه، وتقوم عليه لجنة متخصصة تكمن مسؤوليتها الإشراف والمتابعة على توزيع الزكاة في مقاصدها الشرعية[1]، ويشترط الإفصاح عنه في التقارير السنوية للمصرف - بحسب ماجاء بالمعايير الشرعية من الأيوفي -[2].

وتبرز أهمية وجود صندوق الزكاة في البنك الإسلامي تحقيقاً لغايتين، الأولى: خدمة دينية واجتماعية، والثانية: تعد أموال الصندوق جزءاً من الودائع الجارية التي يمكن الإفادة من رصيدها الثابت، وبالتالي استثمارها وتعظيمها تحقيقاً للمقاصد الشرعية للزكاة بحد ذاتها، ومن المفترض أن لا يتقاضى البنك الإسلامي أية مستحقات مالية سواء كانت أجور أو عمولات عن إدارة صندوق الزكاة، نظراً لما يقوم به من أهداف دينية واجتماعية[3].

إلا أن وجود صندوق الزكاة في المصرف الإسلامي يختلف إلزامية تطبيقه من مصرف إسلامي لآخر، تبعا للنظام الإلزامي للدولة نفسها في جمع الزكاة، وبالتالي يمكن التفريق هنا بين نظامين:

النظام الأول: نظام الدولة الإلزامي في إخراج الزكاة

ومن الأمثلة عليها بنوك المملكة السعودية والسودان والباكستان. وتعتبر المملكة العربية السعودية أول من سن بالقانون جباية الزكاة بالعهد الحديث، فوفق مرسوم ملكي سنة (1965) ووفقاً للمادة الأولى من القانون السعودي بخصوص جباية الزكاة: "تستوفى الزكاة كاملة وفق الأحكام الإسلامية الغراء من كافة رعايانا السعوديين على السواء. كما تستوفى من الشركات السعودية التي يكون كافة الشركاء والمساهمين فيها من السعوديين وكما تستوفى من الشركاء السعوديين في الشركات المؤلفة من سعوديين وغير سعوديين"[4].

1الخضيري، محسن أحمد، (1990)، **"البنوك الإسلامية"**، ط1، دار الحرية، القاهرة، مصر، ص197.

2هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، (2008)، **"معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية"**، البحرين، ص98-99. شمل معيار الإفصاح عن الزكاه والصدقات مايلي: الفقرة (65) يجب الإفصاح عن الفترة المالية التي تشملها قائمة مصادر واستخدامات أموال صندوق الزكاة والصدقات. الفقرة (66) يجب الإفصاح عما إذا كان المصرف يقوم بإخراج الزكاة نيابة عن أصحاب حقوق الملكية، وعما إذا كان المصرف يقوم بجمع وتوزيع الزكاة نيابة عن أصاب حسابات الاستثمار المطلقة، الحسابات الأخرى. الفقرة (67): يجب الإفصاح عن المصادر الأخرى لأموال الزكاة والصدقات. الفقرة (68): يجب الإفصاح عن أموال الزكاة والصدقات التي قام المصرف بتوزيعها والإفصاح عن مصارفها، وكذلك أموال الزكاة والصدقات التي لم يقم المصرف بتوزيعها في نهاية الفترة المالية.

3العجلوني، محمد محمود، (2008)، **"البنوك الإسلامية: أحكامها، مبادئها، تطبيقاتها المعاصرة"**، مرجع سابق، ص340.

4 الهيئة العامة للزكاة والدخل،المملكة العربية السعودية، https://dzit.gov.sa تاريخ الدخول: 2017/7/31.

وفيما يتعلق بالمصارف الإسلامية في السعودية فإنه وبموجب أنظمة الزكاة وضريبة الدخل بالمملكة العربية السعودية، فإن الزكاة هي التزام على المساهمين السعوديين، يتم احتسابها على حصة المساهمين السعوديين في حقوق الملكية أو صافي الدخل باستخدام الأسس الموضحة بموجب أنظمة الزكاة، وفي حال وجود فروقات بين احتساب المصرف وربط الهيئة العامة للزكاة والدخل، يتم إنشاء احتياطي في الاحتياطيات الأخرى بالفرق الوارد. ولا يتم تحميل الزكاة على قائمة الدخل الموحدة حيث أنها تستقطع من الأرباح الموزعة على المساهمين السعوديين. كما تقوم المصارف الإسلامية السعودية بتقدم إقراراتها الزكوية إلى الهيئة العامة للزكاة والدخل وتسديد الزكاة عن السنوات المالية المستحق عليها الزكاة، ودفعها للجهات المختصة[1].

النظام الثاني: نظام الدولة الطوعي في إخراج الزكاة

في هذه الدول - كالأردن مثلاً - ظهرت المؤسسات والجمعيات لتتبنى النهوض بأمور الزكاة، بترخيص من الدولة ضمن قوانين تنظم عملها، مثل صندوق الزكاة الأردني في المملكة الأردنية الهاشمية، والتابع لوزارة الأوقاف وشؤون المقدسات الإسلامية.

"أصدرت المملكة الأردنية الهاشمية قانوناً خاصاً لتفعيل فريضة الزكاة وجبايتها، منذ ما يقارب السبعة عقود، وعلى وجه التحديد صدر أول قانون لجباية الزكاة عام 1944 في عهد الملك المؤسس عبد الله، وكان الأردن من أوائل الدول العربية والإسلامية التي قامت بإصدار مثل هذه التشريعات، واستمر الأمر كذلك حتى صدور قانون صندوق الزكاة عام 1978 ثم قانون رقم (8) لعام 1988، الذي اعطى الشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري للصندوق، وحق التملك والتعاقد والتراضي. جعل الله سبحانه وتعالى الزكاة، فريضة من فرائض الإسلام، لايتم إسلام المرء إلاّ بها، ولا يكتمل إيمانه إلاّ بأدائها، فهي فريضة اجتماعية تؤدّى في صورة عبادة إسلامية ليطهر بها القلوب من الشح"[2].

وتقع مسؤولية إخراج الزكاة في المصارف الإسلامية الأردنية على عاتق المساهمين وأصحاب حسابات الإستثمار المطلقة، والإستثمار المخصص والمشاركين في سندات المقارضة (المحافظ الإستثمارية) في حال توافر شروط الوجوب[3].

وبالتالي يعتمد تطبيق المصرف الإسلامي لجباية الزكاة إلى طبيعة الزامية الدولة نفسها.

1التقارير السنوية للبنوك الإسلامية السعودية عينة الدراسة (الراجحي، البلاد، الإنماء، والجزيرة).

2 وزارة الأوقاف،المملكة الأردنية الهاشمية،صندوق الزكاة. http://www.zakatfund.org

3التقارير السنوية للبنوك الإسلامية الأردنية عينة الدراسة (البنك الإسلامي الأردني، والبنك العربي الإسلامي الدولي).

إلا أن بعض المصارف الإسلامية تفصح في تقاريرها السنوية عن عدم مسؤوليتها بإخراج الزكاة، وتوضح الأسباب بعدم توافر قانون للتحصيل، وعدم ذكر النظام الأساسي بالمصرف لها، أو عدم توكيل المساهمين للبنك بإخراجها.

وتكتفي المصارف بالتنويه والتذكير للمساهمين بوقوع المسؤولية عليهم وتوضيح النصاب لكل من الأسهم وحسابات الاستثمار إن كانت للمتاجرة وبالنصاب على الأرباح ان كانت لتحقيق عائد سنوي فقط.

وترى الدراسة أن من أولى السمات أو الأهداف الموجب أن تضعها المصارف الإسلامية والتي تمثل رؤيتها المختلفة عن نظيراتها - البنوك التقليدية - هو تطبيق قواعد الشريعة الإسلامية في عقودها وأمورها المالية، بالتالي لابد من تطبيق فريضة الله تعالى أي الزكاة.

صندوق الغارمين: من الأمثلة على تطبيق المصارف الإسلامية للتكافل الاجتماعي، صندوق الغارمين، والغارمون هم من الأصناف الثمانية التي تحق لهم الزكاه، "والغارم هو المدين الذي ثبت دين المال في ذمته ولا يستطيع السداد بإية وسيلة، ومن هنا يتم إيجاد هذا الصندوق في المصرف الإسلامي لمساعدة هذه الفئة من الناس في سداد ديونها، ويدير صندوق الغارمين لجنة من عدة أشخاص حسب ما يراه المصرف مناسبا، ويتم فتح حساب خاص ومستقل للصندوق لتجميع أموال الصندوق، كما يتم تحديد نوع وطريق الإستثمار لأموال الصندوق ومن له الحق في المشاركة والسياسات والإجراءات الخاصة بالصندوق"[1]. إذاً قد تكون مصادر صندوق الغارمين من مخصصات الزكاه، أو أي تبرعات أخرى.

ثانياً: القرض الحسن

تعريف القرض لغة واصطلاحاً

قرض: القرض: القطع. قرضه يقرضه بالكسر قرضا وقرضه: قطعه. والمقراضان: الجلمان لا يفرد لهما واحد هذا قول أهل اللغة[2].

يقول الإمام ابن حزم في القرض: هو أن تعطي إنساناً شيئاً بعينه من مالك، تدفعه إليه، ليرد عليك مثله إما حالاً في ذمته، وإما إلى أجل مسمى هذا مجمع عليه[3].

1الحكيم، منير، (2014)، **"المسؤولية الاجتماعية من وجهة نظر المتعاملين مع المصارف الإسلامية الأردنية"**، مرجع سابق، ص 38. إرشيد، محمود عبد الكريم، (2014)، "أثر وفاة المدين على ما ثبت في ذمته من الديون المصرفية المؤجلة"، **مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون**، المجلد 41، العدد (2)، ص 1441 - 1472، ص1459.

2 ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين، (1993)، **"لسان العرب"**، ج12، مرجع سابق، ص71.

3بن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد (د. ت)، **"المحلى بالآثار"**، ج6، دار الفكر، بيروت، لبنان، ص347.

كما هو واضح أن القرض في الاصطلاح الشرعي مأخوذ من المعنى اللغوي له وهو القطع، لأن المُقرِض يجعلهُ مقروضاً من ماله أي مقتطع من ماله لصالح المُستقرِض، أيضا ماعبر عنه القاضي ابن العربي بقوله: إن القرض في الشرع مخصوص بالسلف على عادة الشرع في أن يجري على أسلوب اللغة في تخصيص الاسم ببعض محتملاته، وفضل اعتباره من أبواب البر كلها[1].

القرض الحسن في القرآن الكريم

ذكر القرض في القرآن الكريم اثنتا عشر مرة، منها ستة مواضع ذكرت مقترنة بكلمة (حسن) من بعض الآيات التي توضح ثواب وأهمية القرض الحسن، فتراها تبشر المقرض بمضاعفة الأجر والثواب:

قال تعالى: ﴿ مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقۡرِضُ ٱللَّهَ قَرۡضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضۡعَافًا كَثِيرَةً ۚ وَٱللَّهُ يَقۡبِضُ وَيَبۡصُۜطُ وَإِلَيۡهِ تُرۡجَعُونَ ﴾ (البقرة، آية: 245). وقال تعالى: ﴿ وَأَقۡرَضُواْ ٱللَّهَ قَرۡضًا حَسَنًا يُضَٰعَفُ لَهُمۡ وَلَهُمۡ أَجۡرٌ كَرِيمٌ ﴾ (الحديد، آية: 18). وقال تعالى: ﴿ إِن تُقۡرِضُواْ ٱللَّهَ قَرۡضًا حَسَنًا يُضَٰعِفۡهُ لَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ۚ وَٱللَّهُ شَكُورٌ حَلِيمٌ ﴾ (التغابن، آية: 17).

ففي هذه الآيات حث من الله تعالى عباده على الإنفاق في سبيل الله[2]، وفي تفسيرها جاء أن من هذا الذي ينفق في سبيل الله، فيعين مضعفا، أو يقوي ذا فاقة أراد الجهاد في سبيل الله، ويعطي منهم مقترا؟ وذلك هو القرض الحسن الذي يقرض العبد ربه. وإنما سماه الله تعالى ذكره "قرضا"، لأن معنى "القرض" إعطاء الرجل غيره ماله مملكا له، ليقضيه مثله إذا اقتضاه. فلما كان إعطاء من أعطى أهل الحاجة والفاقة في سبيل الله، إنما يعطيهم ما يعطيهم من ذلك ابتغاء ما وعده الله عليه من جزيل الثواب عنده يوم القيامة، وإنما جعله تعالى ذكره "حسنا"، لأن المعطي يعطي ذلك عن ندب الله إياه وحثه له عليه، احتسابا منه. فهو لله طاعة[3].

1ابن العربي، أبو بكر (1976)، **"أحكام القرآن"**، تحقيق: علي البجاوي، ج1، ط3، مطبعة عيسى الحلبي، القاهرة، مصر، ص230.

2ابن كثير، الإمام الحافظ أبي الفداء إسماعيل، (1986)، **"تفسير القرآن العظيم"**، ج1، مرجع سابق، ص306.

3الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر، (2000)، **"جامع البيان في تأويل القرآن"**، مرجع سابق، ص39.

ويمكن اختزال ما جاء في الآيات الكريمة في تشريع وتعريف القرض الحسن أنه بذل الفائض عن حاجة الإنسان من المال لمحتاج أو فقير، في العاجل (الدنيا)، ابتغاء الأجر والثواب في الآجل (الآخرة) على وجه الصدقة من غير عائد يلحقه، فهو استثمار بعيد المدى أو يتمتع بفترة ثمار (أُكل) طويلة الأجل، يكتسبها المرء في الآجل (فترة لاحقة)[1].

أي أنه يخلو من أي عوض أو منفعة تعود على المقرض في العاجل أو في وقت الإقراض.

أما أركان القرض فهي: الصيغة (وهي الإيجاب والقبول في العقد)، المحل (المال المقرض)، العاقدان (المقرض والمقترض)[2].

إن برامج الإقراض على سبيل الإحسان تعد علاجاً للكثير من المشاكل الاجتماعية خاصة ما يتعلق بمكافحة الفقر ومساعدة المحتاجين وتوزيع الثروة بين أفراد المجتمع وإيجاد بيئة عادلة يقل فيها الاكتناز والاحتكاروتضيق فيها الفوهة بين الميسورين والمعسرين[3]. إذ يعتبر القرض الحسن يعد أحد وسائل الحصول على السيولة المادية[4].

وللحديث عن دور القرض الحسن واعتباره مسؤولية اجتماعية، تستذكر الدراسة تجربة البروفيسور محمد يونس، الحائز على جائزة نوبل للسلام، كانت تجربة كبيرة صبّت في خدمة تنمية بلد كامل مثل بنغلاديش، حين انتبه لعدم تجاوب المصارف لوضع الأسر الفقيرة وأخذ البروفيسور على عاتقه إقراض 42 إمرأة من ماله الخاص (دون ضمانات أو فوائد)، وقد نجح مشروعه نجاحاً باهراً وغير حياة 500 أسره من الفقراء، وفي عام 1979 اقتنع البنك المركزي البنغلاديشي بنجاح الفكرة وتبنى مشروع (جرامين) أي مشروع القرية، وفي عام 1981 زاد من حجم المشروع ليشمل 5 مقاطعات، وقد تبين فاعلية نظام القروض المتناهية الصغر والتي لا تتطلب ضمانات، ووصل عملاء بنك جرامين عام 1983 إلى 59 ألف عميل يخدمها 86 فرعاً[5].

وقد جاء في أحد توصيات مجلس المجمع الفقهي الإسلامي بأن "المجلس يوصي المسلمين بالعمل بما شرعه الله سبحانه لعباده من القرض الحسن من طيب أموالهم، طيبة به نفوسهم، ابتغاء مرضاة الله، لا يتبعه منّ ولا أذى وهو من أجل أنواع الإنفاق في سبيل الله تعالى، لما فيه من التعاون والتعاطف، والتراحم بين المسلمين، وتفريج كرباتهم، وسد حاجاتهم، وإنقاذهم

---

1 بابكر، محمد، (2013)، "القرض الحسن ودوره في تمويل المشاريع الصغيرة"، **مجلة كلية الاقتصاد والعلوم السياسية والإحصائية**، العدد13، ص8.

2حسن، أحمد، (2007)، "القرض الحسن حقيقته وأحكامه"، **مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية**، المجلد 23، العدد 1، ص545.

3الزيود، عبد الناصر، (2013)، "المسؤولية الاجتماعية للبنوك العاملة في الأردن"، مرجع سابق، ص381.

4الحنيطي، هناء محمد هلال، (2009)، **"التورق: حقيقته، وانواع (الفقهي المعروف والمصرفي المنظم)"**، الدورة التاسعة عشر لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، منظمة المؤتمر الإسلامي، الشارقة، الإمارات، ص29.

5 انظر: سعيد، مجدي، (2007)، **"بنك الفقراء"**، ط2، الدار العربية للعلوم والنشر، بيروت، لبنان.

من الإثقال بالديون، والوقوع في المعاملات المحرمة، وأن النصوص الشرعية في ثواب الإقراض الحسن، والحث عليه كثيرة لا تخفى كما يتعين على المستقرض التحلي بالوفاء، وحسن القضاء وعدم المماطلة"[1].

وكما أن للقروض الاستثمارية الصغيرة أهمية فإن للقروض الاستثمارية الكبيرة أهمية بالغة أيضاً، فينبغي أن لا نحصر القرض في منطقة ضيقة، فالأمة الإسلامية تمتلك قدرة روحية هائلة من الممكن أن تحقق التنمية التي عجزت عن تحقيقها النظريات الغربية، فنحن نعلم أهمية المشاريع الكبيرة في عملية التنمية التي تحقيق وفورات الحجم وزيادة الأرباح والقضاء على البطالة من خلال توفر آلاف فرص العمل التي تعتبر البلدان النامية في أمس الحاجة لها[2].

القرض الحسن في المصارف الإسلامية

تعتبر القروض الحسنة أحد الأنشطة المصرفية التي تقوم بها المصارف الإسلامية وهي من القروض المشروعة التي أجازتها الشريعة الإسلامية، ويتمثل عمل المصارف الإسلامية بالقروض الحسنة بتقديم مبلغ معين من المال لعملائه المحتاجين، بحيث يضمن المصرف سداد القرض الحسن دون تحميل العميل أية أعباء أو مخصصات مالية، أو فرض فوائد أو عوائد أو منافع تنشأ عن الحصول على القرض، ويجوز للبنك الحصول على مقابل للتكاليف الإدارية التي انفقت على منح القرض شريطة عدم زيادة تلك التكاليف وأن لا ترتبط بمدة محددة[3].

نوه الزيود[4] لاختلاف الآراء بين معارض وموافق على اعتبار القرض الحسن معيار للمسؤولية الاجتماعية للبنوك الإسلامية، واقترح إدارة الجمعيات الخيرية لأموال الأفراد واستثمارها والتصدق بريعها، ولعله بذلك يهدف لتوسيع دائرة المؤسسات المالية والاستثمارية، وهو يتفق مع ماجاء به سامي سويلم[5] في أهمية القرض وتسميتها (الفريضة الغائبة) وأنها حل للاستقرار الاقتصادي للبلد وعدم الوقوع ضحية للأزمات المالية العالمية، ونوه على أهمية مراعاة المستفيدين من القروض، بحيث توجهت لذوي الحاجة وليس للمؤسسات المالية الكبيرة، ونحن

1مجمع الفقه الإسلامي، برابطة العالم الإسلامي، (1998)، **"قرارات مجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي"**، الدورة الخامسة عشر، المنعقدة بمكة المكرمة، ص323.

2هشام، سيف، (2008)، **"أثر القرض الحسن المقدم من المصارف الإسلامية لتنمية المجتمع"**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة سانت كليمنت، ص139.

3الكفراوي، عوف محمود، (2001)، **"البنوك الإسلامية: النقود والبنوك في النظام الإسلامي"**، مركز الإسكندرية للكتاب، الإسكندرية، مصر، ص166. عبد الحميد، عاشور عبد الجواد، (1990)، **"البديل الإسلامي للفوائد االمصرفية الربوية، دراسة لأبعاد المشكلة على مستوى الدول الإسلامية، الفوائد المصرفية ربا محرم، خصائص البديل الإسلامي وأهدفه، وسائل تجميع المدخرات، أساليب التمويل والإئتمان"**، دار النهضة العربية، بني سويف، مصر، ص376.

4الزيود، عبد الناصر، (2013)، **"المسؤولية الاجتماعية للبنوك العاملة في الأردن"**، مرجع سابق، ص381.

5سويلم، سامي، (2011)، **"الفريضة الغائبة"**، المقال متوفر على الموقع: http://www.suwailem.net، تاريخ الدخول 2017/7/31.

نتفق معهم لأن الجهات المتوسطة والصغيرة هي من تحتاج الرعاية والتشجيع المالي كونه غير متوفر لديها مما ينهض بالطاقات والإبداع غير المستغل، بسبب ضعف القدرة التمويلية لديهم، بالتالي تخفف البطالة والفقر وتنعش الاقتصاد وتخفف الواردات، وغيرها من النتائج الإيجابية على المدى الطويل.

كما يؤكد المنظرون على أهمية مساهمة الجهات الحكومية ذات الصلة، بتقديم ضمانات لأصحاب الأموال، ضمن معايير وسياسات مدروسة، وبهذا تتظافر جهود المؤسسات العامة والخاصة لإحياء القرض الحسن. مثل مؤسسة ضمان القروض والودائع، أما الواقع العملي للقرض الحسن بالمصارف الإسلامية فتطبيقه بحسب ما جاء عن الأيوفي[1] فيكون بالإفصاح عن قائمة القرض الحسن، والذي يفصل كلا من مصادر واستخدامات القرض الحسن.

وبالعادة تكون مصادر القرض الحسن إما من مصادر ذاتية مثل مساهمين البنك، او من مصادر خارجية.

أما الاستخدامات فتتعدد وتتطور بحسب الحاجة وبحسب رؤية المصرف الإسلامي نفسه، إلا أنها على الأغلب تتميز بقيمتها البسيطة ولغايات أساسية للعاملين بالبنك أوأفراد المجتمع، ويغلب عليها صفة الحاجات الاستهلاكية وليس الاستثمارية، مثل قروض الزواج، التعليم، الصحة.

ويلاحظ من قوائم المصارف قيد الدراسة، أن المصارف الأردنية تلتزم بالإفصاح عن قائمة القرض الحسن وتبين تفريعات المصادر والاستخدامات، ويلاحظ التنوع في الاستخدامات وشريحة المستفيدين، من قروض زواج أو تعليم أو بطاقات للشراء المقسط.

وهذا يتفق مع ما وصلت له دراسة (الحنيطي وحسن، 2012)[2]، بأنّ إدارات المصارف الإسلامية في الأردن تدرك مفهوم المسؤولية الاجتماعية.

1هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، (2008)، "معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية"، البحرين، ص99. شمل معيار الإفصاح عن أموال صندوق القرض الحسن مايلي: الفقرة (69) يجب الإفصاح عن الفترة المالية التي تشملها قائمة مصادر واستخدامات أموال صندوق القرض الحسن. الفقرة (70) يجب الإفصاح عن رصيد القروض والأموال المتاحة من بداية الفترة المالية حسب أنواعها. الفقرة (71): يجب الإفصاح عن مبالغ ومصادر أموال القرض الحسن خلال الفترة المالية حسب مصادرها. الفقرة (72): يجب الإفصاح عن استخدامات أموال القرض الحسن خلال الفترة المالية حسب طبيعتها. الفقرة (73): يجب الإفصاح عن رصيد القروض والأموال المتاحة للإقراض في نهاية الفترة المالية.

2الحنيطي، هناء، وحسن، إنعام، (2012)، **"مدى تطبيق محاسبة المسؤولية الاجتماعية في المصارف الاسلامية العاملة في الأردن"**، مرجع سابق، ص59.

وأيضا ماخلصت به دراسة (هشام، 2008)[1] بأن 93% من الشريحة المستهدفة بالدراسة أبدت إيجابية نحو تعزيز دور القرض الحسن في المصارف الإسلامية، وكانت آراؤهم تعبر في هذا الاتجاه حيث فضلوا وضع حساباتهم في مصارف إسلامية تستخدم أسلوب القرض الحسن في الإقراض. وأن نسبة 81% رأت أن القرض الحسن سيكون بديلاً ناجحاً للقرض الربوي، وسيحصل ذلك من خلال تفعيل ذلك الدور ورفع نشاطه في تمويل المشروعات، وزيادة إسهامه في عملية التنمية.

هذا يعني أن المجتمع مهيأ ويعي أهمية وفائدة تفعيل القرض الحسن في المصارف الإسلامية، مما يجعله يعيد النظر في اختيار المصرف الذي يتعامل معه إن كان يفعّل القرض الحسن أم لا.

ثالثاً: التبرعات

تعريف التبرعات لغةً واصطلاحاً

التبرع لغةً من بَرَعَ يَبْرُعُ بُروعاً وبَراعةً وبَرُعَ، فهو بارِعٌ: تَمَّ في كلّ فَضِيلة وجمال وفاق أَصحابه في العلم وغيره. وتَبَرَّع بالعَطاء: أَعطَى من غير سؤال أَو تفضَّل بما لا يجب عليه. يقال: فعلت ذلك مُتَبَرِّعاً أَي مُتطوّعاً[2]. والتبرع في اللغة أصلان: الأول: التطوع بالشيء من غير طلب إليه[3]، تبرع بالأمر: فعله غير طالب عوضاً[4]. والثاني: التبرير والفضل[5].

أما التبرع اصطلاحاً، فقد تشابه المعنى اللغوي مع المعنى الاصطلاحي للتبرع، إذ عرف التبرع بأنه: "التطوع بالشيئ من غير مقابل أو عوض"[6]. ونظام التبرعات في الإسلام يعني "مجموعة القواعد الغير ملزمة، التي تخضع لإرادة المؤمن في التقرب إلى الله في الإحسان إلى المحتاجين، والمساهمة في بناء العلاقات الاجتماعية المتناسقة، ويسمى أيضا نظام الإحسان الاختياري. حيث يضم الاحسان الاختياري أو التبرعات كل من القرض الحسن، والهبة، والصدقة

1هشام، سيف، (2008)، **"أثر القرض الحسن المقدم من المصارف الإسلامية لتنمية المجتمع"**، مرجع سابق، ص139.

2ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين، (1993)، **"لسان العرب"**، مرجع سابق، ص68.

3بن زكريا، أحمد بن فارس (1990)، **"معجم مقاييس اللغة"**، ط1، دار الجيل، بيروت، لبنان، ص221. الزمخشري، أبي القاسم محمود بن عمر، (1994)، **"أساس البلاغة"**، دار الفكر، بيروت، لبنان، ص37.

4الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقري، (1994)، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير"**، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ص44.

5بن زكريا، أحمد بن فارس (1990)، **"معجم مقاييس اللغة"**، مرجع سابق، ص221. الزمخشري، أبي القاسم محمود بن عمر، (1994)، **"أساس البلاغة"**، مرجع سابق، ص36.

6القوني، قاسم، (1986)، **"أنيس الفقهاء"**، دار الوفاء للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، ص256

والوصية، والكفالة"[1]. أما عقد التبرعات، فهو "عقد يقوم على أساس المنحة أو المعونة من أحد الطرفين للآخر"[2].

والتبرع نوعان، النوع الاول: التبرع بالعين، وهي: الهبة، والصدقة، والوقف. النوع الثاني: التبرع بالمنفعة، وهي: العارية والوقف[3].

التبرعات في الشريعة الإسلامية

تمثلت مقاصد الشريعة الإسلامية من التبرعات بإقامة مصالح الفئات المستضعفة من أفراد المجتمع، وتوفير احتياجاتهم الأساسية، ويتحقق هذا المقصد باستمرارية هذا الإنفاق وديمومته، حيث "يستمر معها الإنفاق بمقادير متماثلة في مختلف الأوقات، ذلك لأن دوام الإنفاق يحصل بالبذل على حاجات المنفقين فلا يتحملون مشاقته ولا يتغاضون عن فعله"[4].

وبالتالي فإن ماسبق وقدم عن مشروعية القرض الحسن، وما جاء في القران الكريم من حض عليه، ينطبق على التبرعات. وحتى لا يتم التكرار تنطلق الدراسة لبحث لماهية تطبييق التبرعات في المصارف الإسلامية.

التبرعات في المصارف الإسلامية

ونعني بها مساهمة البنوك في النشاطات الهادفة لخدمة المجتمع دون مقابل مادي، في بعض المجالات الخيرية والعلمية والدينية والثقافية والمهنية.

وتعد التبرعات معيارا قويا من معايير المسؤولية الاجتماعية بحيث تعتبر المفهوم المغاير للفوائد والربا، فهي من وجهة نظر علماء الإجتماع تزيد التكافل وروح الاخوة، أما الفوائد فتلغيها أو تضعفها، لذلك فهي المعيار الأكثر عالمية في أداء المسؤولية الاجتماعية للشركات عند كل من المجتمعات الغربية والإسلامية[5].

1التجكاني، محمد الحبيب، (1983)، **"نظام التبرعات في الشريعة الإسلامية: الدراسات التشريعية"**، ط2، دار النشر المغربية، الدار البيضاء، المغرب، ص8.

*عرف التجكاني في كتابه كل أقسام التبرعات، **فالهبة**: هي تبرع بمال لمصلحة الغير، حال الحياة، بدون عوض، مراعاة لشخص الموهوب أو لوظيفته الاجتماعية. **والقرض**: هو عقد بين مالك المال، وطالب الاستفادة المجانية منه، في سبيل تلبية الحاجات اليتمية الإنسانية (ص68). **والصدقة**: هي نظام الإحسان، يستفيد منه الفرد المحتاج، وتستفيد منه الجماعة المحتاجة، وقد تستفيد منه الدولة نفسها (ص99). **والوصية**: وسيلة استدراك لما عسى أن يكون قد فات المسلم في حياته، يقوم بالاستدراك المالك نفسه، أو الورثة (ص135). **والكفالة**: هي شغل ذمة أخرى بالحق، وهي توثيق لمصلحة الدائن (ص158).

2الزرقاء، مصطفى أحمد، (1387 هـ)، **"المدخل الفقهي العام"**، ط10، دار الفكر، بيروت، لبنان، ص579.

3غفوري، قاسم ناظم، (2014)، "التعامل مع غير المسلمين في التبرعات"، **مجلة كلية العلوم الإسلامية**، المجلد 29، العدد 37، ص123 - 178، ص128.

4بن زغيبة، عز الدين، (2008)، **"مقاصد الشريعة الخاصة بالتبرعات والعمل الخيري"**، مؤتمر العمل الخيري الثالث، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي، دبي، الإمرات، ص6.

5Alamer، Abdullah and Salamon, Hussin and Qureshi, Muhammad and Rasli, Amran, (2015). "**How do We Measure Corporate Social Responsibility of Islamic Banks through their Business Processes and Oriented Outcomes?",** O. cite., p 191.

في دراسة مسحية هدفت لمعرفة مدى تطبيق المصارف الإسلامية لمعايير وضعتها هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية، بالتعاون مع دار الاستثمار الكويتية خرجت بنتيجة أن 76% من المصارف الإسلامية المشاركة بالدراسة لديها سياسات للأنشطة الخيرية، بينما 17% منها ليس لديها سياسات للأنشطة الخيرية، وتوضح الدراسة أن المصارف التي تمتلك سياسات للأنشطة الخيرية تضع هذه الأنشطة في مقدمة أولوياتها، إلا أن أغلبها لا تهتم باستخدام إمكانياتها لزيادة الإعتمادات المخصصة للأعمال الخيرية والظروف الطارئة حيث لايتوفر هذا إلا في 34% منها[1].

وقد أكدت هذه النتائج بشكل مطلق دراسة أخرى[2]، لتؤكد قصور وضعف باستغلال الموارد المتاحة للأعمال الخيرية وتوجيهها نحو الجهات المحتاجة، ولا يكفي بالنسبة للدور المطلوب من هذه المصارف الإسلامية. إلا أنها بالمقارنة مع نظيرتها وهي البنوك التقليدية، فإنها تبقى أفضل وهذا ما أوضحته دراسة قارنت بين الأثنتين من حيث التعاون مع الجمعيات الخيرية والتبرعات[3]، وخرجت بأن المصارف الإسلامية تتفوق إذ حصلت نسبة 14%، مقابل 5% للبنوك التجارية. إلا أن هذا الفارق لايشبع الدور المطلوب منها أيضا.

والملفت للانتباه أن نسبة اهتمام المصارف الإسلامية بالتبرعات لم تتغير منذ فترة طويلة[4] وهذا يؤكد على أهمية زيادة التركيز على الموضوع أكثر فأكثر.

كما أن المتتبع للقوائم السنوية للمصارف الإسلامية، يجد محدودية البنوك التي تفصح عن حجم التبرعات بقوائم وبنود منفصلة وهذا يخالف معايير الافصاح والشفافية، حتى يتبين بالفعل الدور الاجتماعي الذي يقوم به المصرف الإسلامي عن طريق التبرعات، وتكتفي اغلب المصارف بوضعه ضمن بند المصاريف العمومية وهذا كونها لاتعتبر ذات قيمة كبيرة، فمثلا في دولة الإمارات تخلو قوائم 16 بنك من 19 بنك مدرج بالاسواق المالية من بند التبرعات. واكتفت ثلاثة بنوك إسلامية بتوضيحها وهي (أبو ظبي الوطني، أبو ظبي الإسلامي، بنك الشارقة).

---

1 الشراح، رمضان، (2014)، **"المسؤولية الاجتماعية والتنموية للبنوك الإسلامية و دورها في دعم المشروعات الصغيرة"**، مرجع سابق، ص22.

2Belkacem, Madi, and Ladraa, Khadidja, (2015), "The Role of Islamic Banks in the Establishment of Social Responsibility within Islamic Countries", **Journal of Emerging Issues in Economics, Finance and Banking (JEIEFB) An Online International Research Journal,** Vol 4, No.1, p 1379.

3Chintaman, D, (2014), "A Comparative Study of CSR Practices of Islamic Banks and Conventional Banks in GCC Region", **Journal of Islamic Banking and Finance**, p. 21.

4العوضي، رفعت، (1999)، **"تقويم الدور الاجتماعي للمصارف الاسلاميه"**، مرجع سابق.

أما مصارف المملكة السعودية فيلاحظ عدم وجود قوائم خاصة بالتبرعات، إنما الاكتفاء بالإعلان عن قيم مالية بطرق شكلية واحيانا غير موثقة في القوائم المالية في التقارير السنوية.

أيضا تعتبر المصارف الإسلامية الأردنية، من المصارف الإسلامية الملتزمة بالإفصاح عن قوائم للتبرعات تفصل فيها الاستخدامات لهذه التبرعات بشكل رائد، بحيث توضح مصارف التبرعات بشكل دوري ومنتظم.

إلا أن الإشكالية قد تقع في فهم طبيعة توجيه هذه التبرعات، حيث لا بد من خطط تتبناها المصارف لاستغلال أمثل لهذه التبرعات أو حتى الزكاة والقرض الحسن، حيث لابد أن توجه توجيها تنمويا من شأنه دفع عجلة الاقتصاد وإيجاد فرص عمل جديدة، وخلق فرص استثمارية، وأن لاتكتفي بالتبرعات الموسمية والاستهلاكية فلا تكون محصورة بتبرعات شهر رمضان المبارك فقط، وأن تكون بعيدة بقدر مايمكن عن الأهداف التسويقية والدعاية والإعلان.

إن المصارف الإسلامية المطبقة لقائمة التبرعات، تخلو من توجيه الاستخدامات لمشاريع استثمارية من شأنها خلق ناتج وأرباح لأكثر من جهة مستهدفة، وقد يكون التعاون مع الجمعيات الخيرية أنسب حل لضمان النتيجة المرجوة من التبرعات، بحيث تقوم الأخيرة بدورها بمتابعة المشاريع التي قد تكون متناهية الصغر للمحتاجين.

رابعاً: الإستثمار المحلي

تعريف الإستثمار

يعد مفهوم الاستثمار من المصطلحات الدارجة في الوقت الحالي، والتي تدل على التقدم والتطور والزيادة والإفادة، وهذا المفهوم لا يختلف كلياً عن المعنى الاقتصادي للاستثمار، فالمصارف الإسلامية تتجه نحو استثمار مواردها إما من أجل توليد الإيرادات، أو تعظيم رؤوس الأموال، سواء على المدى الطويل أو القصير، وفقاً لأحدث الأساليب والإجراءات الفنية وبما لا يتنافى أحكام وقواعد الشريعة الإسلامية[1].

ومفهوم الاستثمار من الناحية الاقتصادية يشير إلى إجمالي الأنشطة والعمليات التي تقوم بها المؤسسات من أجل زيادة الدخل وتحقيق الإضافات على رأس المال من خلال امتلاك الأصول المولدة للعوائد والأرباح نتيجة التخلي عن منفعة حالية لإعادة استملاكها مضاعفة في الأجل البعيد عن طريق الحصول على تدفقات مالية مستقبلية[2]. كما يشير إلى استغلال الأموال

1خلف، فليح حسن، (2006)، **"البنوك الإسلامية"**، جدارا للكتاب العالمي، عمان، الأردن، ص95.
2صيام، أحمد زكريا، (2003)، **"مبادئ الاستثمار"**، ط2، دار المناهج، عمان، الأردن، ص19.

المتاحة في الحصول على أصول وموجودات بقصد الاستفادة منها في تحقيق أهداف وغايات المستثمر[1].

ويقسم الاستثمار من حيث إقامة المستثمر إلى استثمار محلي واستثمار أجنبي. فالاستثمار المحلي هو: استخدام الأصول والموجودات التي يمتلكها أفراد أو مؤسسات الدولة وإدارتها من قبل مستثمرين محليين يحملون جنسية بلد الاستثمار لتوليد عوائد وأرباح مستقبلية[2]. أما الاستثمار الأجنبي هو استخدام الأصول والموجودات التي يمتلكها أفراد أو مؤسسات الدولة وإدارتها من قبل مستثمرين لا يحملون جنسية بلد الاستثمار لتوليد عوائد وأرباح مستقبلية[3].

الاستثمار في المصارف الإسلامية

إن رفد القطاعات الاقتصادية بالاستثمارات المختلفة تعد من أهم متطلبات تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية في المجتمع، وكون أن المصارف الإسلامية تعتبر من المؤسسات المعنية بتحقيق التنمية فهي تركز بشكل كبير على عملية الاستثمار، وتقوم بدورها في التنمية من خلال العمل على استقطاب الأموال والمدخرات وتوجيهها نحو الأنشطة والمشاريع الاستثمارية، بعيدة عن كل ما يتعرض مع الشريعة الإسلامية[4].

وتهدف المصارف الإسلامية من عملية الاستثمار إلى زيادة معدلات النمو في الموارد الخارجية والمتمثلة في الودائع ورأس المال والأرباح المحتجزة والإحتياطيات[5]، وتوظيف عوامل الإنتاج المتوافرة في المجتمع وعناصر الإنتاج غير المستغلة والحد من مشاكل البطالة، والقضاء على أساليب الاحتكار والاستغلال التي ترهق كاهل الفئات الفقيرة من المجتمع من خلال تحقيق الاستقرار في أسعار السلع والخدمات المتداولة في السوق بما يتناسب مع مستوى الدخل في المجتمع[6]، ومن الأهداف الأخرى للمصارف الإسلامية في هذا المجال الحد من تفاوت الدخل في المجتمع من خلال توفير التمويل للأفراد غير القادرين، والحد من التضخم من خلال تحقيق التناسب بين العرض والطلب، وتحقيق الكفاءة في استخدام الموارد والإمكانات المتاحة لدى المصرف[7].

1الحضيري، حامد العربي، (2003)، **"تقييم الاستثمارات"**، دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ص22.
2برتان، جل، (1982)، **"الاستثمار الدولي"**، ط2، ترجمة: علي مقلد، بيروت، لبنان، ص10.
3الحجويني، أحمد حافظ، (1974)، **"التحليل الاقتصادي الكلي"**، دار غريب للطباعة والنشر، القاهرة، مصر، ص64.
4أحمد، جميل، (2006)، **"الدور التنموي للبنوك الإسلامية"**، أطروحة دكتوراة غير منشورة، جامعة الخروبة، الجزائر، ص83.
5إرشيد، محمود عبد الكريم، (2007)، **"الشامل في معاملات المصارف الإسلامية"**، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ص22.
6أحمد، جميل، (2006)، **"الدور التنموي للبنوك الإسلامية"**، مرجع سابق، ص87.
7خلف، فليح حسن، (2006)، **"البنوك الإسلامية"**، مرجع سابق، ص158.

مما سبق يتضح أن معنى الإستثمار في المصارف الإسلامية ينطلق من مقصد حفظ المال في الشريعة الإسلامية سواء كان المعنى بعدم إهلاكه أو الحض على تنميته وذلك بالحث على استثماره لكي لا يخضع لنظام الزكاه[1].

ولكن في إطار هذا الاستثمار تتعدد الأدوات والوسائل والصيغ والسبل من بيع إلى إجارة إلى كل ما تعنيه من تقليب المال بالبيع والشراء. و"تقليب المال يعني كل وسيلة تؤدي إلى تحريكه ولو في ذاته دون زيادة"[2].

فالأصل الوجوب في استثمار المال في ذاته ولكن الصيغ والأدوات و السبل ففيها الإباحة والندب حسب الظروف والأحوال والبيئات والأزمان والأعراف والعادات.

"فالاستثمار أصل لما سواه من الصيغ والأدوات الاستثمارية من البيع والتجارة والإجارة أي المعاملات، فإذا كان المعاملات الأصل مأمور به وواجب حيث هو تنمية المال أصلاً وجوباً بأي أداة كانت على التخيير"[3].

إذاً ما يفرق البنوك الإسلامية عن غيرها هو أنها مؤسسة مالية مصرفية تتقبل الأموال على أساس قاعدتي الخراج بالضمان[4] والغنم بالغرم[5]، للاتجار بها واستثمارها وفق مقاصد الشريعة وأحكامها التفصيلية.

وهنا تتجلى أهمية معيار الاستثمار وخصوصا المحلي، في كونه مؤشرا للمسؤولية الاجتماعية، وتؤكد دراسة (Alamer, 2015)[6] على ذلك منبهة لضرورة زيادة الاستثمار عن طريق المضاربة والمشاركة، وغيرها من الصيغ الاستثمارية التي تميز المصارف الإسلامية.

أما الأخرى فما هي إلا أحد مؤسسات السوق النقدي التي تتعامل في الائتمان النقدي وعمله الأساسي والذي تمارسه عادة في قبول الودائع لاستعمالها في عمليات مصرفية كخصم الأوراق التجارية وشرائها وبيعها ومنح القروض وغير ذلك من عمليات الائتمان.

1أبو رمان، محمود، (2007)، **"الإستثمار في الفقه الإسلامي"**، أطروحة دكتوراةغير منشورة، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن، ص110.

2البعلي، عبد الحميد، (2011)، **"أدوات الاستثمار في المصارف الإسلامية"**، الديوان الأميري، الكويت، ص 65.

3البعلي، عبد الحميد، (2011)، **"أدوات الاستثمار في المصارف الإسلامية"**، مرجع سابق، ص18.

4قاعدة "الخراج بالضمان": وهي ما خرج من الشيء من عين ومنفعة و(غلة)، فهو للمشتري عوض ما كان عليه عليه من ضمان الملك، فإنه لو تلف المبيع كان من ضمانه، فالغلة له. أنظر: الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين (1405 هـ)، **"المنثور في القواعد الفقهية"**، ط2، وزارة الأوقاف الكويتية، الكويت، ج2، ص119.

5قاعدة "الغنم بالغرم": فالغرم هو كل ما يلزم المرء لقاء شيء من مال أو نفس، والغنم هو ما يحصل له من مرغوبة من ذلك الشيء. أنظر: الزحيلي، محمد مصطفى، (2006)، **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**، ط1، دار الفكر، دمشق، سوريا، ج1، ص543.

6Alamer، Abdullah and Salamon, Hussin and Qureshi, Muhammad and Rasli, Amran, (2015). **"How do We Measure Corporate Social Responsibility of Islamic Banks through their Business Processes and Oriented Outcomes?",** Op. cite., p149.

أدوات الإستثمار الدارجة في البنوك الإسلامية

يضم الاستثمار في المصارف الإسلامية كلا من[1]:

1. الاستثمار المباشر، بحيث يقوم البنك الإسلامي باستثمار جزء من أموال تحت تصرفه بنفسه كإنشاء شركات تابعة له ذات نشاطات مشروعة.
2. حسابات الاستثمار المشتركة في المؤسسات والبنوك الأخرى.
3. استثمارات في الشركات، سواء كانت شركات كبيرة أومتوسطة أو صغيرة.

أما غير هذه الاستثمارات فهي عمليات ائتمانية، لم تدرجها الدراسة في تحليل نسب الاستثمار المحلي.

الإستثمار المحلي في المصارف الإسلامية

والمقصود به هنا هو حصة الإستثمارات المحلية من مجمل الإستثمارات الكلية، لما له أثر في دفع عجلة التنمية بالبلد، عن طريق[2]:

1. خلق استثمارات جديدة تتناسب والموارد غير المستغلة في البلد.
2. خلق فرص عمل وتخفيف البطالة والتقليل من هجرة الكفاءات.
3. زيادة الصادرات وتقليل الواردات مما ينتج عنه اكتفاء ذاتي للدولة.
4. زيادة الناتج المحلي ودعم الموازنة العامة.
5. استقرار اقتصادي للبلد بحيث لا تتأثر بالتقلبات العالمية.
6. التركيز على الإستثمار الحقيقي المتوافق مع مبدأ الاستخلاف بالأرض والمتوافق مع سياسات البنوك الإسلامية
7. استغلال السيولة المتوفرة بالبنوك الإسلامية، بطريقة تضمن الربح المشروع لها.

ويمكن حساب المعيار هذا بالمعادلة التالية[3]:

$$\frac{\text{الإستثمار المحلي} \times 100\%}{\text{جملة الإستثمار}}$$

وكلما كانت نسبة الإستثمارات المحلية أعلى كان ذلك مؤشراً إيجابياً في تشغيل أموال المصرف بما يخدم المجتمع المحلي، مع الأخذ بعين الإعتبار حجم العملات الإجنبية في البنك التي لايمكن استغلالها بالسوق المحلي.

1القوائم المالية لكل من البنك الإسلامي الأردني والبنك العربي الإسلامي، قائمة "التركز في التعرضات الائتمانية".

2العوضي، رفعت، (1999)، **"تقويم الدور الاجتماعي للمصارف الاسلاميه"**، مرجع سابق، ص 412.

3العوضي، رفعت، (1999)، **"تقويم الدور الاجتماعي للمصارف الاسلاميه"**، مرجع سابق، ص 412.

يؤكد الاقتصاديون على ضرورة الانتباه لأهمية الاستثمارات المحلية، لما تشهده المنطقة من ظهور مشكلات اقتصادية وعدم استقرار سياسي أو أمني على مستوى المنطقة العربية بأكملها، وضعف ثقة الكثير من رؤوس الأموال الأجنبية بها وتسربها لمناطق أكثر أمنا في العالم، لذلك سعت السياسات الاقتصادية لمحاولة تجميع المدخرات الوطنية المحلية وتحفيز استغلالها في مشاريع استثمارية تدر عائدا اقتصاديا واجتماعيا على أصحابها، ثم تقديم الكثير من الحوافز الاقتصادية والكثير من السياسات الحمائية لتشجيع هذا النوع من الاستثمار كبديل مؤقت على أقل تقدير للاستثمارات الأجنبية الكبيرة متعددة الجنسيات[1].

ويؤكد النسور[2]، على ما سبق بنتائج دراسته على الاستثمار المحلي في الأردن، التي خرجت بأن الاستثمارات المحلية تعتبر مكثفة لعنصر العمل وتعتمد عليه اعتمادا كبيرا في زيادة إنتاجها، وهذا يؤكد الحاجة لمثل هذه المشروعات التي تساهم في امتصاص فوائض عرض العمل في الاقتصاد.

وهذا ما تتفق معه الدراسة، وهو بطبيعة الحال يصب في المسؤولية الاجتماعية، بحيث يوفر فرص عمل وبالتالي تقليل للبطالة والحد من الفقر، وغيرها من الانعكاسات الايجابية على المجتمع والاقتصاد.

خامساً: حصة المشروعات الصغيرة والمتوسطة من التمويل في المصارف الإسلامية

تحظى المشروعات الصغيرة بمحتلف أنواعها بأهمية بالغة في اقتصاد كافة المجتمعات (المتقدمة والنامية)، وقد تولد هذا الاهتمام نتيجةً للدور الاقتصادي والاجتماعي الذي تقوم به هذه المؤسسات، وقد أدى قيام العديد من الدول المتقدمة بدعم وتشجيع وتمويل هذه المشروعات إلى تقدم وتطور هذه الدول وتنميتها من الناحية الاقتصادية والاجتماعية[3].

ولا يزال تحديد مفهوم المشروع الصغير أو المتوسط وفقا للمعايير المستخدمة مثارا للجدل، بحيث لا يوجد تعريف محدد له، وذلك لعدة أسباب، أهمها استقلالية الإدارة وعدد العاملين، فضلا عن محدودية رأس المال المستثمر واعتماده على التقنية البسيطة والتنظيم المحدود والتشغيل الأقل، وترجع هذه الأسباب لاختلاف الهدف من المنشآت أو الدول وتشريعاتها بهذا الخصوص، إلا أن المعيار المستخدم أكثر هو عدد العاملين.

1النسور، إياد عبد الفتاح، (2011)، "قياس كفاءة الاستثمار المحلي في الأردن، دراسة قياسية للفترة 1997 - 2006"، **مجلة الفضاءات الاقتصادية**، المجلد 32، العدد 120، ص48.

2النسور، إياد عبد الفتاح، (2011)، **"قياس كفاءة الاستثمار المحلي في الأردن، دراسة قياسية للفترة 1997 - 2006"**، مرجع سابق، ص 49.

3كنجو، كنجو عبود، (2007)، **"استراتيجية الاستثمار والتمويل في المشروعات الصغيرة: دراسة ميدانية للمشروعات الصغيرة في مدينة حلب"**، المؤتمر العلمي الخامس، جامعة فيلادلفيا، عمان، الأردن، ص3.

ولاحظت الدراسة أن المراجع والدراسات السابقة قد اعتمد بعضها على نسب تختلف عن مثيلاتها في نفس الدولة أحيانا، فمثلا في مرجع اعتبر المشروع صغيرا - من حيث عدد العاملين - في الأردن إذا كان عدد العمال أقل من 20، أما السعودية فأقل من 50 عاملاً[1].

أما دراسة أخرى فاعتبرت المشروع الصغير ما ضم أقل من 21 عامل في السعودية، أما المتوسطة فما ضمت من 21 إلى 100 عامل[2].

وغيرها اعتمدت أقل من 25 عامل منشأت صغيرة وأقل من 125 منشأت كبيرة في السعودية، أما في الأردن فتباينت من 20 إلى 25 عمل للمنشأت الصغيرة، حتى أن غرفة صناعة عمان حددتها بما كان عدد العاملين فيها 10عمال[3].

أما غيرها من الدول وخصوصا المتقدمة فإنها تعتمد من حيث عدد العمال نسبا أكبر، لكن لامجال لذكرها خصوصا أن الدراسة تشمل الأردن والسعودية فقط.

وفيما يخص عينة الدراسة فقد بين البنك المركزي الأردني بأن المشروعات الصغيرة، هي تلك المشروعات التي تنطبق عليها الشروط الآتية[4]:

1. أن لا تكون شركة مساهمة عامة او شركة تأمين أو شركة وساطة مالية.
2. أن يقل إجمالي موجوداتها عن مليون دينار أو أن يقل إجمالي مبيعاتها السنوية عن مليون دينار.
3. أن يتراوح عدد العاملين في الشركة بين (5 - 20) عامل.

أما مؤسسة النقد السعودية، فقد حددت المشاريع الصغيرة بأنها تلك المشاريع التي تتراوح مبيعاتها السنوية من 100 ألف ريال إلى 5 مليون ريال، وتوظف ما بين 2 إلى 49 عاملاً[5].

1النسور، إياد عبد الفتاح، (2012)، "قياس الدور الإقتصادي والاجتماعي للمشروعات الصغيرة في المملكة العربية السعودية"، **المجلة الأردنية لإدارة الأعمال**، المجلد 8، العدد 2، ص310.

2الأسرج، حسين، (2015)، "المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتحدي البطالة بين الشباب الخليجي"، **المجلة العربية الاقتصادية**، العدد22، ص170.

3القدومي، ثائر، (2012)، "تمويل المشروعات الصغيرة في الأردن: المعوقات والتحديات"، **مجلة جامعة الخليج**، العدد4، ص558.

4البنك المركزي الأردني، (2011)، **"تعميم إلى البنوك المرخصة"**، متاح على الموقع http://www.cbj.gov.jo تاريخ الدخول 1 / 8/ 2017.

جاء هذا التعميم استناداً لأحكام المادتين (60 / أ / 2) و(99 / ب) من قانون البنوك رقم (28) لسنة 2000 وتعديلاته، بالإضافة إلى أهمية وجود تعريف موحد للشركات الصغيرة ومتوسطة الحجم لدى كافة البنوك العاملة في الأردن.

5مؤسسة النقد العربي السعودي، متاح على الموقع http://www.sama.gov.sa تاريخ الدخول 1 / 8/ 2017.

أهمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة

مما يكسب المشروعات الصغيرة والمتوسطة خصوصيتها هو صغر حجمها وتواضع رأس المال أو التكنولوجيا المستخدمة، ومرونتها في التكيف مع التطورات أو اتخاذ القرارات التي مكنتها من أداء أدوار مهمة مثل تخفيف البطالة بامتصاص الأيدي العاملة، وخلق قيمة مضافة، وخلق توازن جوهري[1]. وذلك من خلال عدة منطلقات من أهمها[2]:

1. توفر المشروعات الصغيرة والمتوسطة مصدر منافسة محتمل وفعلي للمنشآت الكبيرة وتحد من قدرتها على التحكم في الأسعار.
2. تعتبر هذه المنشآت المصدر الرئيس لتوفير الوظائف في الاقتصاديات المتقدمة والنامية على حد سواء.
3. هذه المنشآت هي عبارة عن بذور أساسية للمشروعات الكبيرة.
4. تمتاز هذه المشروعات بأنها توفر بيئة عمل ملائمة حيث يعمل صاحب المشروع والعاملين جنباً إلى جنب لمصلحتهم المشتركة.
5. هذا النوع من المشروعات يساعد في تطوير وتنمية المناطق الأقل حظاً في النمو والتنمية والحد من تدني مستويات الدخل وتقليص معدلات ارتفاع معدلات البطالة.
6. تعتبر هذه المشاريع من المجالات الخصبة لتطوير الإبداعات والأفكار الجدية.

وقد أثبتت كثير من الدراسات الدور الذي تحققه المشاريع الصغيرة والمتوسطة لاقتصاديات دولها، مثل دراسة النسور[3] التي كانت من نتائجها أن المشروعات الصغيرة حققت كفاءة اقتصادية تفوق نسبيا ما حققته المشروعات الكبيرة وأكد على دورها في امتصاص فائض عرض العمل وحسن تخصيص الموارد المتاحة.

وهذا ماتؤيده الدراسة، لما لها من قدرة على التخفيف من البطالة والفقر وتعزيز القدرة الإنتاجية للفرد والشباب خاصة، وبالتالي شعورهم بالانتماء للمجتمع، ومن ثم خلق مجتمع متوازن يؤمن بقيمة العمل وحب الوطن.

1أنظر: الأسرج، حسين، (2015)، **"المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتحدي البطالة بين الشباب الخليجي"**، مرجع سابق.

2المنصور، كاسر نصر، وجواد، شوقي ناجي، (2000)، **"إدارة المشروعات الصغيرة"**، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ص7. هيكل، محمد، (2003)، **"مهارات إدارة المشروعات الصغيرة"**، ط1، مجموعة النيل العربية، القاهرة، مصر، ص13.

3النسور، إياد عبد الفتاح، (2012)، **"قياس الدور الإقتصادي والاجتماعي للمشروعات الصغيرة في المملكة العربية السعودية"**، مرجع سابق، ص124.

دور البنوك الإسلامية في تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة

يعتبر التمويل المصرفي للمشروعات الصغيرة في مقدمة الصعوبات التي تواجهها هذه المشروعات من وجهة نظر أصحابها، ويعود ذلك للإجراءات المعقدة، وارتفاع أسعار الفائدة (في البنوك التقليدية)، المتأثرة بضعف الضمانات المقدمة إلى المصارف، وضعف القدرة على تقديم البيانات المالية المطلوبة، مما جعل مصادر التمويل المتاحة لا تفي بالغرض[1].

نظرا لطبيعة الدول النامية فإن إتاحة التمويل الميسر للمشروعات الصغيرة والمتوسطة يعد عاملا مهما لإقامتها أو تعزيز القدرة التنافسية للمنشات القائمة أصلا، وتعتبر البنوك الإسلامية حلا مرضياً لأصحاب هذه الشركات لما توفره من حلول تمويلية وفق الضوابط الشرعية، مثل استبعاد الربا الذي يعد سبباً من أسباب ابتعاد كثير من المستثمرين عن الرغبة في تشغيل أموالهم أو الدخول في مشاريع، كما أنها توفر التمويل بالمشاركة والمضاربة لمن لا تتوفر لديهم القدرة المالية الكافية.

وينبثق دور المصارف الإسلامية في تمويل المشروعات الصغيرة من جانبين، الأول: اجتماعي، فمن خلال ما تمثله الأهداف والقيم الاجتماعية لدى المصارف الإسلامية من حيث تحقيق العدالة الاجتماعية والإحسان، تتجه المصارف الإسلامية إلى الاهتمام بالأفراد الذين لا يستطيعون تأمين احتياجاتهم في السوق، ولا يمتلكون القدرة على استغلال الفرص الاقتصادية المتاحة، وذلك من خلال طرح العديد من المجالات والخدمات مثل: القروض الحسنة، وتمويل السكن، وتلبية الاحتياجات الأساسية، وتشجيع وتمويل أصحاب العمل الصغار[2]، والثاني: اقتصادي، حيث تتمثل أحد الأدوار الرئيسة للمصارف الإسلامية في تمويل الانشطة الإنتاجية، وبالتالي فإن تمويل المشاريع الصغيرة يسهم في اتساع قاعدة عملائها، من خلال استخدام صيغ التمويل الإسلامية المختلفة[3].

1الصمادي، هشام، (2012)، **"دور القطاع المصرفي في تمويل المشاريع الصغيرة في الأردن - دراسة ميدانية"**، مرجع سابق، ص 10.

2حبيب، أحمد، (2003)، "دور المنشآت المالية الإسلامية في تمويل المشروعات الصغيرة جداً بين النظرية والواقع"، **مجلة الدراسات المالية والمصرفية**، المجلد 11، العدد 4، ص37.

3الأسرج، حسين عبد المطلب، (2010)، "صيغ تمويل المشروعات الصغيرة في الاقتصاد الإسلامي"، **مجلة دراسات إسلامية**، العدد 8، ص 1 -19، ص5.

إلا أن الجانب التطبيقي للمصارف الإسلامية في تمويل المشاريع الصغيرة لا يزال ضعيفاً نوعا ما وهذا ما أكدته دراسة (الدعاس والجعارات، 2014)، التي قيّمت دور البنك الإسلامي الأردني في الأردن في تمويل المشاريع الصغيرة، وخرجت بنتائج سلبية من حيث عدم فعالية التمويل، وكثرة الضمانات، وقصر فترة السماح، وتشابه نسبة المرابحة نسبيا مع نسب الفائدة الممنوحة من البنوك التقليدية[1].

إلا أن محاولة بعض الحكومات الرشيدة في التنبه لأهمية النهوض بمثل هذه المشروعات حذا بها لإيجاد برامج أو مؤسسات ضمان لمخاطر القروض الممنوحة لهذه المشروعات، وكان بعضها بالتعاون ما بين القطاعين العام والخاص، وذلك بالنظر للتجربة الأمريكية من عام 1953.

أما التجربة الأردنية فكانت بإنشاء الشركة الأردنية لضمان القروض عام 1994، والتي تعمل على ضمان الإئتمان الذي تقدمه المصارف للمشاريع، وتخلق نوعاً من التوازن بين القروض الممنوحة للمشاريع الكبيرة والصغيرة، بالتالي تعمل على تشجيع كلا الطرفين من المقرض والمقترض، مما يهيئ بيئة إنتاجية لكافة أفراد المجتمع.

وقد تنبهت المصارف الإسلامية لأهمية استغلال طاقات المجتمع والشباب والتزمت بمعاهدات مع هذه الشركة لضخ سيولتها في ما يخدم مجتمعاتها وشبابها.

سادساً: حصة قطاعات الصناعة والزراعة

حددت غرفة الصناعة والتجارة في الرياض القطاعات الاقتصادية الأساسية بأنها كلا من "القطاعات التجارية، والصناعية، والزراعية"[2]، بينما حددتها غرفة صناعة الأردن بأنها كلاً من "قطاع الخدمات والصناعة"[3].

واستنادا للشواهد التاريخية المتوفرة فإن قطاع الزراعة قام بدور فعال في التنمية الاقتصادية لمختلف القطاعات في الدول المتقدمة، وأن الزراعة في هذه الدول قد عرفت تطورات ملحوظة قبل أن تبدأ الخطوة الأولى في التصنيع؛ بحيث ساعدت هذه التغيرات الزراعة بأن تمد الصناعات النامية بالعمل، وفي مجالات كثيرة جاء رأس المال المستثمر في الصناعة من القطاع الزراعي. ومن ثم أتى القطاع التجاري مكملا لكلا القطاعين، بحيث تكون العملية متوازنة تشمل بداية الإنتاج (القطاعات الإنتاجية) ومن ثم القطاعات التي تعتمد عليها. وهذا ما يفرق بين دولة

1الدعاس، عبد الله أحمد، والجعارات، خالد جمال، (2014)، "دور المصارف الإسلامية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الأردن"، **مجلة الزرقاء للبحوث والدراسات الإنسانية**، ص195-179، ص24.

2الغرفة التجارية والصناعية السعودية متاح على الموقع http://www.chamber.sa، تاريخ الدخول 1 / 8/ 2017.

3غرفة صناعة الأردن، "تطورات الاقتصاد الأردني وأداء القطاع الصناعي خلال العام 2014"، متاح على الموقع http://www.jci.org.jo، تاريخ الدخول 1 / 8/ 2017.

استهلاكية، تتمتع بقطاع تجاري قوي دون غيره من القطاعات، ودولة منتجة تتمتع بقطاعات انتاجية وتجارية واستهلاكية قوية.

الدور التنموي لقطاع الزراعة والصناعة

يعد القطاع الزراعي من أكثر القطاعات تأثيراً على جميع النشاطات الاقتصادية في المجتمع، بحيث تكون في كثير من الأحيان المادة الخام الرئيسة أو المادة الأولية، لكثير من الصناعات، مما يجعلها تعود وتوزع النمو الاقتصادي على باقي القطاعات التي تعتمد عليها، مما يؤدي إلى زيادة الصادرات، وزيادة حجم النقد الأجنبي الذي يساعد في عملية تمويل الإنماء الإقتصادي في القطاعات جميعا[1].

وهذا يؤدي إلى زيادة توظيف نسبة العمل في رأس المال الثابت، مما ينعكس على زيادة الدخول وزيادة الإنفاق، وإيجاد أسواق أخرى للإنتاج الصناعي والغذائي وزيادة الخدمات.

ويعاني العالم العربي والإسلامي من القصور في تطوير القطاع الزراعي، مع انتشار النمط الاستهلاكي، بسبب المحاكاه والتقليد الغربي في الاستهلاك. مما يتطلب التوعية الاجتماعية ووضع سياسات هادفة لتنمية وتطوير الإنتاج الزراعي، وبالتالي الصناعي، مما يخفف من البطالة، ووزيادة الدخل القومي، والتقدم الإقتصادي[2].

لهذا كان لابد من لفت الانتباه لأهمية القطاعات الأقل حظا في كل من الأردن والسعودية التي من شأنها دفع عجلة التنمية الاقتصادية في كلتا الدولتين.

تمويل القطاعات التنموية (الزراعية، والصناعية) في المصارف الإسلامية

بالاستناد لدراسة (العوضي، 1999) فإن التوازن في تمويل القطاعات الاقتصادية من قبل المصارف يعد أحد معايير المسؤولية الاجتماعية، وذلك لما يعكسه من اهتمام المصرف في توزيع تمويلاته لتشمل كل القطاعات. فكلما كانت درجة التقارب في حصص القطاعات أكبر كان مسؤولاً اجتماعيا أكثر، إلا إذا كانت الحصة الأكبر لقطاع الزراعة أو الصناعة[3].

1لزعر، محمد أمين، (2015)، "التنمية في القطاع الزراعي والأمن الغذائي العربي"، **مجلة جسر التنمية**، المجلد 13، العدد 121، المعهد العربي للتخطيط، الكويت، ص2-25، ص2.

2غردي، محمد، (2012)، **"القطاع الزراعي الجزائري وإشكالية الدعم والإستثمار في ظل الإنضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة"**، أطروحة دكتوراة غير منشورة، جامعة الجزائر، الجزائر، ص39.

3العوضي، رفعت، (1999)، **"تقويم الدور الاجتماعي للمصارف الإسلاميه"**، مرجع سابق، 413.

من منطلق ذلك كانت الطريق الأفضل للقياس هي تحديد نسبة قطاع الزراعة والصناعة من حصة تمويلات المصارف الإسلامية. حيث وجدت الدراسة السابقة أن توزيع المصرف الإسلامي لاستثماراته في تمويل القطاعات الاقتصادية إلى طبيعة الاقتصاد القائم فيه، حيث وجد تنوعا في هذا التمويل في الاقتصاديات متعددة القطاعات، بينما اقتصر التمويل على بعض قطاعات بعينها في اقتصاديات مثل دول الخليج[1].

1العوضي، رفعت، (1999)، **"تقويم الدور الاجتماعي للمصارف الإسلاميه"**، مرجع سابق، 413.

المبحث الرابع: التنافسية

تحتل التنافسية في الوقت الحالي أعلى مراتب الأهمية لكافة القطاعات الاقتصادية والمؤسسات في كافة دول العالم، وتمثل مرتكزاً هاماً وأساسياً لمختلف العمليات الإنتاجية الدافعة لعجلة النمو الاقتصادي، وقد برز هذا الموضوع على الساحة الاقتصادية نتيجة للأحداث والتطورات العالمية التي أحدثتها العولمة، وسياسات الانفتاح الاقتصادي، والتحرر المالي، والتقدم العلمي والتكنولوجي في منتصف ثمانينات القرن الماضي[1]. وعلى اعتبار أن الأحداث والتطورات العالمية هي أمر مستدام فإن التحرك نحو تحسين التنافسية هو أمر مستمر.

وتشير الدراسات إلى أن مفهوم التنافسية ليست واضحة المعالم حتى الآن إذ تتراوح بين مفهوم ضيق يركز على تنافسية السعر والتجارة، وبين حزمة شاملة تكاد تتضمن كل نشاط الاقتصاد والمجتمع. وهو ما يفرق بالعادة بين مفهومين هما: التنافسية الدولية، والتنافسية الاقتصادية للمشاريع.

المطلب الأول: التنافسية في القطاع المصرفي

تعد المنافسة في القطاع المصرفي من أبرز المواضيع المطروحة للجدل والنقاش، وهي مستمرة لتحتل الكثير من البحث التجريبي ضمن وجهة نظر وتصوّر السياسة العامة، ولاشك أن الاستمرار بهذا الموضوع ناجم عن الإنفتاح المتزايد للأسواق العالمية، والتقدم الهائل والمتنامي في مجال التكنولوجيا والاتصال، وظهور خدمات جديدة معتمدة بشكل كبير على الإبداع والإبتكار[2]، مما أدى إلى ازدياد حدة المنافسة بين مؤسسات القطاع المصرفي فأصبح تركيزها منصباً على السعي المتواصل نحو الوصول إلى أعلى مستوى من التفوق والتميز، لضمان الاستدامة والاستمرار في مجالها والارتقاء بمكانتها بين تلك المؤسسات، معتمدةً في تحقيق ذلك على التنوع في مصادر التنافسية[3].

1Culahovic, Besim. (2006), "**Comparing Competitiveness of the Countries of Former Yogoslavia",** International Scientific Conference of Faculty of Economics Sarajevom, Faculty of Economics, University of Sarajevo, p.22.

2نقماري، سفيان، (2013)، **"الابداع والابتكار في النظام المصرفي ودوره في تحسين الميزة التنافسية للبنوك"،** الملتقى الاول حول إقتصاديات المعرفة والإبداع، يومي 17-18 أبريل، جامعة البليدة، الجزائر، ص7.

3العمودي، نسيبة، (2015)، **"دور استراتيجيات التسويق المصرفي في تحقيق الميزة التنافسية للبنوك الجزائرية: دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة الوادي"،** رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي، الجزائر، ص45.

وتُمثل تنافسية القطاع المصرفي الهدف الاجتماعي الأفضل، لأنها تُخفض من التكلفة للوساطة المالية، وتُحسن من إيصال الخدمات بنوعية عالية، مما يُعزّز من الرفاه الاجتماعي. كذلك تعمل المنافسة المصرفية على تعزيز النمو الاقتصادي بزيادة حصول المؤسسات على تمويل خارجي[1] لمعظم الأنشطة والعمليات الإنتاجية والتجارية، وبالتالي فإن تحقيق التنمية الاقتصادية وزيادة مستوى الإنتاج الكلي هو انعكاس لكفاءة النظام المصرفي واستقراره المالي[2]. ومصطلح التنافسية المصرفية يشير إلى قدرة المؤسسات المصرفية على التميز والتفوق في الصناعة المصرفية فيما بينها، بتقديم منتجات وخدمات مصرفية فريدة وذات مساهمة في النمو الاقتصادي المحلي، وقدرته على الوفاء باحتياجات ومتطلبات العملاء، وتوليد الربح وتعظيمه مما يعكس مستوى كفاءة وجودة الإدارة المصرفية في الوصول إلى أداء يختلف عما يقدمه المنافسون ويعجزون عن تقليده والإتيان بمثله[3]. وهذا التعريف لا يختلف كليا عن تعريف التنافسية على مستوى المؤسسة أو المشروع بشكل عام، والتي عرّفت بأنها" القدرة على إنتاج السلع الصحيحة والخدمات بالنوعية الجيدة وبالسعر المناسب وفي الوقت المناسب، وهذا يعني تلبية حاجات المستهلكين بشكل أكثر كفاءة من المنشأت الأخرى"[4].

إن التميز والتفوق قد يأتيان من خلال تصميم وإنتاج وتسويق المؤسسات المصرفية لمنتج أو خدمة معينة بكفاءة عند تكلفة تقارب أو تقل إلى حد ما عما يفصح عنه المنافسون، وهي ما يعرف بميزة "أقل تكلفة"، وتتحقق عن طريق استقطاب الكوادر البشرية ذات الرواتب المنخفضة أو استخدام الأساليب والوسائل التكنولوجية الحديثة والمطورة ذات الإنتاجية العالية. وقد تحقق من خلال الإنفراد في تقديم خدمات ومنتجات مبتكرة وحديثة، سواء من حيث المواصفات أو خدمات ما بعد البيع، وهو ما يعرف بميزة "التميز". وتعتبر هاتان الميزتان مكملتين لبعضهما، إذ أن تخفيض التكلفة لا يعني إلغاء صفة الجودة فيها، فوجود الحد الأدنى من الجودة يزيد من درجة

1Simpasa, A., (2013), "Competition and Market Structure in the Zambian Banking Sector", **African Development Bank Group, Working Paper Series,** No. (168), January, p. 1 - 30, p. 15.
2Deltuvaite, Vilma, and Vaškelaitis, Vytautas, (2007), "Competition, Concentration, Efficiency, and Their Relationship in The Lithuanian Banking Sector". **Economics and Management,** Vol. 188, No. 201, p. 11 - 30, p15.
3Porte, Michael E, (2008), "The Five Competitive Forces That Shape Strategy", **Harvard Business Review**, January Issue, p4 -23, p.4.
4Oughton, Christine, (1997), "Competitiveness Policy in the 1990s", **The Economic Journal**, Vol. 107, No. 444, p. 1486 - 1503, p.1486.

الإقبال عليه ولا تلغي ميزة خفض التكلفة. كما وقد يتأتي ذلك من خلال الأداء الجيد للمنتج والوظيفة التي يقوم بها، والقدرة على التأقلم والتكيف في الطلب والاستجابة لها[1].

وبما أننا في صدد التنافسية الإقتصادية للبنوك الإسلامية في هذه الدراسة، فنكتفي بما جاء من تعريف مختصر من المعهد العربي للتخطيط في الكويت وتبنيها لمفهوم التنافسية الدولية أو الوطنية بأنها: تتعلق بالأداء الحالي والكامن للأنشطة الاقتصادية المرتبطة بالتنافس مع الدول الأخرى في مجالات الأنشطة التصديرية ومنافسة الواردات والاستثمار الأجنبي المباشر[2].

المطلب الثاني: الاستراتيجية التنافسية في البنوك

تعتبر الاستراتيجية التنافسية اسلوبا يستهدف إيجاد مكان ضمن حدود الصناعة المصرفية تتمكن المؤسسات المصرفية من خلاله من تأدية أعمالها بين كافة منافسيها، فعن طريقها تستطيع المؤسسة التوفيق بين مواردها وقدراتها وإمكاناتها من جهة، وبين ما يواجهها من تحديات وفرص في نطاق بيئتها التنافسية من جهة أخرى، تحقيقاً لأهدافها بعيدة المدى[3]. وبناء هذه الاستراتيجية يفرض على المؤسسات (بما فيها المؤسسات المالية، البنوك) دراسة المنافسة والوضع التنافسي وتحليلها، للوقوف على مدى قوتها وهيكلها، وتحديد نقاط القوة لديها لتعزيزها، ومواطن الضعف والتهديد التي تواجهها لاتباع أفضل الوسائل والممارسات لعلاجها والحد من تداعياتها السلبية[4]. وهذا يعني أن لاستراتيجية التنافس ثلاثة مكونات أساسية تتمثل في طريقة التنافس والتي تعني الاستراتيجية التي تنتهجها المؤسسة لتحقيق الميزة التنافسية وتتحدد من خلال استراتيجية التكلفة والمنتج والترويج والتوزيع، مضمار التنافس ويعني البيئة أو السوق المستهدف، ومنافسي المؤسسة، وأساس التنافس والذي يعني قدرة المؤسسة على بناء مزايا تنافسية مستمرة على الأمد البعيد من خلال ما تتمتع به من موارد وإمكانات[5].

1عياري، آمال ورجم، نصيب، (2002)، **"الاستراتيجيات الحديثة للتغير كمدخل لتعزيز القدرة التنافسية للمؤسسة الجزائرية"**، الملتقى الدولي تنافسية المؤسسات الاقتصادية وتحولات المحيط، يومي 29-30 تشرين أول، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، ص11.

2وديع، محمد عدنان، (2003)، "القدرة التنافسية وقياسها"، **مجلة جسر التنمية**، المعهد العربي للتخطيط، الكويت، العدد 24، ص10.

3حلاب، أحمد حسين، حبر، وليد عباس وكاظم، بشرى محمد (2009)، "المزايا التنافسية للمنتجات في السوق العراقية دراسة مقارنة"، **مجلة الغزي للعلوم الإقتصادية والإدارية**، العدد 13، ص183 - 200، ص186.

4مخفي، أمين، ويوسف، بن شني، (2010)، "دور الإستراتجيات التنافسية في إنشاء ميزات تنافسية للمؤسسات الصناعية خارج قطاع المحروقات"، **الملتقى الرابع حول المنافسة والاستراتيجيات التنافسية للمؤسسات الصناعية خارج قطاع المحروقات في الدول العربية**، جامعة وهران، يومي 9-10 نوفمبر.

5نقماري، سفيان، (2013)، **"الابداع والابتكار في النظام المصرفي ودوره في تحسين الميزة التنافسية للبنوك"**، مرجع سابق، ص7.

ووفق (Porter)[1] فإن استراتيجيات التنافسية بشكل عام تدور ضمن ثلاثة محاور هي:

1. استراتيجية قيادة التكلفة: تركز هذه الاستراتيجية على تحقيق الحد الأدنى من التكلفة مقارنة بالمنافسين، واتباع هذه الاستراتيجية يحتم على البنوك إيجاد مرونة في السعر مع المحافظة على الجودة، مما يزيد من الإقبال على السلعة والخدمة المقدمة.
2. استراتيجية التميز: تركز هذه الاستراتيجية على تقديم منتجات وخدمات فريدة ومتميزة ومتطورة وذات قيمة عالية للعملاء مع إمكانية الحصول عليها بسهولة ويسر، واتباع هذه الاستراتيجية يحتم على البنوك استحداث خدمات مصرفية جديدة لا يقوم بها المنافسون، وتجنب التعقيد في الحصول عليها، وتحديث وتطوير الخدمات الحالية.
3. استراتيجية التركيز: تركز هذه الاستراتيجية على الاهتمام بجزء محدد من السوق بدلاً من التعامل مع كامل السوق، واتباع هذه الاستراتيجية يحتم على البنوك تأمين متطلبات العملاء وتحقيق رغباتهم بتقديم خدمات ومنتجات مصرفية بأقل الأسعار، أو متميزة عن الآخرين.

تعتبر استراتيجية التنافس بالجودة من أبرز الاستراتيجيات المتبعة لدى البنوك لتميز خدماتها عن منافسيها تحقيقاً للميزة التنافسية، وتطبيق هذه الاستراتيجية يفرض على البنك جعل الجودة من أساسيات العمل بل أهمها، مع الأخذ بعين الإعتبار رغبات وتوقعات العملاء في عملية تصميم الخدمات، وتعزيز مفهوم الجودة لدى العاملين وتحفيزهم وتدريبهم على تقديم الأداء المتميز، واستخدام التقنيات الحديثة في العمل المصرفي[2].

إن اختيار البنك لاستراتيجية تنافسية معينة يستوجب عليه الأخذ بعين الإعتبار ردود أفعال المنافسين، حيث بين (محمد، 2005)[3] وجود أربعة أنماط لاستراتيجيات ردات الفعل المتوقعة من المنافسين، والتي تمثلت فيما يأتي:

1. استراتيجية الانتظار، فوفق هذه الاستراتيجية يتأنى المنافسون في أخذ رد الفعل، وهذا قد يعود لعدة اسباب منها التأكد من ولاء المنافسين، أو لمحدودية إمكانياتهم المالية، أو لرغبتهم في اعتزال العمل.

1Porte, Michael E, (2008), **"The Five Competitive Forces That Shape Strategy"**, Op. cite., p.4.

2مصطفى، أحمد سيد، (2004)، "إدارة الجودة الشاملة كمدخل للتنافسية في الصناعة المصرفية"، **مجلة آفاق اقتصادية**، المجلد 25، العدد 97، ص 148.

3محمد، زيدان، (2005)، **"دور التسويق في القطاع المصرفي حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية"**، أطروحة دكتوراة غير منشورة، جامعة الجزائر، الجزائر، ص114.

2. استراتيجية الانتقاء، فوفق هذه الاستراتيجية ينتقي المنافسون التركيز على استراتيجية معينة ويضعون العديد من الإجراءات في مواجهتها، فقد ينصب تركيزهم إما في حالة تخفيض التكلفة أو في حالة تحقيق الجودة العالية.
3. استراتيجية النمر، فوفق هذه الاستراتيجية يكون رد فعل المنافسين شديداً وعنيفاً في حالة الدخول إلى سوقهم لإعلام المنافسين بقدرتهم على التصدي لهم ومجابهتهم.
4. استراتيجية غير متوقعة، فوفق هذه الاستراتيجية يكون رد فعل المنافسين عشوائياً مقصوداً بطريقة تجعل من المنافسين الآخرين غير قادرين على التكهن بما سيحدث.

وإلى جانب هذه الاستراتيجيات ظهرت استراتيجية حديثة يمكن للبنوك اتباعها لزيادة قدرتها على المنافسة تقوم على ثلاثة أسس، أولاً: السرعة في تنفيذ أفكار جديدة من خلال إبتكار خدمات تساعد البنك على تضييق نطاق منافسيه أو اعتماد سياسة سعرية لا يتمكن المنافسون من تطبيقها، أو المرونة في التصدي للمتغيرات الخارجية أو تجاهل الحركة السريعة كبديل للرؤى طويلة الأمد، ثانياً: إعداد خطط محكمة للتفاعل مع تطورات السوق المفاجئة التي توجدها البنوك المنافسة، ثالثاً: تعزيز مبدأ الشراكة والتعاون مع الأطراف الأخرى المتضررين من تقدم المنافس ونجاحه[1].

المطلب الثالث: مقومات القدرة التنافسية للبنوك ومحدداتها

يعتبر التنوع والتطور في الأنشطة الاستثمارية من أهم المقومات التي تكسب البنك القدرة على المنافسة، إذ أنه يسهم في إرساء أرضية صلبة تدعم قدرة البنك في الحفاظ على استقراره وتوازنه وموقعه من السوق وإكسابه لميزات تنافسية متعددة، ولهذا كان سعي البنوك متواصلاً نحو تحقيق أعلى النسب من عوائده الاستثمارية لبلوغ أكبر حصة سوقية وزيادة مستوى التنافس بينها[2].

1العمودي، نسيبة، (2015)، **"دور استراتيجيات التسويق المصرفي في تحقيق الميزة التنافسية للبنوك الجزائرية: دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة الوادي"**، مرجع سابق، ص51

2العمري، قيس فاروق، (2006)، **"أثر كفاءة إدارة المحافظ الاستثمارية في البنوك التجارية الأردنية على موقفها التنافسي (1989 - 2002)"**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة آل البيت، المفرق، الأردن، ص2.

كما أن الإبداع والابتكار تعد من أبرز المقومات التي تكسب البنوك الميزات التنافسية في الأنشطة المالية والمصرفية، بحيث يولد للبنوك المحلية الحصة السوقية المطلوبة بين البنوك المنافسة، ويساعدها على جذب شريحة أكبر من العملاء، ويزيد من قدرتها على استحداث خدمات مصرفية وتحقيقها الكفاءة في الأداء وتخفيض التكاليف التشغيلية[1].

ومن مقومات القدرة التنافسية للبنك أيضاً الخبرات والكفاءات البشرية ومقدار حصة ونسبة البنك السوقية مقارنةً بإجمالي الحصة السوقية للقطاع المصرفي ككل[2].

ومما سبق، يتضح أن هنالك ثلاثة عوامل بارزة من شأنها أن تحد من التنافسية في القطاع المصرفي، وهي[3]:

1. عدد المؤسسات أو المنظمات التي تقدم السلعة أو الخدمة، بحيث كلما زاد عدد المؤسسات تزيد المنافسة.
2. سهولة أو صعوبة دخول مؤسسات جديدة للسوق، بحيث كلما زادت سهولة دخول مؤسسات جديدة، كلما زادت المنافسة.
3. العلاقة بين حجم الخدمات أو السلع التي يمكن أن يطلبها المستهلكون والكمية التي يمكن أن تقدمها المؤسسات، بحيث كلما زاد العرض زادت المنافسة.

المطلب الرابع: مؤشرات التنافسية

تتباين مؤشرات التنافسية فيما إذا كانت على مستوى الدول أو على مستوى القطاعات أو على مستوى المؤسسات في القطاع الواحد كما نوه مسبقا، وسوف تتطرق الدراسة في هذا البحث لمؤشرات التنافسية على مستوى المؤسسات.

يوجد مؤشرات متعددة لتنافسية المؤسسة، ومن أهم هذه المؤشرات المستخدمة بالدراسات السابقة هي: الربحية، تكلفة الصنع، معدل الإنتاجية الكلية، والحصة السوقية، وقد اعتمدت الدراسة الحالية على مؤشري الربحية والحصة السوقية لقياس التنافسية في المصارف الإسلامية، باعتبارها من أنسب الطرق لحساب تنافسية المصارف.

1نقماري، سفيان (2013)، الابداع والابتكار في النظام المصرفي ودوره في تحسين الميزة التنافسية للبنوك، **الملتقى الاول حول إقتصاديات المعرفة والإبداع**، مرجع سابق، ص8

2النعيمات، محمود عطا الله، (2017)، **"أثر دخول البنوك الأجنبية على أداء قطاع البنوك الأردنية"**، أطروحة دكتوراة غير منشورة، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن، ص42.

3بو شنقير، إيمان، وقطاف، ليلى، (2012)، "دور وأهمية الإبتكار التكنولوجي في خلق ميزة تنافسية: نحو تحقيق التنمية المستدامة"، **مجلة دراسات وأبحاث**، العدد 7، ص 29 - 48، ص 29.

أولاً: مؤشر الربحية

حيث تدل قدرة المؤسسة على تحقيق الربح على مدى قدرتها التنافسية، ذلك لأن تحقيق معدلات ربحية عالية هو خير دليل على قدرتها على الصمود أمام منافسيها، والحفاظ على مكانتها في الصناعة المنتمية إليها[1]. وتعكس الربحية العلاقة بين ما تحصل عليه المؤسسة من أرباح وما ساهمت به من استثمارات في سبيل توليد هذه الأرباح[2]، وتدل على مستوى كفاءة المصرف وفاعليته في استخدام موارده وإمكاناته[3].

ذلك أن من أبرز أهداف المؤسسات هو استخدام الموارد والإمكانات المتاحة بالكيفية التي تضمن لها تحقيق الكفاية الإنتاجية، مع المحافظة على الجودة والحد الأدنى من التكاليف إلى جانب تحقيق أعلى قدر من الأرباح[4]، وإذا كانت المؤسسة تريد البقاء في السوق ينبغي أن تمتد ربحيتها إلى فترة من الزمن، فإن القيمة الحالية لأرباحها تتعلق بالقيمة السوقية لها[5].

وتتأثر ربحية المصارف بشكل عام بالعديد من العوامل، منها ما هو متعلق بإدارة المصرف، أو بوضعه المالي (حجم الموجودات، وحقوق الملكية، وعدد الفروع، والتقنيات المستخدمة في تقديم الخدمات المصرفية)[6].

وهنالك العديد من المقاييس المستخدمة في تقييم الربحية، من أشهرها معدل العائد على حقوق الملكية، والذي يقيس معدل العائد على الأموال المستثمرة من المساهمين، ويعكس هذا المقياس مدى كفاءة فعالية القرارات الاستثمارية والتمويلية التي تتبنها إدارة المؤسسات، ويعبر عنه بنسبة صافي الربح بعد الضريبة إلى حقوق الملكية[7].

1بن شايب، مرجانة، الصمادي، أحمد، زريقات، زياد، (2013)، **"تحليل تنافسية البنوك التجارية الاردنية للفترة 2000-2009"**، مرجع سابق، ص 97.

2 عقل، مفلح، (1989)، **"مقدمة في الإدارة المالية"**، معهد الدراسات المصرفية، عمان، الأردن، ص42

3أبو زعيتر، باسل، (2006)، **"العوامل المؤثرة على ربحية المصارف التجارية العاملة في فلسطين (1997 - 2004)"**، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، ص2.

4مصيطفى، عبد اللطيف، ومراد، عبد القادر، (2013)، "أثر استراتيجية البحث والتطوير على ربحية المؤسسة الاقتصادية"، **مجلة أداء المؤسسات الجزائرية**، العدد 4، ص 27 - 44، ص36

5مرهج، منذر، وحمودة، عبد الواحد، ومزيق، رامي أكرم (2014)، "تحديد العوامل المؤثرة على ربحية المصارف التجارية باستخدام التحليل المتعدد المتغيرات: دراسة ميدانية في المصرف التاري السوري بمحافظة اللاذقية"، **مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية**، المجلد 36، العدد 2، ص 325 - 345، ص335.

6وديع، محمد عدنان، (2003)، **"القدرة التنافسية وقياسها"**، مرجع سابق، ص11.

7مصيطفى، عبد اللطيف، ومراد، عبد القادر، (2013)، **"أثر استراتيجية البحث والتطوير على ربحية المؤسسة المؤسسة الاقتصادية"**، مرجع سابق، ص36

ومن أشهرها أيضاً معدل العائد على الأصول والذي يعكس قيمة العائد المحقق عن كل دينار استثمر في أصول المؤسسة ويعبر عنه بنسبة صافي الربح بعد الضريبة إلى إجمالي الأصول[1].

ومن الدراسات التي أكدت على أن المسؤولية الاجتماعية تؤثر بشكل إيجابي على ربحية الشركة دراسة (Roman, 1999)[2].

ثانياً: الحصة السوقية

تعد الحصة السوقية أداة لقياس التميز بين المؤسسات، ولذلك فإن المؤسسات تسعى جاهدةً ضمن بيئتها التنافسية إلى اقتناص الفرص واستقطاب أكبر شريحة ممكنة من العملاء باعتبار ما سبق هي نقطة الإنطلاق نحو استحواذ المكانة المتميزة في السوق والوصول إلى حصة سوقية أكبر، وتسهم الحصة السوقية للمؤسسة في بناء صورة عن أداء المؤسسة، مما يضمن لها المزيد من العملاء الأمر الذي ينعكس إيجاباً على ربحيتها ونجاحها[3].

ولذلك، فهي تعد عنصراً هاماً في التخطيط الإستراتيجي، بحيث تحظى باهتمام الإداريين في كافة مراحل نمو المؤسسة، خصوصا المراحل الأولى، إذ أن أخذ حصة من السوق يعد من أسس التخطيط الإستراتيجي، ليكفل للمؤسسة في مابعد تحقيق الربحية، وبناء علاقات مع العملاء تكفل للمؤسسة البقاء بوجود منافسين كثر، من خلال بناء السمعة الطيبة[4].

إذ أن المؤسسة كانت حصتها من السوق أكبر وكان المشروع أكثر ربحية بحيث أن ارتفاع الحصة السوقية يدعم قدرة المؤسسة على فرض أسعار غير تنافسية وبالتالي زيادة أرباحها[5].

1Gibson, Charles H., (2011), **"Financial Statement Analysis"** 12th Edition, The University of Toledo, Emeritus, p.145.

2Roman, Ronald, and Hayibor, Sefa, and Agle, Bradley, (1999), **"The Relationship between Social and Financial Performance",** Op. cite., 109.

3Jianga, G. and Tadikamallab, P. R. and Shangb, J. and Zhaoc, L. (2016), "Impacts of Knowledge on Online Brand Success: An Agentbased Model for Online Market Share Enhancement", **European Journal of Operational Research,** Vol. 248, No. (3), p. 1093-1103, p.1095.

4Johnson, Gerry, and Scholes, Kevan, and Whittington, Richard, (2005), **"Exploring Corporate Strategy",** United Kingdom, Prentice Hall.

5وديع، محمد عدنان، (2003)، **"القدرة التنافسية وقياسها"**، مرجع سابق، ص11.

وتمثل الحصة السوقية النسبة المئوية من استحواذ المصرف على حصة معينة من السوق المصرفي وبالحد الأدنى من التكلفة والمخاطر[1]، وهي بهذا تعد انعكاسا لمدى الإقبال على المنتجات والخدمات التي يطرحها المصرف في السوق[2]، ذلك الأمر الذي يفرض على المصارف معرفة توجهات العملاء وتحسين وتطوير الخدمات والمنتجات المقدمة لهم والوصول إلى التميز فيها، مما يضمن لها استمرارية أنشطتها وعملياتها المختلفة.

وقد وجدت عدد من الدراسات أن هناك علاقة إيجابية مابين المسؤولية الاجتماعية للشركة وبين الحصة السوقية، مثل دراسة (khan, 2013)[3] والذي أكد على ضرورة اهتمام إدارة الشركات بالمسؤولية الاجتماعية تجاه عملائها لكي تستطيع زيادة حصتها السوقية.

ويتضح مما سبق أنه يمكننا اللجوء لكل من الربحية والحصة السوقية لمعرفة القدرة التنافسية لمؤسسة ما، التي لابد منها أن تتعامل بذكاء تجاه المحيط الذي تعمل به حتى تستطيع الصمود والنمو مع كل المتغيرات والتحديات التي يفرضها السوق والبيئة المحيطة بها.

المطلب الخامس: الحصة السوقية والربحية

تعكس الحصة السوقية الوضع التنافسي الحالي الذي تحققه الشركة في السوق.

وتعتبر الشركات ذات الحصص السوقية العالية أفضل في تلبية احتياجات العملاء، وبالتالي يتمتعون بميزة تنافسية مقابل نظرائهم الأصغر حجما. وقد بينت الدراسات التجريبية أن الشركات ذات الحصص السوقية العالية تكافأ بمعدلات أعلى من العائد على رأس المال المستثمر، وفي حين يبدو أن هناك إجماع عام على العلاقة الإيجابية بين حصة الشركات في السوق وربحيتها[4]، فقد أعرب عدد من الباحثين في تخصصات التسويق والإدارة والاقتصاد عن تحفظات بشأن صحة وتعميم العلاقات المبلغ عنها بين حصتها في السوق وربحيتها. وفي ظل هذه الخلفية، أجرى (david, 1993) تحليلا تجميعيا لـ 276 نتيجة للربحية من الدراسات السابقة في السوق

---

1 شهاب الدين، ابتسام السيد (2016)، **"الحصة السوقية لتسهيلات المصرفية وأثرها على ربحية البنوك التجارية الأردنية: دراسة اختبارية على البنوك التجارية الأردنية للفترة 2010 - 2014"**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن، ص23.

2بن شايب، مرجانة، الصمادي، أحمد، زريقات، زياد، (2013)، **"تحليل تنافسية البنوك التجارية الاردنية للفترة 2000-2009"**، مرجع سابق، ص 97.

3Khan, Majid, and Majid, Abdul, (2013), **"The Impact of Corporate Social Responsibility on Profitability and Market Share: A Case of Cement Industry of Pakistan"**, Op. cite., p 59.

4Schwalbac, Joachim, (1991), "Profitability and Market Share: A Reflection on the Functional Relationship", **Strategic Management Journal,** Vol .12, p100.

لمعالجة ما إذا كانت حصتها في السوق وربحيتها ذات صلة إيجابية، ودراسة العوامل التي تعتدل حجم تلك العلاقة. ووجد الباحثون أن حصة السوق في المتوسط لها تأثير إيجابي على الربحية التجارية[1].

إذاً فإن كسب حصة في السوق يمكن أن يكون وسيلة للحصول على الأرباح. في حين لا يمكن للمرء أن يضع وصفات دقيقة للحصول على حصة في السوق في بيئات معقدة وديناميكية. والحل هنا هو أن تتعامل المؤسسة أو الشركة مع الحصة السوقية منذ البداية، أي من المرحلة الأولى لدخول السوق، لأنه كلما تأخرت الشركة - بالنسبة للمنافسين - بدخول السوق كان من الصعب عليها الحصول على حصص في السوق، أما من ناضلت من البداية بالحصول على حصة سوقية فعليها التصرف بروية وحكمة طول فترة حياة المؤسسة - life cycle - ولربما التضحية ببعض الربح من أجل الاحتفاظ بالحصة السوقية العالية، ومن ثم الموازنة من جديد، بالشكل الذي يتطلبه الأمر وفق المرحلة التي تمر بها المؤسسة أو الشركة[2].

ونخلص القول هنا بعد الاستشهاد بما سبق، بأن هناك علاقة بين الحصة السوقية والربحية في الشركات، إلا أن هذا ليس دائما أو جازما، إنما الحصة السوقية تعتبر وسيلة ومؤشر جيد للتنبؤ بالأداء المالي للشركة أو ربحيته على المدى الطويل وليس القصير.

1Szymanski, David M., and Bharadwaj, Sundar G., and Varadarajan, P. Rajan, (1993), "An Analysis of the Market Share-Profitability Relationship", **Journal of Marketing**, Vol. 57, No. 3, p 2.

2Wernerfelt, Birger, (1986), "The Relation between Market Share and Profitability", **Journal of Business Strategy,** Vol. 6, No. 4, p67.

المبحث الخامس: نبذة تعريفية عن المصارف محل الدراسة

شملت عينة الدراسة ستة مصارف إسلامية، من المملكة الأردنية الهاشمية، والمملكة السعودية، وهي كالتالي:

أولاً: المصارف الإسلامية الأردنية

1. البنك الإسلامي الأردني.
2. البنك العربي الإسلامي.

ثانياً: المصارف الإسلامية السعودية

1. مصرف الراجحي.
2. مصرف الإنماء.
3. مصرف البلاد.
4. مصرف الجزيرة.

المطلب الأول: نبذة تعريفية عن المصارف الإسلامية الأردنية محل الدراسة

الفرع الأول: البنك العربي الإسلامي[1]

تأسس البنك العربي الإسلامي الدولي كشركة مساهمة عامة بمقتضى قانون الشركات لسنة 1989 وسجلت في سجل الشركات المساهمة العامة تحت رقم (327) وبدأ البنك بممارسة أعماله المصرفية وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية الغراء في الثاني عشر من شوال من عام 1418 هجري، الموافق التاسع من شباط 1998 ميلادي، تلبيةً للطلب المتنامي على الخدمات والمنتجات المصرفية الإسلامية محلياً وفي الأسواق العربية والإسلامية. ويوفر المصرف تقريراً خاصاً بالمسؤولية الاجتماعية يوضح فيه تطور ومجالات مسؤوليته تجاه المجتمع.

الفرع الثاني: البنك الإسلامي الأردني[2]

تأسس البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار، (كشركة مساهمة عامة محدودة) سنة 1978 لممارسة الأعمال التمويلية والمصرفية والاستثمارية طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، بموجب القانون الخاص بالبنك الإسلامي الأردني رقم (13) لسنة 1978م، وتم إلغاء القانون

1البنك العربي الإسلامي http://www.jordanislamicbank.com، تاريخ الدخول 1 / 8/ 2017.
2 البنك الإسلامي الأردني http://www.jordanislamicbank.com، تاريخ الدخول 1 / 8/ 2017.

المذكور، واستعيض عنـه بفصل خـاص بالبنوك الإسلامية ضمن قـانون البنوك رقـم (28) لسنة 2000م واصبح ساري المفعول اعتباراً من تاريخ 2000/8/2، وباشر الفرع الأول للبنك عمله في 1979/9/22 برأسمال مدفوع لم يتجاوز المليوني دينار من رأس ماله المصرح به البالغ أربعة ملايين دينار، وقد أصبح رأسماله (125) مليون دينار أردني في نهاية 2012. كما قام البنك بتغيير شعاره في اطار انضمامه لباقي البنوك التابعة لمجموعة البركة المصرفية في عام 2010.

يتميز المصرف بوجود هيئة متخصصة بالمسؤولية الاجتماعية ويقدم تقريرا سنويا مميزا يوضح فيه مجالات وتطورات الخدمات المجتمعية، وقد حصد المصرف جائزة المسؤولية الاجتماعية عربيا عام 2015 من المنظمة العربية للمسؤولية الاجتماعية، بالإضافة لشهادة تقدير الأيزو 26000.

المطلب الثاني: نبذة تعريفية عن المصارف الإسلامية السعودية محل الدراسة

الفرع الأول: مصرف الراجحي[1]

بدأ مصرف الراجحي نشاطه عام 1957. وتم افتتاح أول فرع لمصرف للرجال في حي الديرة في الرياض عام 1957، بينما افتتح أول فرع للسيدات عام 1979 في حي الشميسي. وقد شهد العام 1978، دمج مختلف المؤسسات التي تحمل اسم الراجحي تحت مظلة واحدة في شركة الراجحي المصرفية للتجارة وفي عام 1988 تم تحويل المصرف إلى شركة مساهمة سعودية عامة.

يتمتع مصرف الراجحي، ومقره الرياض بالمملكة العربية السعودية، بمركز مالي قوي وهو يدير أصولاً بقيمة 307 مليار ريال سعودي (80 مليار دولار أمريكي)، ويبلغ رأس ماله 16.25 مليار ريال سعودي (4.3 مليار دولار)، ويعمل فيه أكثر من 9600 موظفاً. ولديه شبكة واسعة تضم أكثر من 500 فرعاً وأكثر من 4100 جهاز صراف آلي و46000 أجهزة نقاط البيع، و170 مركزاً للحوالات المالية، كما أن لديه أكبر قاعدة عملاء بين المصارف السعودية.

1مصرف الراجحي .http://www.alrajhibank.com.sa، تاريخ الدخول 1 / 8/ 2017.

أما مسؤولية المصرف الاجتماعية، فيقوم المصرف سلسلة من البرامج الاجتماعية ضمن منهجية واضحة في مختلف قطاعات المجتمع بما فيها خدمات التعليم والصحة والبرامج الاجتماعية العامة، وفي برامج خدمة المجتمع حقق المركز الأول مرتين على التوالي في مجال الأعمال الخيرية الذكية، على مستوى المملكة.

الفرع الثاني: مصرف الجزيرة[1]

تأسس بنك الجزيرة (البنك) كشركة مساهمة سعودية مسجلة في المملكة العربية السعودية بموجب المرسوم الملكي رقم 46/م الصادر بتاريخ 12 جمادى الثانية 1395 هـ (21 يونيو 1975). وقد بدأ البنك أعماله بتاريخ 16 شوال 1396هـ (9 أكتوبر 1976) بعد أن استحوذ على فروع بنك باكستان الوطني في المملكة العربية السعودية. يعمل البنك بموجب السجل التجاري رقم 4030010523 الصادر في جدة بتاريخ 29 رجب 1396هـ (27 يوليو 1976). في شهر أبريل 2014 أعلنت هيئة السوق المالية صدور قرار مجلس الهيئة المتضمن الموافقة على طلب بنك الجزيرة زيادة رأس ماله من (3) مليون إلى (4) مليون ريال سعودي.

في العام 1998، أتخذ مجلس إدارة البنك قراراً استراتيجياً بتحويله من بنك تقليدي إلى بنك تتوافق جميع أعماله مع أحكام الشريعة، وفي العام 2002 تم تحويل جميع فروعه للعمل بمقتضى أحكام الشريعة. وفي العام 2007، تم تحويل جميع عملياته وأنشطته بالكامل مع ما يتوافق وأحكام الشريعة، وفي ذات العام شهد البنك زيادة رأسماله المدفوع ليصبح ثلاثة مليارات ريال سعودي جاءت جميعها من الأرباح المحققة.

أما المسؤولية الاجتماعية: ففي العام 2006، قام البنك بإطلاق برنامجه "خير الجزيرة لأهل الجزيرة" الذي رصد له 100 مليون ريال لدعم مبادرات ورعاية برامج رئيسية موجهة لتنمية المجتمع.

وقد بادر بإطلاق برنامج تكافل تعاوني عام 2002 كبديل متكامل متوافق مع أحكام الشريعة عن برامج التأمين على الحياة التقليدية. وللعام الثالث على التوالي مُنح التكافل التعاوني جائزة "أفضل مقدم تأمين للحياة لعام 2009" ضمن فعاليات جوائز التأمين في الشرق الأوسط، وجائزة المؤسسة المثالية لدعم العمل الاجتماعي والتنموي، من مجلس وزارة العمل والشؤون الاجتماعية لدول مجلس الخليج في البحرين.

1مصرف الجزيرة http://www.baj.com.sa، تاريخ الدخول 1 / 8/ 2017.

الفرع الثالث: مصرف الإنماء[1]

تأسس المصرف كشركة مساهمة عامة سعودية بموجب المرسوم الملكي رقم (15 / م) عام 2006. ودُرج في السجل التجاري تحت رقم 1010250808، في مايو 2008 لتقديم الخدمات المصرفية والاستثمارية المتوافقة مع الأحكام والضوابط الشرعية ومقره الرئيسي في الرياض، المملكة السعودية. وبلغ رأس مال المصرف 15 ألف مليون ريال سعودي، وبذلك يعد من أكثر المصارف بداية في رأس مال كبير.

أما مسؤوليته الاجتماعية فأبرز ما يقدمه هو خدمة تقسيط التعليم بدون رسوم إدارية أو هامش ربح، وتقديم خدماته بطرق متطورة خاصة بالمكفوفين.

الفرع الرابع: مصرف البلاد[2]

شركة سعودية مساهمة، تأسست بموجب المرسوم الملكي 48/ م بتاريخ 1425/9/21هـ (4 نوفمبر 2004) برأس مال 6 مليار ريال سعودي. وقد بدأ الفريق الشرعي عمله ضمن فرق عمل تأسيس البنك أوائل عام 1425هـ - 2004، وتكونت الهيئة الشرعية بهيئة مستقلة عن إدارة البنك التنفيذية، مرتبطة بالجمعية العامة.

أما المسؤولية الاجتماعية للبنك: تتوضح بقرار تعيين لجنة مسؤولية اجتماعية عام 2014 للبحث وتطوير السياسات والبرامج المجتمعية، وتتضمن عدة حملات متفرقة في أكثر من مجال. والتبرع بمبالغ للجمعيات ولمحتاجين بدون ذكرها في القوائم الخاصة بها.

1مصرف الإنماء http://www.alinma.com، تاريخ الدخول 1 / 8/ 2017.
2مصرف البلاد http://www.bankalbilad.com، تاريخ الدخول 1 / 8/ 2017.

الفصل الثالث

التحليل الإحصائي واختبار الفرضيات

المقدمة

المبحث الأول: التحليل الاحصائي

المطلب الأول: وصف متغيرات الدراسة

المطلب الثاني: اختبار ملائمة النموذج

المبحث الثاني: اختبار الفرضيات ومناقشة النتائج

المطلب الأول: اختبار الفرضيات

المطلب الثاني: مناقشة نتائج الفرضيات

الفصل الثالث

التحليل الإحصائي واختبار الفرضيات

المقدمة

هدفت هذه الدراسة لتبين الأثر التنافسي من تبني المسؤولية الاجتماعية، وكما وضحنا بالجانب النظري، فإن المعايير التي تقيس المسؤولية الاجتماعية كثيرة، ومنها ما يصعب قياس أثره بشكل أرقام، مثل الرضا المتحقق من قبل المتعاملين أو المحيطين بالبنك، والعاملين فيه، والتي أثبتت دراسات سابقة أثرها في تحيق سمعة أفضل وحصة سوقية أكبر، فقد اعتمدت هذه الدراسة عددا من المعايير التي يمكن قياسها بالإعتماد على قيمها، كما تظهر في قوائم المصارف الإسلامية، وتحليل العلاقة ثم بيان أثرها في تنافسية هذه المصارف، وقد تم تفصيل المعاييرالمعتمدة في الدراسة في الجانب النظري، وهي كلا من الزكاة، القرض الحسن، التبرعات، دعم المشاريع والمؤسسات الصغيرة، حصة الاستثمار المحلي، وحصة قطاع الصناعة والزراعة من التمويلات.

كما أن الدراسة وضحت في الجانب الأدبي كيف أن التنافسية ممكن أن تقاس من عدة زوايا، إلا أن الأنسب لقياس تنافسية المصارف هو مؤشر الربحية ومؤشر الحصة السوقية، لذلك تم قياس أثر معايير المسؤولية الغجتماعية على كل من الربحية والحصة السوقية للمصارف الإسلامية.

وللخروج ببيانات صادقة وواضحة وسهلة القياس تم اتباع الخطوات التالية:

1. تجميع بيانات المصارف الإسلامية من القوائم المالية في التقارير السنوية.
2. حساب النسب غير المحسوبة في بعض المصارف مثل الربحية والحصة السوقية.
3. الخروج بنسب للقيم الثابتة مثل الزكاة والقرض الحسن والتبرعات وذلك بقسمتها من إجمالي للأصول، وذلك حتى نلغي اختلاف العملات بين المصارف.
4. اختبار الفرضيات لكل معيار من معايير المسؤولية الاجتماعية بشكل مستقل عن المعايير الأخر.
5. اختبار الفرضية الرئيسة والإجابة على سؤال مشكلة الدراسة.

المبحث الأول: التحليل الاحصائي

يتطرق هذا الفصل الى التحليل الإحصائي لبيانات الدراسة، حيث تم عرض وصف لمتغيرات الدراسة، واختبار لملائمة البيانات لنموذج الدراسة، ومن ثم اختبار الفرضيات.

المطلب الأول: وصف متغيرات الدراسة

يعرض هذا الجزء الإحصاء الوصفي لمتغيرات الدراسة ، والمتمثلة بمؤشرات المسؤولية الاجتماعية (الزكاة، والقرض الحسن، والتبرعات، والإستثمار المحلي، وتمويل المشاريع الصغيرة، وحصة القطاعات التنموية)، اما المتغير التابعة فقد تمثل بمؤشرات التنافسية، والمتمثلة بـ (الربحية، والحصة السوقية)، وقد تم الاعتماد على البيانات المالية السنوية الخاصة بالمصارف الإسلامية في الأردن والسعودية، وهي (مصرف الراجحي، ومصرف الجزيرة، ومصرف الانماء، ومصرف البلاد، والبنك الاسلامي الاردني، والبنك العربي الإسلامي)، وذلك للفترة (2008 - 2015).

الفرع الأول: المتغيرات المستقلة، وتتضمن:

1- نسبة الزكاة إلى إجمالي الأصول

جدول رقم (2): الإحصاء الوصفي لنسبة الزكاة إلى إجمالي الأصول للفترة (2008-2015)

اسم البنك	المقياس			
	الوسط الحسابي	القيمة القصوى	القيمة الدنيا	الانحراف المعياري
مصرف الراجحي	0.301%	0.406%	0.192%	0.064%
مصرف الجزيرة	0.032%	0.069%	0.008%	0.023%
مصرف الانماء	0.259%	1.421%	0.000%	0.525%
مصرف البلاد	0.038%	0.082%	0.000%	0.025%
جميع البنوك	**0.158%**	**1.421%**	**0.000%**	**0.142%**

يعرض الجدول (2) وصفاً لنسبة الزكاة إلى إجمالي الأصول خلال فترة الدراسة (2008-2015)، حيث بلغ المتوسط الحسابي في البنوك عينة الدراسة (0.158%)، وبانحراف معياري (0.142%)، كما بلغ أعلى متوسط حسابي في مصرف الراجحي (0.301%)، في حين أن أدنى متوسط حسابي كان في مصرف الجزيرة، حيث بلغت النسبة (0.032%). وبلغت أكبر قيمة تم تسجيلها (1.421%) وهي لدى مصرف الانماء، في حين كانت أقل قيمة تم تسجيلها (0.00%) وهي لدى المصارف التالية (مصرف الإنماء، ومصرف البلاد).

ويلاحظ من خلال الجدول السابق أن مصرف الراجحي احتل المرتبة الأولى في نسبة إخراج الزكاة، يليه الإنماء، أما البنك الإسلامي الأردني والبنك العربي الإسلامي فالمرتبة الأخيرة لهما وذلك راجع لعدم إلزامية المملكة الأردنية للمصارف الإسلامية بإخراج الزكاة - حيث بلغت جميع قيم الإحصاء الوصفي السابقة للمصارف الإسلامية الأردنية عينة الدراسة 0.000% -.

2- نسبة القرض الحسن إلى إجمالي الأصول

جدول رقم (3): الإحصاء الوصفي لنسبة القرض الحسن إلى إجمالي الأصول للفترة (2008-2015)

اسم البنك	المقياس			
	الوسط الحسابي	القيمة القصوى	القيمة الدنيا	الانحراف المعياري
البنك الاسلامي الأردني	0.100%	0.150%	0.063%	0.026%
البنك العربي الإسلامي	0.322%	0.816%	0.000%	0.332%
جميع البنوك	**0.211%**	**0.816%**	**0.000%**	**0.157%**

يعرض الجدول (3) وصفاً لنسبة القرض الحسن إلى إجمالي الأصول خلال فترة الدراسة (2008-2015)، حيث بلغ المتوسط الحسابي في البنوك عينة الدراسة (0.211%)، وبانحراف معياري (0.157%)، كما بلغ أعلى متوسط حسابي في البنك العربي الاسلامي (0.322%)، في حين أن المتوسط الحسابي الأدنى كان في البنك الاسلامي الأردني، حيث بلغت النسبة (0.100%). وبلغت أكبر قيمة تم تسجيلها (0.816%) وهي لدى البنك العربي الإسلامي، في حين كانت أقل قيمة تم تسجيلها (0.00%) وهي لدى البنك الاسلامي الأردني. وذلك يعود لاهتمام البنك العربي الإسلامي بتطوير منتجات جديدة تتبع للقرض الحسن مثل منتج الفيزا المقسطة، مما جعلها تتصدر المصارف في نسبة القرض الحسن لحجم الأصول. أما المصارف السعودية فلا تفصح عن قائمة القرض الحسن من الأصل.

3- نسبة التبرعات إلى إجمالي الأصول

جدول رقم (4): الإحصاء الوصفي لنسبة التبرعات إلى إجمالي الأصول للفترة (2008-2015)

اسم البنك	المقياس			
	الوسط الحسابي	القيمة القصوى	القيمة الدنيا	الانحراف المعياري
مصرف الراجحي	0.019%	0.046%	0.003%	0.016%
مصرف الجزيرة	0.186%	0.325%	0.068%	0.102%
البنك الاسلامي الأردني	0.018%	0.024%	0.012%	0.004%
البنك العربي الاسلامي	0.013%	0.024%	0.002%	0.009%
جميع البنوك	**0.059%**	**0.325%**	**0.002%**	**0.085%**

يعرض الجدول (4) وصفاً لنسبة التبرعات إلى إجمالي الأصول خلال فترة الدراسة (2008-2015)، حيث بلغ المتوسط الحسابي في البنوك عينة الدراسة (0.059%)، وبانحراف معياري (0.085%)، كما بلغ أعلى متوسط حسابي في مصرف الجزيرة (0.186%)، في حين أن أدنى متوسط حسابي كان في البنك العربي الاسلامي، حيث بلغت النسبة (0.013%). وبلغت أكبر قيمة تم تسجيلها (0.325%) وهي لدى مصرف الجزيرة، في حين كانت أقل قيمة تم تسجيلها (0.002%) وهي لدى البنك العربي الاسلامي.

ويتضح من الجدول السابق حصول مصرف الجزيرة على النسبة الأعلى في التبرعات، يليه المصارف الأردنية، أما مصرف الإنماء والبلاد فلم تذكر قيم التبرعات في تقاريرها أو قوائمها المالية والسنوية.

4- نسبة الإستثمار المحلي

جدول رقم (5): الإحصاء الوصفي لنسبة الاستثمار المحلي للفترة (2008-2015)

اسم البنك	المقياس			
	الوسط الحسابي	القيمة القصوى	القيمة الدنيا	الانحراف المعياري
مصرف الراجحي	84.4%	96.9%	35.2%	22.8%
مصرف الجزيرة	90.9%	99.9%	74.5%	8.4%
مصرف الانماء	98.1%	100.0%	95.0%	2.2%
مصرف البلاد	100.0%	100.0%	100.0%	0.0%
البنك الاسلامي الأردني	86.5%	94.4%	68.2%	9.0%
البنك العربي الاسلامي	41.5%	100.0%	19.5%	30.0%
جميع البنوك	**83.3%**	**100.0%**	**19.5%**	**25.3%**

يعرض الجدول (5) وصفاً لنسبة الإستثمار المحلي خلال فترة الدراسة (2008-2015)، حيث بلغ المتوسط الحسابي في البنوك عينة الدراسة (83.3%)، وبانحراف معياري (25.3%)، كما بلغ أعلى متوسط حسابي في مصرف البلاد (100.0%)، في حين أن أدنى متوسط حسابي كان البنك العربي الاسلامي، حيث بلغت النسبة (41.5%). وبلغت أكبر قيمة تم تسجيلها (100.0%) وهي لدى كل من (مصرف الانماء، ومصرف البلاد، النك الاسلامي الأردني)، في حين كانت أقل قيمة تم تسجيلها (19.5%) وهي لدى البنك العربي الاسلامي.

تميزت المصارف بشكل عام بنسب عالية من حيث حصة الإستثمار المحلي، إلا أن العربي الإسلامي كان أقلها، ويرجع السبب لكون الاتجاه التمويلي يغلب على الإتجاه الإستثماري للمصرف.

5- نسبة تمويل المشاريع الصغيرة

جدول رقم (6): الإحصاء الوصفي لنسبة تمويل المشاريع الصغيرة للفترة (2008-2015)

اسم البنك	المقياس			
	الوسط الحسابي	القيمة القصوى	القيمة الدنيا	الانحراف المعياري
مصرف البلاد	58.9%	78.4%	38.8%	14.9%
البنك الاسلامي الأردني	29.1%	34.9%	23.5%	4.0%
البنك العربي الإسلامي	18.7%	29.4%	1.1%	10.5%
جميع البنوك	**35.5%**	**78.4%**	**0.0%**	**20.9%**

يعرض الجدول (6) وصفاً لنسبة تمويل المشاريع الصغيرة خلال فترة الدراسة (2008-2015)، حيث بلغ المتوسط الحسابي في البنوك عينة الدراسة (35.5%)، وبانحراف معياري (20.9%)، كما بلغ أعلى متوسط حسابي في مصرف البلاد (58.0%)، في حين أن أدنى متوسط حسابي كان لدى البنك العربي الاسلامي، حيث بلغت النسبة (18.7%). وبلغت أكبر قيمة تم تسجيلها (78.4%) وهي لدى مصرف الانماء، في حين كانت أقل قيمة تم تسجيلها (1.1%) لدى البنك العربي الاسلامي.

يلاحظ تميز مصرف البلاد في تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة، يليه المصارف الإسلامية، أما المصارف السعودية الأخرى فلم تذكر في قوائمها عن حجم أو نسبة التويلات للمشروعات الصغيرة والمتوسطة.

6- نسبة تمويل القطاعات التنموية

جدول رقم (7): الإحصاء الوصفي لنسبة تمويل القطاعات التنموية للفترة (2008-2015)

اسم البنك	المقياس			
	الوسط الحسابي	القيمة القصوى	القيمة الدنيا	الانحراف المعياري
مصرف الراجحي	7.0%	8.5%	5.2%	1.4%
مصرف الجزيرة	20.3%	26.8%	15.2%	4.0%
مصرف الانماء	7.7%	12.6%	0.0%	5.1%
مصرف البلاد	14.1%	17.4%	10.9%	2.1%
البنك الاسلامي الأردني	2.9%	6.0%	1.3%	1.7%
البنك العربي الإسلامي	4.4%	6.6%	1.6%	1.7%
جميع البنوك	**9.4%**	**26.8%**	**0.0%**	**6.7%**

يعرض الجدول (7) وصفاً لنسبة تمويل القطاعات التنموية خلال فترة الدراسة (2008-2015)، حيث بلغ المتوسط الحسابي في البنوك عينة الدراسة (9.4%)، وبانحراف معياري (6.7%)، كما بلغ أعلى متوسط حسابي في مصرف البلاد (20.3%)، في حين أن أدنى متوسط حسابي مصرف الجزيرة، حيث بلغت النسبة (4.4%). وبلغت أكبر قيمة تم تسجيلها (26.8%) وهي لدى مصرف الجزيرة، في حين كانت أقل قيمة تم تسجيلها (0.0%) وهي لدى مصرف الانماء.

يلاحظ تميز مصرف الجزيرة في تمويل المشروعات الزراعية والصناعية، يليه جميع المصارف السعودية، وهذا راجع لطبيعة المملكة السعودية في وجود سوق صناعي أفضل من مثيلتها الأردن، بالتالي حصلت المصارف الأردنية على أقل النسب.

الفرع الثاني: المتغيرات التابعة، وتتضمن:

1- الربحية

وقد تم قياس الربحية بمعدل العائد على حقوق المساهمين في البنوك المبحوثة للفترة (2008-2015)، وعلى النحو التالي:

جدول رقم (8): الإحصاء الوصفي للربحية (العائد على حقوق المساهمين) للفترة (2008-2015)

اسم البنك	المقياس			
	الوسط الحسابي	القيمة القصوى	القيمة الدنيا	الانحراف المعياري
مصرف الراجحي	20.6%	24.1%	15.3%	3.3%
مصرف الجزيرة	7.9%	19.0%	0.6%	6.2%
مصرف الانماء	4.6%	8.0%	0.1%	2.7%
مصرف البلاد	8.9%	21.6%	-8.3%	9.2%
البنك الاسلامي الأردني	17.4%	23.9%	14.2%	2.9%
البنك العربي الإسلامي	9.5%	12.9%	2.5%	3.8%
جميع البنوك	**11.6%**	**24.1%**	**-8.3%**	**7.5%**

يعرض الجدول (8) وصفاً لنسبة تمويل القطاعات التنموية خلال فترة الدراسة (2008-2015)، حيث بلغ المتوسط الحسابي في البنوك عينة الدراسة (11.6%)، وبانحراف معياري (7.5%)، كما بلغ أعلى متوسط حسابي في مصرف الراجحي (20.6%)، في حين أن أدنى متوسط حسابي مصرف الانماء، حيث بلغت النسبة (4.6%). وبلغت أكبر قيمة تم تسجيلها (24.1%) وهي لدى مصرف الجزيرة، في حين كانت أقل قيمة تم تسجيلها (8.3%-) وهي لدى مصرف البلاد.

يلاحظ تصدر مصرف الراجحي في الحصول على أعلى نسب ربحية، يليه البنك الإسلامي الأردني، أما الإنماء فقد حصل على النسبة الأقل، ويرجع ذلك لحداثة المصرف بالنسبة للمصارف الأخرى، حيث بدأ من 2008.

2- الحصة السوقية

وقد تم قياس الحصة السوقية في البنوك المبحوثة للفترة (2008-2015)، وعلى النحو التالي:

جدول رقم (9): الإحصاء الوصفي للحصة السوقية للفترة (2015-2008)

اسم البنك	المقياس			
	الوسط الحسابي	القيمة القصوى	القيمة الدنيا	الانحراف المعياري
مصرف الراجحي	15.4%	17.6%	13.1%	1.5%
مصرف الجزيرة	3.0%	3.5%	2.4%	0.4%
مصرف الانماء	2.3%	4.1%	0.2%	1.5%
مصرف البلاد	1.9%	2.6%	1.3%	0.4%
البنك الاسلامي الأردني	10.0%	11.5%	8.4%	1.1%
البنك العربي الإسلامي	3.6%	4.3%	3.0%	0.4%
جميع البنوك	**6.1%**	**17.6%**	**0.2%**	**5.2%**

يعرض الجدول (9) وصفاً لنسبة الحصة السوقية خلال فترة الدراسة (2015-2008)، حيث بلغ المتوسط الحسابي في البنوك عينة الدراسة (6.1%)، وبانحراف معياري (5.2%)، كما بلغ أعلى متوسط حسابي في مصرف الراجحي (15.4%)، في حين أن أدنى متوسط حسابي مصرف البلاد، حيث بلغت النسبة (1.9%). وبلغت أكبر قيمة تم تسجيلها (17.6%) وهي لدى مصرف الراجحي، في حين كانت أقل قيمة تم تسجيلها (0.2%) وهي لدى مصرف الانماء.

وهذا يعني أن المصرف الراجحي يمتلك الحصة السوقية الأعلى من حيث نسبة حجم وائع المصرف لمجموع الودائع في جميع المصارف في كل دولة على حدة، ويليه الأردني الإسلامي، بمقارنة الجدول (8) والجدول (7) يتبين العلاقة مابين الحصة السوقية والربحية، بحيث أعلى المصارف ربحية، كانت أيضا الأعلى في الحصة السوقية.

الفرع الثالث: المتغير الضابط (معدل التغير في حجم البنك)

جدول رقم (10): الإحصاء الوصفي لمعدل التغير في حجم البنك (معدل التغير في إجمالي الأصول) للفترة (2015-2008)

اسم البنك	المقياس			
	الوسط الحسابي	القيمة القصوى	القيمة الدنيا	الانحراف المعياري
مصرف الراجحي	10.1%	21.1%	2.6%	7.4%
مصرف الجزيرة	12.9%	30.5%	-8.2%	14.7%
مصرف الانماء	29.3%	54.1%	9.7%	17.6%
مصرف البلاد	18.3%	31.3%	7.4%	8.9%
البنك الاسلامي الأردني	11.0%	19.3%	4.2%	5.7%
البنك العربي الإسلامي	14.0%	16.6%	8.9%	3.0%
جميع البنوك	**16.0%**	**54.1%**	**-8.2%**	**12.4%**

يعرض الجدول (9) وصفاً لمعدل التغير في حجم البنك خلال فترة الدراسة (2008-2015)، حيث بلغ المتوسط الحسابي في البنوك عينة الدراسة (16.0%)، وبانحراف معياري (12.4%)، كما بلغ أعلى متوسط حسابي فيمصرف الانماء (29.3%)، في حين أن أدنى متوسط حسابي كان في مصرف الراجحي (10.1%). وبلغت أكبر قيمة تم تسجيلها (54.1%) وهي لدى مصرف الانماء، في حين كانت أقل قيمة تم تسجيلها (-8.2%) وهي لدى مصرف الجزيرة.

يلاحظ أن مصرف الإنماء كان معدل التغير في حجم اصوله أعلى من غيره من المصارف، وهو المصرف الأحدث من بين المصارف التي شملتهم العينة. أما الراجحي فهو الأقل في معدل التغير، يليه الإسلامي الأردني.

المطلب الثاني: اختبار ملائمة النموذج

للإجابة على أسئلة الدراسة واختبار الفرضيات قام الباحث باستخدام الأدوات الإحصائية المناسبة للدراسة وذلك بإيجاد القيم المالية الخاصة بمتغيرات الدراسة وحسب سنوات الدراسة، حيث تم جمع البيانات السنوية الخاصة بكل من (مصرف الراجحي، مصرف الجزيرة، مصرف البلاد، مصرف الإنماء، والبنك الإسلامي الأردني، والبنك العربي الإسلامي)، وللفترة (2008 - 2015)، وفيما يلي عرض لهذه الأدوات الإحصائية:

الفرع الأول: اختبار الارتباط الخطي المتعدد Multicollinearity Tests

وتشير هذه الظاهرة إلى وجود ارتباط خطي شبه تام بين متغيرين أو أكثر، يعمل على تضخيم قيمة معامل التحديد R^2 ويجعله أكبر من قيمته الفعلية، ولهذا تم احتساب معامل الارتباط الخطي، وقيمة معامل تضخم التباين عند كل متغير، التي يتم اختبارها، وقد كانت النتائج كما يلي:

جدول رقم (11): مصفوفة الارتباط للمتغيرات المستقلة

المتغير	الزكاة	القرض الحسن	التبرعات	الاستثمار المحلي	تمويل المشاريع الصغيرة	حصة القطاعات التنموية	حجم المصرف
الزكاة	1.000						
القرض الحسن	0.177	1.000					
التبرعات	0.114	0.107	1.000				
الاستثمار المحلي	0.114	0.453*	0.032	1.000			
تمويل المشاريع الصغيرة	0.638*	0.284	0.536*	0.543*	1.000		
حصة القطاعات التنموية	0.010	0.285	0.702*	0.313*	0.762*	1.000	
حجم المصرف	0.100	0.047	0.223	0.118	0.610*	0.039	1.000

* دال عند مستوى دلالة 0.05

يبين الجدول (11) أن قيمة معامل الارتباط بين المتغيرين (تمويل المشاريع الصغيرة) و(حصة القطاعات التنموية) قد بلغت (0.762)، في حين بلغت قيمة معامل الارتباط بين المتغيرات المستقلة الأخرى أقل من ذلك، وهذا قد يدل على عدم وجود ظاهرة الارتباط الخطي المتعدد بين متغيرات الدراسة المستقلة، حيث أن قيم معامل الارتباط الخطي التي تتجاوز (0.80) قد تعتبر مؤشراً لوجود ارتباط خطي متعدد، وعليه فإنه يمكن القول بخلو عينة الدراسة من مشكلة الارتباط الخطي العالي المتعدد[1].

الفرع الثاني: اختبار استقرارية البيانات (السكون) لمتغيرات الدراسة (STATIONARY TEST)

ويشير استقرار السلاسل الزمنية الى ثبات كل متوسط وتباين قيم السلسلة عبر الزمن، وأن يكون التغاير Covariance بين فترتين زمنيتين معتمد فقط على الفجوة الزمنية Lag، وليس على الزمن الحقيقي الذي يتم فيه قياس التغاير، ويتم تطبيق اختبار جذر الوحدة Unit Root وذلك للتأكد فيما إذا كانت متغيرات الدراسة مستقرة أم لا، وقد تم إجراء اختبار (Levin-Lin- Chu (LLC)) لاختبار فرضية ما إذا كانت المتغيرات تحتوي على جذر الوحدة (Unit root) ولملائمته للبيانات المقطعية المرتبطة بالزمن panel data، وفي حال احتواء هذه المتغيرات على جذر الوحدة يتوجب أخذ الفروق لها لجعلها ساكنة، حيث أن الكثير من السلاسل

1Guajarati, D.N., (2004), "**Basic Econometrics**", 4th ed., New Yourk: McGraw Hill, P. 359.

الزمنية قد تكون غير ساكنة لكنها تعطي قيم مرتفعة لـ(R^2،F،t) وهذا يؤدي إلى تفسير خاطئ ونتائج مضللة، لذا يجب إجراء اختبار جذر الوحدة لفحص مدى سكون السلاسل الزمنية[1].

وتكون قاعدة القرار لاختبار (LLC) بوجود جذر الوحدة (أي عدم استقرار السلسلة الزمنية) إذا كان مستوى الدلالة لقيمة الاختبار المحسوبة أكبر من 0.05، وقد كانت النتائج كما يلي:

جدول رقم (12): نتائج اختبار جذر الوحدة لمتغيرات الدراسة

المتغير	القيمة المحتسبة عند المستوى	الاحتمالية P- Value	النتيجة
الربحية	-3.776	0.000	ساكن عند المستوى
الحصة السوقية	-4.017	0.000	ساكن عند المستوى
الزكاة	-2.927	0.002	ساكن عند المستوى
القرض الحسن	-3.570	0.000	ساكن عند المستوى
التبرعات	-7.345	0.000	ساكن عند المستوى
الاستثمار المحلي	-92.866	0.000	ساكن عند المستوى
تمويل المشاريع الصغيرة	-2.790	0.003	ساكن عند المستوى
حصة القطاعات التنموية	-1.885	0.030	ساكن عند المستوى
حجم المصرف	-2.504	0.006	ساكن عند المستوى

يشير الجدول (12) الى نتائج اختبار استقرارية البيانات المتعلقة بمتغيرات الدراسة، وذلك باستخدام اختبار Levin-Lin-Chu (LLC). ومنه يتضح ان بيانات السلاسل الزمنية المتعلقة بجميع متغيرات نموذج الدراسة كانت مستقرة مع مرور الزمن عند المستوى، لان القيم الاحتمالية (P- Value) للمتغيرات المذكورة لم تتجاوز مستوى 5%، ولذلك نرفض فرضية وجود جذر الوحدة وتكون هذه السلاسل الزمنية مستقرة.

الفرع الثالث: اختبار الارتباط الذاتي Autocorrelation

يعرف الارتباط الذاتي بأنه وجود علاقة بين الأخطاء العشوائية المتتالية المحسوبة من نموذج الانحدار المقدر بطريقة المربعات الصغرى، ويترتب على وجوده بعض المشاكل القياسية، والتي لا مجال لذكرها هنا، ويتم إجراء الاختبار باستخدام اختبار إحصائي ديربن – واتسون (Durbin-WatsonTest) والذي يرمز له بالرمز D-W ومقارنته بقيمتين مستخرجتين من الجدول الخاص بهذا الاختبار عند مستوى المعنوية α، وعدد المشاهدات n وعدد المتغيرات k، ويرمز لهاتين القيمتين بالرمزين dl (الحد الأدنى) و du (الحد الأعلى) فإذا كانت قيمة D-W

1Greene, William H, (2003), "**Econometric Analysis",** 5th ed.

أكبر من du دل ذلك على عدم وجود مشكلة الارتباط الذاتي، أما إذا كانت قيمة D-W أقل من dl دل ذلك على وجود مشكلة الارتباط الذاتي، ويفشل الاختبار في تحديد وجود ظاهرة الارتباط الذاتي، إذا وقعت قيمة D-W بين القيمتين[1]، وعندها يتم اللجوء لاختبار آخر، حيث تم اجراء اختبار Correlogram، والذي يقيس الارتباط بين حدود الخطأ في المقطع الواحد (للسلسلة الزمنية للبنك الواحد)، حيث يتم الحكم على وجود ارتباط ذاتي إذا كانت قيمة الإختبار(Q-stat)، بمستوى معنوية (.Prob) أقل من 0.05، والجدول رقم (12) يبين نتائج هذا الاختبار لجميع فرضيات الدراسة:

جدول رقم (13): اختبار مشكلة الارتباط الذاتي

الفرضية	المتغير التابع	قيمة D-W المحسوبة	Dl	Du	النتيجة	اختبار q-stat	Prob.	النتيجة
H0	الربحية	2.444	1.291	1.822	لا يوجد ارتباط ذاتي	7.617	0.179	لا يوجد ارتباط ذاتي
	الحصة السوقية	0.959	1.291	1.822	يوجد ارتباط ذاتي	4.929	0.425	لا يوجد ارتباط ذاتي
H01	الربحية	0.809	1.462	1.628	يوجد ارتباط ذاتي	12.107	0.060	لا يوجد ارتباط ذاتي
	الحصة السوقية	0.706	1.462	1.628	يوجد ارتباط ذاتي	68.513	0.000	يوجد ارتباط ذاتي
H02	الربحية	0.739	1.462	1.628	يوجد ارتباط ذاتي	10.845	0.093	لا يوجد ارتباط ذاتي
	الحصة السوقية	0.937	1.462	1.628	يوجد ارتباط ذاتي	12.111	0.059	لايوجد ارتباط ذاتي
H03	الربحية	1.153	1.462	1.628	يوجد ارتباط ذاتي	16.396	0.012	يوجد ارتباط ذاتي
	الحصة السوقية	0.733	1.462	1.628	يوجد ارتباط ذاتي	70.383	0.000	يوجد ارتباط ذاتي
H04	الربحية	1.109	1.462	1.628	يوجد ارتباط ذاتي	16.258	0.012	يوجد ارتباط ذاتي
	الحصة السوقية	0.732	1.462	1.628	يوجد ارتباط ذاتي	71.170	0.000	يوجد ارتباط ذاتي
H05	الربحية	0.599	1.462	1.628	يوجد ارتباط ذاتي	4.325	0.633	لا يوجد ارتباط ذاتي
	الحصة السوقية	0.288	1.462	1.628	يوجد ارتباط ذاتي	30.281	0.000	يوجد ارتباط ذاتي
H06	الربحية	0.710	1.462	1.628	يوجد ارتباط ذاتي	11.081	0.086	لا يوجد ارتباط ذاتي
	الحصة السوقية	0.371	1.462	1.628	يوجد ارتباط ذاتي	49.264	0.000	يوجد ارتباط ذاتي

نلاحظ من الجدول (13) أنه قد تبين وجود ظاهرة الارتباط الذاتي، عند بغض الفرضيات حيث لم ثبت في كلا الاختبارين وجود الظاهرة. وقد تم معالجة هذه الظاهرة بأخذ الفروق الأولى لجميع المتغيرات، وحسب الفرضية[2].

1Montgomery, D. C, and Peck, E. A, and Vining, G. G, (2001). "**Introduction to Linear Regression Analysis**", 3rd Edition, John Wiley and Sons, New York.
2Guajarati, D.N., (2004), "**Basic Econometrics**", op. cite, p. 475.

المبحث الثاني: اختبار الفرضيات ومناقشة النتائج

المطلب الأول: اختبار الفرضيات

تتمثل عينة الدراسة من البيانات المالية السنوية الخاصة بمجموعة من المصارف الإسلامية الأردنية والسعودية، وهي (مصرف الراجحي، ومصرف الجزيرة، ومصرف الانماء، ومصرف البلاد، والبنك الاسلامي الاردني، والبنك العربي الإسلامي)، وذلك للفترة (2008 - 2015). وقد تم جمع البيانات الخاصة بهذه البنوك للفترة المذكورة وبشكل سنوي، لذا فإن بيانات الدراسة تعتبر بيانات سلاسل زمنية ذات طبيعة مقطعية CROSS-SECTIONAL TIME) (SERIES، ولذلك يعتبر النموذج الملائم لقياس العلاقة بين المتغيرات هو الانحدار المشترك (Pooled Data Regression)، وبطريقة Panel EGLS (Cross-section (weights. وبعد التأكد من ملائمة البيانات لنموذج الدراسة، وكذلك وصف متغيرات الدراسة، وسنعرض هذا الجزء من الدراسة اختبار الفرضيات. حيث تم اختبار فرضيات الدراسة باستخدام تحليل الانحدار المتعدد، وكانت النتائج كما يلي:

الفرضية الرئيسة H0: لا يوجد أثر ذو دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\propto \leq 0.05$) للمسؤولية الاجتماعية على تنافسية المصارف الإسلامية

وقد تم اخضاع فرضيات الدراسة المتفرعة عن الفرضية الرئيسية للانحدار المتعدد، وكانت النتائج كما يلي:

الفرضية الأولى H01:لا يوجد أثر ذو دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\propto \leq 0.05$) للزكاة على تنافسية المصارف الإسلامية

جدول رقم (14): نتائج اختبار الفرضية الأولىH01

المتغيرات المستقلة		المتغير التابع الربحية	المتغير التابع الحصة السوقية
نسبة الزكاة	معامل الانحدار	-1.512	0.122
	قيمة t المحسوبة	-0.437	2.077
	مستوى الدلالة .Sig	0.665	0.048*
حجم المصرف	معامل الانحدار	-0.228	0.010
	قيمة t المحسوبة	-3.656	8.149
	مستوى الدلالة .Sig	0.001*	0.000*
معامل التحديد R^2		**0.207**	**0.507**
قيمة F المحسوبة		**4.700**	**13.382**
Sig. F*		**0.015**	**0.000**
D-W		**0.809**	**1.506**

*دال احصائياً عند مستوى دلالة 0.05

أولاً: الربحية: تشير نتائج الجدول (14) أن قيمة معامل التحديد (R^2=0.207)، وهذا يعني أن المتغيرات المستقلة قد فسّرت ما مقداره (20.7%) من التباين في (الربحية)، مع بقاء العوامل الأخرى ثابتة. كما يتبين أن قيمة (F) قد بلغت (4.700) عند مستوى ثقة (Sig = 0.015) وهذا يؤكد معنوية الانحدار عند مستوى (α≤0.05). أما جدول المعاملات فقد أظهر قيمة B عند (نسبة الزكاة) قد بلغت (1.512-) وأن قيمة t عنده هي (0.437-)، وبمستوى دلالة (Sig = 0.665)، مما يشير إلى أن أثر هذا البعد غير معنوي. أما قيمة B عند (معدل التغير في حجم المصرف) فقد بلغت (0.228-) وأن قيمة t عنده هي (3.656-)، وبمستوى دلالة (Sig = 0.001)، مما يشير إلى أن أثر هذا البعد معنوي. وبناء على ما سبق، نقبل الفرضية العدمية الأولى، والتي نصها:

"لا يوجد أثر ذو دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\propto \leq 0.05$) للزكاة على تنافسية المصارف الإسلامية والمقيسة بالربحية"

ثانياً: الحصة السوقية: تشير نتائج الجدول (14) أن قيمة معامل التحديد (R^2=0.507)، وهذا يعني أن المتغيرات المستقلة قد فسّرت ما مقداره (50.7%) من التباين في (الحصة السوقية)، مع بقاء العوامل الأخرى ثابتة. كما يتبين أن قيمة (F) قد بلغت (13.382) عند مستوى ثقة (Sig = 0.000) وهذا يؤكد معنوية الانحدار عند مستوى (α≤0.05).أما جدول المعاملات فقد أظهر قيمة B عند (نسبة الزكاة) قد بلغت (0.122) وأن قيمة t عنده هي (2.077)، وبمستوى دلالة (Sig = 0.048)، مما يشير إلى أن أثر هذا البعدمعنوي. أما قيمة B عند (معدل التغير في حجم المصرف) فقد بلغت (0.010) وأن قيمة t عنده هي (8.149)، وبمستوى دلالة (Sig

(0.000 =، مما يشير إلى أن أثر هذا البعد معنوي. وبناء على ما سبق، نرفض الفرضية العدمية الأولى، ونقبل البديلة التي نصها:

"يوجد أثر ذو دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($0.05 \leq \propto$) للزكاة على تنافسية المصارف الإسلامية والمقاسة بالحصة السوقية"

الفرضية الثانية H02: لا يوجد أثر ذو دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($0.05 \leq \propto$) للتبرعات على تنافسية المصارف الإسلامية.

جدول رقم (15): نتائج اختبار الفرضية الثانية H02

المتغيرات المستقلة		المتغير التابع الربحية	المتغير التابع الحصة السوقية
نسبة التبرعات	معامل الانحدار	-41.334	-15.530
	قيمة t المحسوبة	-4.549	-6.372
	مستوى الدلالة .Sig	0.000*	0.000*
حجم المصرف	معامل الانحدار	-0.229	-0.083
	قيمة t المحسوبة	-6.714	-3.713
	مستوى الدلالة .Sig	0.000*	0.001*
معامل التحديد R^2		**0.314**	**0.452**
قيمة F المحسوبة		**8.223**	**14.860**
Sig. F*		**0.001**	**0.000**
D-W		**0.739**	**0.936**

*دال احصائياً عند مستوى دلالة 0.05

أولاً: الربحية: تشير نتائج الجدول (15) أن قيمة معامل التحديد (R^2=0.314)، وهذا يعني أن المتغيرات المستقلة قد فسّرت ما مقداره (31.4%) من التباين في (الربحية)، مع بقاء العوامل الأخرى ثابتة. كما يتبين أن قيمة (F) قد بلغت (8.223) عند مستوى ثقة (Sig = 0.001) وهذا يؤكد معنوية الانحدار عند مستوى (α≤0.05). أما جدول المعاملات فقد أظهر قيمة B عند (نسبة التبرعات) قد بلغت (41.334-) وأن قيمة t عنده هي (4.549-)، وبمستوى دلالة (Sig 0.000 =، مما يشير إلى أن أثر هذا البعد معنوي. أما قيمة B عند (معدل التغير في حجم المصرف) فقد بلغت (0.229-) وأن قيمة t عنده هي (6.714-)، وبمستوى دلالة (Sig=0.000)، مما يشير إلى أن أثر هذا البعد معنوي. وبناء على ما سبق، نرفض الفرضية العدمية الثانية، ونقبل البديلة التي نصها:

"يوجد أثر ذو دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($0.05 \leq \propto$) للتبرعات على تنافسية المصارف الإسلامية والمقاسة بالربحية"

ثانياً: الحصة السوقية: تشير نتائج الجدول (15) أن قيمة معامل التحديد (R^2=0.452)، وهذا يعني أن المتغيرات المستقلة قد فسّرت ما مقداره (45.2%) من التباين في (الحصة السوقية)، مع بقاء العوامل الأخرى ثابتة. كما يتبين أن قيمة (F) قد بلغت (14.860) عند مستوى ثقة (Sig = 0.000) وهذا يؤكد معنوية الانحدار عند مستوى (α≤0.05). أما جدول المعاملات فقد أظهر قيمة B عند (نسبة التبرعات) قد بلغت (-15.530) وأن قيمة t عنده هي (-6.372)، وبمستوى دلالة (Sig=0.000)، مما يشير إلى أن أثر هذا البعد معنوي. أما قيمة B عند (معدل التغير في حجم المصرف) فقد بلغت (-0.083) وأن قيمة t عنده هي (-3.713)، وبمستوى دلالة (Sig = 0.001)، مما يشير إلى أن أثر هذا البعد معنوي. وبناء على ما سبق، نرفض الفرضية العدمية الثانية، ونقبل البديلة التي نصها:

"يوجد أثر ذو دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($0.05 \leq \propto$) للتبرعات على تنافسية المصارف الإسلامية والمقاسة بالحصة السوقية"

الفرضية الثالثة H03: لا يوجد أثر ذو دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($0.05 \leq \propto$) للقرض الحسن على تنافسية المصارف الإسلامية.

جدول رقم (16): نتائج اختبار الفرضية الثالثة H03

المتغيرات المستقلة		المتغير التابع الربحية	المتغير التابع الحصة السوقية
نسبة القرض الحسن	معامل الانحدار	-21.803	-1.587
	قيمة t المحسوبة	-6.062	-4.087
	مستوى الدلالة .Sig	0.000*	0.000*
حجم المصرف	معامل الانحدار	-0.026	0.010
	قيمة t المحسوبة	-1.180	3.126
	مستوى الدلالة .Sig	0.249	0.004*
معامل التحديد R^2		**0.279**	**0.321**
قيمة F المحسوبة		**5.033**	**6.152**
Sig. F*		**0.014**	**0.007**
D-W		**2.025**	**1.220**

*دال احصائياً عند مستوى دلالة 0.05

أولاً: الربحية: تشير نتائج الجدول (16) أن قيمة معامل التحديد (R^2=0.279)، وهذا يعني أن المتغيرات المستقلة قد فسّرت ما مقداره (27.9%) من التباين في (الربحية)، مع بقاء العوامل الأخرى ثابتة. كما يتبين أن قيمة (F) قد بلغت (5.033) عند مستوى ثقة (Sig = 0.014)

وهذا يؤكد معنوية الانحدار عند مستوى (α≤0.05). أما جدول المعاملات فقد أظهر قيمة B عند (نسبة القرض الحسن) قد بلغت (21.803-) وأن قيمة t عنده هي (6.062-)، وبمستوى دلالـة (Sig = 0.000)، مما يشير إلى أن أثر هذا البعد معنوي.أما قيمة B عند (معدل التغير في حجم المصرف) فقد بلغت (0.026-) وأن قيمة t عنده هي (1.180-)، وبمستوى دلالـة (Sig=0.249)، مما يشير إلى أن أثر هذا البعد غير معنوي. وبناء على ما سبق، نرفض الفرضية العدمية الثالثة، ونقبل البديلة التي نصها:

"يوجد أثر ذو دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($0.05 \leq \propto$) للقرض الحسن على تنافسية المصارف الإسلامية والمقاسة بالربحية"

ثانياً: الحصة السوقية: تشير نتائج الجدول (16) أن قيمة معامل التحديد (R^2=0.321)، وهذا يعني أن المتغيرات المستقلة قد فسّرت ما مقداره (32.1%) من التباين في (الحصة السوقية)، مع بقاء العوامل الأخرى ثابتة. كما يتبين أن قيمة (F) قد بلغت (6.152) عند مستوى ثقة (Sig = 0.007) وهذا يؤكد معنوية الانحدار عند مستوى (α≤0.05). أما جدول المعاملات فقد أظهر قيمة B عند (نسبة القرض الحسن) قد بلغت (1.587-) وأن قيمة t عنده هي (4.087-)، وبمستوى دلالـة (Sig=0.000)، مما يشير إلى أن أثر هذا البعدمعنوي.أما قيمة B عند (معدل التغير في حجم المصرف) فقد بلغت (0.010) وأن قيمة t عنده هي (3.126)، وبمستوى دلالـة (Sig = 0.004)، مما يشير إلى أن أثر هذا البعد معنوي.وبناء على ما سبق، نرفض الفرضية العدمية الثالثة، ونقبل البديلة التي نصها:

"يوجد أثر ذو دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($0.05 \leq \propto$) للقرض الحسن على تنافسية المصارف الإسلامية والمقاسة بالحصة السوقية"

الفرضية الرابعة H04: لا يوجد أثر ذو دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($0.05 \leq \propto$) لنسبة الاستثمار المحلي على تنافسية المصارف الإسلامية.

جدول رقم (17): نتائج اختبار الفرضية الرابعة H04

المتغيرات المستقلة		المتغير التابع الربحية	المتغير التابع الحصة السوقية
نسبة الاستثمار المحلي	معامل الانحدار	-0.099	0.011
	قيمة t المحسوبة	-12.348	4.974
	مستوى الدلالة .Sig	0.000*	0.000*
حجم المصرف	معامل الانحدار	-0.030	0.009
	قيمة t المحسوبة	-1.160	13.002
	مستوى الدلالة .Sig	0.256	0.000*
معامل التحديد R^2		**0.402**	**0.638**
قيمة F المحسوبة		**8.750**	**22.879**
Sig. F*		**0.001**	**0.000**
D-W		**1.996**	**1.483**

*دال احصائياً عند مستوى دلالة 0.05

أولاً: الربحية: تشير نتائج الجدول (17) أن قيمة معامل التحديد (R^2=0.402)، وهذا يعني أن المتغيرات المستقلة قد فسّرت ما مقداره (40.2%) من التباين في (الربحية)، مع بقاء العوامل الأخرى ثابتة. كما يتبين أن قيمة (F) قد بلغت (8.750) عند مستوى ثقة (Sig = 0.001) وهذا يؤكد معنوية الانحدار عند مستوى (α≤0.05). أما جدول المعاملات فقد أظهر قيمة B عند (نسبة الاستثمار المحلي) قد بلغت (-0.099) وأن قيمة t عنده هي (-12.348)، وبمستوى دلالـة (Sig = 0.000)، مما يشير إلى أن أثر هذا البعد معنوي. أما قيمة B عند (معدل التغير في حجم المصرف) فقد بلغت(-0.030) وأن قيمة t عنده هي (-1.160)، وبمستوى دلالـة (Sig=0.256)، مما يشير إلى أن أثر هذا البعد غير معنوي.وبناء على ما سبق، نرفض الفرضية العدمية الرابعة، ونقبل البديلة التي نصها:

"يوجد أثر ذو دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\propto \leq 0.05$) للاستثمار المحلي على تنافسية المصارف الإسلامية والمقاسة بالربحية"

ثانياً: الحصة السوقية: تشير نتائج الجدول (17) أن قيمة معامل التحديد (R^2=0.638)، وهذا يعني أن المتغيرات المستقلة قد فسّرت ما مقداره (63.8%) من التباين في (الحصة السوقية)، مع بقاء العوامل الأخرى ثابتة. كما يتبين أن قيمة (F) قد بلغت (22.879) عند مستوى ثقة (Sig = 0.000) وهذا يؤكد معنوية الانحدار عند مستوى (α≤0.05). أما جدول المعاملات فقد أظهر قيمة B عند (نسبة الاستثمار المحلي) قد بلغت (0.011) وأن قيمة t عنده هي (4.974)، وبمستوى دلالـة (Sig=0.000)، مما يشير إلى أن أثر هذا البعد معنوي. أما قيمة B عند (معدل التغير في حجم المصرف) فقد بلغت (0.009) وأن قيمة t عنده هي (13.002)،

وبمستوى دلالـة (Sig = 0.000)، مما يشير إلى أن أثر هذا البعد معنوي. وبناء على ما سبق، نرفض الفرضية العدمية الرابعة، ونقبل البديلة التي نصها:

"يوجد أثر ذو دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\propto \leq 0.05$) للاستثمار المحلي على تنافسية المصارف الإسلامية والمقاسة بالحصة السوقية"

الفرضية الخامسة H05: لا يوجد أثر ذو دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\propto \leq 0.05$) لتمويل المشاريع الصغيرة على تنافسية المصارف الإسلامية.

جدول رقم (18): نتائج اختبار الفرضية الخامسة H05

المتغيرات المستقلة		المتغير التابع الربحية	المتغير التابع الحصة السوقية
تمويل المشاريع الصغيرة	معامل الانحدار	0.053	0.006
	قيمة t المحسوبة	0.964	0.581
	مستوى الدلالة .Sig	0.351	0.576
حجم المصرف	معامل الانحدار	-0.304	0.009
	قيمة t المحسوبة	-3.699	1.055
	مستوى الدلالة .Sig	0.002*	0.319
معامل التحديد R^2		**0.458**	**0.080**
قيمة F المحسوبة		**6.324**	**0.394**
Sig. F*		**0.010**	**0.687**
D-W		**0.599**	**0.958**

*دال احصائياً عند مستوى دلالة 0.05

أولاً: الربحية: تشير نتائج الجدول (18) أن قيمة معامل التحديد (R^2=0.458)، وهذا يعني أن المتغيرات المستقلة قد فسّرت ما مقداره (45.8%) من التباين في (الربحية)، مع بقاء العوامل الأخرى ثابتة. كما يتبين أن قيمة (F) قد بلغت (6.324) عند مستوى ثقة (Sig = 0.010) وهذا يؤكد معنوية الانحدار عند مستوى (α≤0.05). أما جدول المعاملات فقد أظهر قيمة B عند (تمويل المشاريع الصغيرة) قد بلغت (0.053) وأن قيمة t عنده هي (0.964)، وبمستوى دلالـة (Sig = 0.351)، مما يشير إلى أن أثر هذا البعد غير معنوي. أما قيمة B عند (معدل التغير في حجم المصرف) فقد بلغت (-0.304) وأن قيمة t عنده هي (-3.699)، وبمستوى دلالـة (Sig=0.002)، مما يشير إلى أن أثر هذا البعد معنوي. وبناء على ما سبق، نقبل الفرضية العدمية الخامسة، والتي نصها:

"لا يوجد أثر ذو دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\propto \leq 0.05$) لتمويل المشاريع الصغيرة على تنافسية المصارف الإسلامية والمقاسة بالربحية"

ثانياً: الحصة السوقية: تشير نتائج الجدول (18) أن قيمة معامل التحديد (R^2=0.080)، وهذا يعني أن المتغيرات المستقلة قد فسّرت ما مقداره (8.0%) من التباين في (الحصة السوقية)، مع بقاء العوامل الأخرى ثابتة. كما يتبين أن قيمة (F) قد بلغت (0.394) عند مستوى ثقة (Sig = 0.687) وهذا يؤكد عدم معنوية الانحدار عند مستوى (α≤0.05). أما جدول المعاملات فقد أظهر قيمة B عند (تمويل المشاريع الصغيرة) قد بلغت (0.006) وأن قيمة t عنده هي (0.581)، وبمستوى دلالـة (Sig=0.576)، مما يشير إلى أن أثر هذا البعد غير معنوي. أما قيمة B عند (معدل التغير في حجم المصرف) فقد بلغت (0.009) وأن قيمة t عنده هي (1.055)، وبمستوى دلالـة (Sig = 0.319)، مما يشير إلى أن أثر هذا البعد غير معنوي.وبناء على ما سبق، نقبل الفرضية العدمية الخامسة، والتي نصها:

"لا يوجد أثر ذو دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($0.05 \geq \alpha$) لتمويل المشاريع الصغيرة على تنافسية المصارف الإسلامية والمقاسة بالحصة السوقية"

الفرضية السادسة H06: لا يوجد أثر ذو دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($0.05 \geq \alpha$) لتمويل القطاعات التنموية على تنافسية المصارف الإسلامية.

جدول رقم (19): نتائج اختبار الفرضية السادسة H06

المتغيرات المستقلة		المتغير التابع الربحية	المتغير التابع الحصة السوقية
تمويل القطاعات التنموية	معامل الانحدار	-0.457	0.049
	قيمة t المحسوبة	-3.726	4.186
	مستوى الدلالة .Sig	0.001*	0.000*
حجم المصرف	معامل الانحدار	-0.192	0.010
	قيمة t المحسوبة	-4.226	5.806
	مستوى الدلالة .Sig	0.000*	0.000*
معامل التحديد R^2		**0.395**	**0.545**
قيمة F المحسوبة		**11.744**	**15.547**
Sig. F*		**0.000**	**0.000**
D-W		**0.710**	**1.408**

*دال احصائياً عند مستوى دلالة 0.05

أولاً: الربحية: تشير نتائج الجدول (19) أن قيمة معامل التحديد (R^2=0.395)، وهذا يعني أن المتغيرات المستقلة قد فسّرت ما مقداره (39.5%) من التباين في (الربحية)، مع بقاء العوامل الأخرى ثابتة. كما يتبين أن قيمة (F) قد بلغت (11.744) عند مستوى ثقة (Sig = 0.000) وهذا يؤكد معنوية الانحدار عند مستوى (α≤0.05). أما جدول المعاملات فقد أظهر قيمة B عند (تمويل القطاعات التنموية) قد بلغت (-0.457) وأن قيمة t عنده هي (-3.726)، وبمستوى

دلالـة (Sig = 0.001)، مما يشير إلى أن أثر هذا البعد معنوي. أما قيمة B عند (معدل التغير في حجم المصرف) فقد بلغت(0.192-) وأن قيمة t عنده هي (4.226-)، وبمستوى دلالـة (Sig=0.000)، مما يشير إلى أن أثر هذا البعد معنوي. وبناء على ما سبق، نرفض الفرضية العدمية السادسة، ونقبل البديلة التي نصها:

"يوجد أثر ذو دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\propto \leq 0.05$) لتمويل القطاعات التنموية على تنافسية المصارف الإسلامية والمقاسة بالربحية"

ثانياً: الحصة السوقية: تشير نتائج الجدول (19) أن قيمة معامل التحديد (R^2=0.545)، وهذا يعني أن المتغيرات المستقلة قد فسّرت ما مقداره (54.5%) من التباين في (الحصة السوقية)، مع بقاء العوامل الأخرى ثابتة. كما يتبين أن قيمة (F) قد بلغت (15.547) عند مستوى ثقة (Sig = 0.000) وهذا يؤكد عدم معنوية الانحدار عند مستوى (α≤0.05). أما جدول المعاملات فقد أظهر قيمة B عند (تمويل القطاعات التنموية) قد بلغت (0.049) وأن قيمة t عنده هي (4.186)، وبمستوى دلالـة (Sig=0.000)، مما يشير إلى أن أثر هذا البعد معنوي. أما قيمة B عند (معدل التغير في حجم المصرف) فقد بلغت (0.010) وأن قيمة t عنده هي (5.806)، وبمستوى دلالـة (Sig = 0.000)، مما يشير إلى أن أثر هذا البعد معنوي. وبناء على ما سبق، نرفض الفرضية العدمية السادسة، ونقبل البديلة التي نصها:

"يوجد أثر ذو دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\propto \leq 0.05$) لتمويل القطاعات التنموية على تنافسية المصارف الإسلامية والمقاسة بالحصة السوقية"

ولإختبار فرضية الدراسة الرئيسية، ولتحديد أثر أبعاد المسؤولية الاجتماعية مجتمعة على تنافسية المصارف الإسلامية، تم استخدام تحليل الإنحدار المتعدد، وكانت النتائج كما يلي:

جدول رقم (20): نتائج اختبار الفرضية الرئيسية H0

المتغيرات المستقلة		المتغير التابع الربحية	المتغير التابع الحصة السوقية
نسبة الزكاة	معامل الانحدار	308.276	-16.817
	قيمة t المحسوبة	17.023	-1.439
	مستوى الدلالة .Sig	0.000*	0.188
نسبة التبرعات	معامل الانحدار	669.062	188.555
	قيمة t المحسوبة	10.588	4.771
	مستوى الدلالة .Sig	0.000*	0.001*
نسبة القرض الحسن	معامل الانحدار	-4.219	-5.302
	قيمة t المحسوبة	-2.356	-4.042
	مستوى الدلالة .Sig	0.046*	0.004*
نسبة الاستثمار المحلي	معامل الانحدار	0.077	0.075
	قيمة t المحسوبة	4.975	4.459

	مستوى الدلالة .Sig	0.001*	0.002*
تمويل المشاريع الصغيرة	معامل الانحدار	0.073	0.004
	قيمة t المحسوبة	2.287	0.129
	مستوى الدلالة .Sig	0.052	0.901
تمويل القطاعات التنموية	معامل الانحدار	-0.085	-0.520
	قيمة t المحسوبة	-7.349	-4.760
	مستوى الدلالة .Sig	0.000*	0.001*
حجم المصرف	معامل الانحدار	0.0317	0.008
	قيمة t المحسوبة	0.523	0.108
	مستوى الدلالة .Sig	0.615	0.917
معامل التحديد R^2		**0.967**	**0.923**
قيمة F المحسوبة		**33.949**	**13.657**
Sig. F*		**0.000**	**0.000**
D-W		**2.444**	**0.959**

*دال احصائياً عند مستوى دلالة 0.05

أولاً: الربحية: تشير نتائج الجدول (20) أن قيمة معامل التحديد (R^2=0.967)، وهذا يعني أن المتغيرات المستقلة قد فسّرت ما مقداره (96.7%) من التباين في (الربحية)، مع بقاء العوامل الأخرى ثابتة. كما يتبين أن قيمة (F) قد بلغت (33.949) عند مستوى ثقة (Sig = 0.000) وهذا يؤكد معنوية الانحدار عند مستوى (α≤0.05). أما جدول المعاملات فقد أظهرت قيم B وجود الأثر المعنوي عند كل من (نسبة الزكاة، ونسبة التبرعات، ونسبة القرض الحسن، ونسبة الاستثمار المحلي، وتمويل القطاعات التنموية)، في حين لم يظهر الأثر المعنوي عند كل من (تمويل المشاريع الصغيرة، وحجم المصرف). وبناء على ما سبق، نرفض الفرضية الرئيسية، ونقبل البديلة التي نصها:

"يوجد أثر ذو دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\propto \leq 0.05$) للمسؤولية الاجتماعية على تنافسية المصارف الإسلامية والمقاسة بالربحية"

ثانياً: الحصة السوقية: تشير نتائج الجدول (20) أن قيمة معامل التحديد (R^2=0.923)، وهذا يعني أن المتغيرات المستقلة قد فسّرت ما مقداره (92.3%) من التباين في (الحصة السوقية)، مع بقاء العوامل الأخرى ثابتة. كما يتبين أن قيمة (F) قد بلغت (13.657) عند مستوى ثقة (Sig = 0.000) وهذا يؤكد عدم معنوية الانحدار عند مستوى (α≤0.05). أما جدول المعاملات فقد أظهرت قيم B وجود الأثر المعنوي عند كل من (نسبة التبرعات، ونسبة القرض الحسن، ونسبة الاستثمار المحلي، وتمويل القطاعات التنموية)، في حين لم يظهر الأثر المعنوي عند كل من (نسبة الزكاة، وتمويل المشاريع الصغيرة، وحجم المصرف). وبناء على ما سبق، نرفض الفرضية الرئيسية، ونقبل البديلة التي نصها:

"يوجد أثر ذو دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($0.05 \leq \propto$) للمسؤولية الاجتماعية على تنافسية المصارف الإسلامية والمقاسة بالحصة السوقية"

المطلب الثاني: مناقشة نتائج الفرضيات

الفرضية الأولى: لا يوجد أثر ذو دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($0.05 \leq \propto$) للزكاة على تنافسية المصارف الإسلامية والمقيسة بالربحية، بينما يوجد أثر ذو دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($0.05 \leq \propto$) للزكاة على تنافسية المصارف الإسلامية والمقيسة بالحصة السوقية.

ويتضح الأثر بعلاقة طردية مابين الزكاة والحصة السوقية، أما العلاقة العكسية مابين الزكاة والربحية فيرجع السبب إلى طبيعة الزكاة التعبدية نفسها، أي أن المصرف يتنازل عن نسبة من أرباحه للامتثال لأحكام الشريعة الإسلامية وتطبيق ركن من أركان الإسلام، ولا يتوقع أي مردود يذكر، بالتالي من الطبيعي أن تكون العلاقة عكسية خصوصا على المدى القصير، أما على المدى البعيد فإن من الطبيعي أن ضخ الأموال سواء كان لغايات الإستثمار أو حتى الإستهلاك - بما أن مصارف الزكاة على الأغلب تصرف للحاجات الإستهلاكية لمن يستحقها - يحرك عجلة الإقتصاد، وذلك بزيادة عرض النقود، ثم زيادة الطلب ثم الإنتاج وهكذا ... والذي من شأنه أن ينشط الحركة الإئتمانية، وهذا ما فسرته العلاقة الطردية بين الزكاة والحصة السوقية، لأن زيادة الحصة السوقية تعد مؤشرا جيدا للتنبؤ بزيادة الربحية للمصرف على المدى الطويل. وهذا يتفق مع دراسة كل من (Schwalbac,1991)[1] و(David,1993)[2].

الفرضية الثانية: يوجد أثر ذو دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($0.05 \leq \propto$) للتبرعات على تنافسية المصارف الإسلامية والمقيسة بالربحية، كما **يوجد أثر ذو دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($0.05 \leq \propto$) للتبرعات على تنافسية المصارف الإسلامية والمقيسة بالحصة السوقية.**

ويتضح الأثر بعلاقة عكسية مابين التبرعات وكل من الحصة السوقية والربحية، ويفسر السبب باللامنهجية والعشوائية في جمع وتوزيع التبرعات في المصارف الإسلامية، حيث أن الكثير من تبرعاتها تأخذ شكل تسويقي بحيث لا تجد في بعض المصارف قيم مالية توضح حجم التبرعات في القوائم المالية، فلا نجد غير مصارف الأردن الإسلامية تلتزم بقائمة تبين المصادر والتوزيعات. كما أنها أيضا ذات سمة تعبدية أي أن المصرف يتنازل عن جزء من أمواله لغايات

1Schwalbac, Joachim, (1991), "Profitability and Market Share: A Reflection on the Functional Relationship", op. cite.
2Szymanski, David M., and Bharadwaj, Sundar G., and Varadarajan, P. Rajan, (1993), "An Analysis of the Market Share-Profitability Relationship", op. cite.

خيرية لا يرجوا منها أي مردود مالي مباشر، وبالتالي من الطبيعي أن تكون العلاقة عكسية، في حال اعتبر أثره بمعزل عن معايير المسؤولية الاجتماعية الأخرى. وهذا يوافق ما جاء به (freidman,1970)[1].

الفرضية الثالثة: يوجد أثر ذو دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($0.05 \geq \alpha$) للقرض الحسن على تنافسية المصارف الإسلامية والمقيسة بالربحية، كما يوجد أثر ذو دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($0.05 \geq \alpha$) للقرض الحسن على تنافسية المصارف الإسلامية والمقيسة بالحصة السوقية.

ويتضح الأثر من خلال العلاقة العكسية بين القرض الحسن وبين كل من الربحية والحصة السوقية، ويرجع السبب في ذلك إلى عدم التزام أغلب المصارف الإسلامية التي شملتهم العينة في الإفصاح عن قائمة مصادر واستخدامات القرض الحسن، إلا في المصارف الإسلامية الأردنية التي أفصحت عن القائمة، إلا أن الباحثة عند حساب قيمة القرض الحسن لم تشمل أي من السلف الشخصية للموظفين أو الحسابات المكشوفة، مع ملاحظة زيادة حصتهما من سنة لأخرى بالتالي يمكن تفسير العلاقة السلبية بالاتجاه التسويقي لشكل القرض الحسن واستخداماته، والتي لم تصل للدرجة المرجوة منها في تطبيق القرض الحسن كمسؤولية اجتماعية وهذا يوافق نسبة تشكل 5% من الأبحاث التي وجدت أن العلاقة عكسية بين المسؤولية الاجتماعية والربحية أو الأداء المالي كما جاء في دراسة (Roman, 1999)[2].

الفرضية الرابعة: يوجد أثر ذو دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($0.05 \geq \alpha$) للاستثمار المحلي على تنافسية المصارف الإسلامية والمقيسة بالربحية، ويوجد أثر ذو دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($0.05 \geq \alpha$) للاستثمار المحلي على تنافسية المصارف الإسلامية والمقيسة بالحصة السوقية.

يتوضح الأثر بعلاقة عكسية ما بين حصة الاستثمار المحلي من مجمل الاستثمارات، وبين الربحية، ويرجع السبب للمشاكل الاقتصادية التي تعاني منها السعودية والأردن، فالدولتين تعاني زيادة أسعار، وقلة سيولة، مما أثر على البيئة الاستثمارية الداخليةلكلتا الدولتين، وبالتالي ربحية المصارف التي استثمرت فيها، إلا أن علاقة حصة الاستثمار المحلي بالحصة السوقية

1Friedman, Milton, (1970), **"The Social Responsibility of Business is to Increase its Profit"**, op. cite
2Roman, Ronald, Hayibor, Sefa & Agle, Bradley, (1999), **"The Relationship between Social and Financial Performance",** op. cite.

علاقة طردية، أي انها تستطيع استقطاب ودائع وعملاء أكثر حتى في ضوء البيئة الاستثمارية الصعبة. مما يرجع ويصب على المدى الطويل لمصلحة الربحية بحيث هناك فرصة لزيادة الربحية في حال زادت الحصة السوقية كما نوهنا سابقا.

الفرضية الخامسة: لا يوجد أثر ذو دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($0.05 \leq \propto$) لتمويل المشاريع الصغيرة على تنافسية المصارف الإسلامية والمقيسة بالربحية، ولا يوجد أثر ذو دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($0.05 \leq \propto$) لتمويل المشاريع الصغيرة على تنافسية المصارف الإسلامية والمقيسة بالحصة السوقية.

حيث تبين علاقة طردية لكن ليست ذا أثر معنوي مابين تمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة، ومابين كلا من الربحية والحصة السوقية، ويفسر ذلك بتدخل مؤسسات ضمان القروض حديثا، بحيث تشجع المصارف على تمويل المشاريع مع ضمانها، أما في السابق فقد كان التمويل لها يعتبر مخاطرة تتجنب المصارف الوقوع بها. وهذا يتفق مع ما جاء في دراسة (الصمادي، 2012) من حيث صعوبة الحصول على تمويل للمشاريع الصغيرة والمتوسطة.

الفرضية السادسة: يوجد أثر ذو دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($0.05 \leq \propto$) لتمويل القطاعات التنموية على تنافسية المصارف الإسلامية والمقيسة بالربحية ويوجد أثر ذو دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($0.05 \leq \propto$) لتمويل القطاعات التنموية على تنافسية المصارف الإسلامية والمقيسة بالحصة السوقية.

يتوضح الأثر على الربحية بعلاقة وأثر عكسي، وتفسير ذلك راجع للقصور في تمويل القطاعات الصناعية والزراعية في الأردن والسعودية، وأن التركيز على قطاع الخدمات، والتجارة، وذلك لانخفاض المخاطرة في الأخيرات، إلا أن العلاقة بين تمويل قطاعات الزراعة والصناعة وبين الحصة السوقية علاقة طردية وذات أثر معنوي، مما يشكل فيما بعد وسيلة لزيادة الربحية.

الفرضية الرئيسية: يوجد أثر ذو دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($0.05 \leq \propto$) للمسؤولية الاجتماعية على تنافسية المصارف الإسلامية والمقيسة بالربحية وبالحصة السوقية.

بقياس أثر جميع معايير المسؤولية الاجتماعية نستطيع القول بأن هناك علاقة طردية لأغلب هذه المعايير على تنافسية المصارف الإسلامية، مقيسة بالحصة السوقية وبالربحية. اما المعايير التي أثرت طرديا على التافسية فهي: الزكاة، التبرعات، حصة الاستثمار المحلي، حصة

المشاريع الصغيرة من التمويلات. وإن كانت بعض العلاقات ذات أثر سلبي فيما يخص الربحية، فإن الربحية ستتأثر على الدى الطويل بالحصة السوقية، بحيث تزيد الربحية إذا ما زادت الحصة السوقية، وبما أن أغلب معايير المسؤولية الجتماعية أثرت بشكل إيجابي على الحصة السوقية فإننا نخلص القول بوجود أثر إيجابي للمسؤولية الاجتماعية على تنافسية المصارف الإسلامية. وهذا ما أكدته دراسة كل من (النسور، 2011)[1] و(Khan, 2013)[2] و(Odetay, 2014)[3] و(Roman, 1999)[4].

1النسور، إياد عبد الفتاح، (2011)، **"قياس كفاءة الاستثمار المحلي في الأردن، دراسة قياسية للفترة 1997 - 2006"**، مرجع سابق.

2Khan, Majid and Majid, Abdul, (2013), "The Impact of Corporate Social Responsibility on Profitability and Market Share: A Case of Cement Industry of Pakistan" op. cite.

3Odetay, T.A, Adeyem. A.Z, Sajuyigbe, A.S, (2014), "Impact of Corporate Social Responsibility on Profitability of Nigeria Banks", op. cite.

4Roman, Ronald, Hayibor, Sefa & Agle, Bradley, (1999), **"The Relationship between Social and Financial Performance",** op. cite.

الفصل الرابع

النتائج والتوصيات

أولاً: النتائج

ثانياً: التوصيات

الفصل الرابع

النتائج والتوصيات

أولاً: النتائج

توصلت الرسالة إلى النتائج التالية:

1. تعتبر المصارف الإسلامية من أولى مؤسسات المال والأعمال التي تبنت مفهوم المسؤولية الاجتماعية في العصر الحالي والتي انبثقت من الإيمان بدورها في تحقيق الأهداف والغايات التي أمر بها الله عز وجل
2. تتباين المصارف الإسلامية في تبنيها لمعايير المسؤولية الاجتماعية، وقد عزي سبب هذا التباين إلى اختلاف طبيعة وبيئة كل مصرف عن الآخر.
3. تقدم المصارف الإسلامية العديد من التطبيقات الجديدة التي تدخل ضمن نطاق مسؤوليتها الإجتماعية.
4. عدم وجود أثر ذو دلالة إحصائية للزكاة على تنافسية المصارف الإسلامية والمقيسة بالربحية، بينما وجد أثر ذو دلالة إحصائية للزكاة على تنافسية المصارف الإسلامية والمقيسة بالحصة السوقية، ويتضح الأثر بعلاقة طردية مابين الزكاة والحصة السوقية، بينما اتضح الأثر بعلاقة عكسية مابين الزكاة والربحية.
5. وجود أثر ذو دلالة إحصائية للتبرعات على تنافسية المصارف الإسلامية والمقيسة بالربحية والحصة السوقية. ويتضح الأثر بعلاقة عكسية مابين التبرعات وكل من الحصة السوقية والربحية.
6. وجود أثر ذو دلالة إحصائية للقرض الحسن على تنافسية المصارف الإسلامية والمقيسة بالربحية والحصة السوقية. ويتضح الأثر من خلال العلاقة العكسية بين القرض الحسن وبين كل من الربحية والحصة السوقية.
7. وجود أثر ذو دلالة إحصائية للاستثمار المحلي على تنافسية المصارف الإسلامية والمقيسة بالربحية والحصة السوقية، ويتوضح الأثر بعلاقة عكسية ما بين حصة الاستثمار المحلي من مجمل الإستثمارات، وبين الربحية، إلا أن علاقة حصة الإستثمار المحلي بالحصة السوقية علاقة طردية، بحيث هناك فرصة لزيادة الربحية في حال زادت الحصة السوقية.

8. عدم وجود أثر ذو دلالة إحصائية لتمويل المشاريع الصغيرة على تنافسية المصارف الإسلامية والمقيسة بالربحية والحصة السوقية. حيث تبين علاقة طردية لكن ليست ذات أثر معنوي مابين تمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة، ومابين كلا من الربحية والحصة السوقية.
9. وجود أثر ذو دلالة إحصائية لتمويل القطاعات التنموية على تنافسية المصارف الإسلامية والمقيسة بالربحية والحصة السوقية. يتوضح الأثر على الربحية بعلاقة عكسية.
10. يوجد أثر ذو دلالة إحصائية للمسؤولية الاجتماعية على تنافسية المصارف الإسلامية والمقيسة بالربحية والحصة السوقية. بقياس أثر جميع معايير المسؤولية الاجتماعية نستطيع القول بأن هناك علاقة طردية لأغلب هذه المعايير على تنافسية المصارف الإسلامية، مقيسة بالحصة السوقية وبالربحية. اما المعايير التي أثرت طرديا على التافسية فهي: الزكاة، التبرعات، حصة الإستثمار المحلي، حصة المشاريع الصغيرة من التمويلات.

ثانياً: التوصيات

توصي الدراسة بما يلي:

1. لابد للمصارف الإسلامية من توحيد معايير المسؤولية الاجتماعية، من خلال إيجاد مرجعية من شأنها توضيح المعايير وتقييم تطبيقات المصارف الإسلامية له، مما يسهل عمليات القياس والمراجعة وبالتالي التطوير المستمر.
2. إنشاء وحدة خاصة بالمسؤولية الاجتماعية في كل مصرف إسلامي، لمتابعة وتنظيم الخطط الخاصة بالمسؤولية الاجتماعية.
3. الإستفادة من برامج وتطبيقات مصارف أخرى، كان لها تميزها في المسؤولية الاجتماعية، مثل المصارف الإسلامية الأردنية، في تميزها بالإفصاح عن قوائم القرض الحسن والتبرعات.
4. الاهتمام بمعايير المسؤولية الاجتماعية الخاصة بالمصارف الإسلامية بشكل أكبر، وخصوصا الزكاة، كفريضة وركن من أركان الإسلام، وكمحفز لزيادة التنافسية في هذه المصارف.
5. توجيه الأبحاث النظرية والعملية لدراسة معايير المسؤولية الاجتماعية في المصارف الإسلامية، وذلك لقلة المراجع في هذا المجال.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المصادر والمراجع باللغة العربية

- القرآن الكريم
- أحمد، جميل، (2006)، **"الدور التنموي للبنوك الإسلامية"**، أطروحة دكتوراة غير منشورة، جامعة الخروبة، الجزائر.
- إرشيد، محمود عبد الكريم، (2007)، **"الشامل في معاملات المصارف الإسلامية"**، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.
- إرشيد، محمود عبد الكريم، (2014)، "أثر وفاة المدين على ما ثبت في ذمته من الديون المصرفية المؤجلة"، **مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون**، المجلد 41، العدد (2)، ص 1441 - 1472.
- الأسرج، حسين عبد المطلب، (2010)، "صيغ تمويل المشروعات الصغيرة في الاقتصاد الإسلامي"، **مجلة دراسات إسلامية**، العدد 8، ص 1 - 19.
- الأسرج، حسين، (2010)، "المسؤولية الإجتماعية للشركات"، **جسر التنمية**، العدد 90، المعهد العربي للتخطيط.
- الأسرج، حسين، (2015)، "المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتحدي البطالة بين الشباب الخليجي"، **المجلة العربية الاقتصادية**، العدد22.
- أنيس، إبراهيم، ومنتصر، عبد الحليم، والصوالحي، عطية، وأحمد، محمد خلف الله، (1972)، **"المعجم الوسيط"**، ط2، ج1، مجمع اللغة العربية، القاهرة، مصر.
- بابكر، محمد، (2013)، "القرض الحسن ودوره في تمويل المشاريع الصغيرة"، **مجلة كلية الاقتصاد والعلوم السياسية والإحصائية**، العدد13.
- برتان، جل، (1982)، **"الاستثمار الدولي"**، ط2، ترجمة: علي مقلد، بيروت، لبنان.
- بشارات، رائد سليم يوسف، (2016)، **"أثر الإفصاح عن المسؤولية الاجتماعية للشركات المساهمة العامة وأثره على العائد السوقي لأسهمها المدرجة في بورصة عمان"**، أطروحة دكتوراة غير منشورة، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، عمان، الأردن.
- البعلي، عبد الحميد، (2011)، **"أدوات الاستثمار في المصارف الإسلامية"**، الديوان الأميري، الكويت.

- البغوي، الحسين بن مسعود، (1989)، **"معالم التنزيل: تفسير البغوي"**، ج5، تحقيق: محمد عبد الله النمر، وعثمان جمعة ضميرية، وسليمان مسلم الحرش، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية.
- البكري، ثامر ياسر، (2001)، **"التسويق والمسؤولية الاجتماعية"**، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.
- بوشنقير، إيمان، وقطاف، ليلى، (2012)، "دور وأهمية الإبتكار التكنولوجي في خلق ميزة تنافسية: نحو تحقيق التنمية المستدامة"، **مجلة دراسات وأبحاث**، العدد 7، ص 29 - 48.
- بوسعد، أسامة إحسان، (2011)، **"الخدمات المالية في المصارف الإسلامية: دراسة تجربة بنك دبي الإسلامي وإمكانية الاستفادة منها في سوريا"**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة دمشق، دمشق، سوريا.
- التجكاني، محمد الحبيب، (1983)، **"نظام التبرعات في الشريعة الإسلامية: الدراسات التشريعية"**، ط2، دار النشر المغربية، الدار البيضاء، المغرب.
- جمعية البنوك في الأردن، (2015)، **"دليل الخدمات والمنتجات والحلول المصرفية المقدمة من البنك الإسلامية العاملة في الأردن"**، عمان، الأردن.
- الجيوسي، أحمد محمد، والشطي، علي سليمان، (2013)، **"تمويل المنافع والخدمات في المؤسسات المصرفية الإسلامية الأردنية"**، المؤتمر العلمي الثاني: الخدمات المصرفية الإسلامية بين النظرية والتطبيق، يومي 15 - 16 أيار، جامعة عجلون الوطنية، عمان، الأردن.
- حبيب، أحمد، (2003)، "دور المنشآت المالية الإسلامية في تمويل المشروعات الصغيرة جداً بين النظرية والواقع"، **مجلة الدراسات المالية والمصرفية**، المجلد 11، العدد 4.
- الحجويني، أحمد حافظ، (1974)، **"التحليل الاقتصادي الكلي"**، دار غريب للطباعة والنشر، القاهرة، مصر.
- بن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد (د. ت)، **"المحلى بالأثار"**، ج6، دار الفكر، بيروت، لبنان.

- حسن، أحمد، (2007)، "القرض الحسن حقيقته وأحكامه"، **مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية**، المجلد 23، العدد 1.
- الحسن، بو بكر محمد، (2014)، **"دور المسؤولية الاجتماعية في تحسين أداء المنظمة: دراسة حالة لمؤسسة نفطال وحدة باتنة"**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر.
- الحضيري، حامد العربي، (2003)، **"تقييم الاستثمارات"**، دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر.
- الحكيم، منير، (2014)، "المسؤولية الاجتماعية من وجهة نظر المتعاملين مع المصارف الإسلامية الأردنية"، **مجلة البلقاء للبحوث والدراسات**، المجلد17، العدد 2، ص 15 - 56.
- حلاب، أحمد حسين، حبر، وليد عباس وكاظم، بشرى محمد (2009)، "المزايا التنافسية للمنتجات في السوق العراقية دراسة مقارنة"، **مجلة الغزي للعلوم الإقتصادية والإدارية**، العدد 13، ص183 - 200.
- الحمدي، فؤاد محمد حسين، (2003)، **"الأبعاد التسويقية للمسؤولية الاجتماعية للمنظمات وانعكاسها على رضا المستهلك"**، أطروحة دكتوراة غير منشورة، جامعة بغداد، بغداد، العراق.
- بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد (2001)، **"مسند الإمام أحمد بن حنبل"**، ط1، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد، ج13، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.
- الحنيطي، هناء محمد هلال، (2009)، **"التورق: حقيقته، وانواع (الفقهي المعروف والمصرفي المنظم)"**، الدورة التاسعة عشر لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، منظمة المؤتمر الإسلامي، الشارقة، الإمارات.
- الحنيطي، هناء، وحسن، إنعام، (2012) "مدى تطبيق محاسبة المسؤولية الاجتماعية في المصارف الاسلامية العاملة في الأردن"، **مجلة الفكر المحاسبي**، المجلد 16، العدد 2، ص 42-63، دار المنظومة، مصر.
- خامرة، خامرة، (2007)، **"المسؤولية البيئية والاجتماعية مدخل لمساهمة المؤسسة الاقتصادية في تحقيق التنمية المستدامة"**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر.

- خضور، رسلان، (2011)، "المسؤولية الاجتماعية لقطاع الأعمال"، ندوة التنمية الاقتصادية والاجتماعية في سورية، **مجلة جمعية العلوم الاقتصادية**، سورية.
- الخضيري، محسن أحمد، (1990)، **"البنوك الإسلامية"**، ط1، دار الحرية، القاهرة، مصر.
- خلف، فليح حسن، (2006)، **"البنوك الإسلامية"**، جدارا للكتاب العالمي، عمان، الأردن.
- الخولي، أسامة، (2002)، "البيئة وقضايا التنمية والتصنيع: دراسات حول الواقع البيئي في الوطن العربي والدول النامية"، **سلسلة عالم المعرفة**، العدد 285، الكويت.
- الدعاس، عبد الله أحمد، والجعارات، خالد جمال، (2014)، "دور المصارف الإسلامية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الأردن"، **مجلة الزرقاء للبحوث والدراسات الإنسانية**، ص195-179.
- دنيا، شوقي أحمد، (2003)، **"الجعالة والاستصناع: تحليل فقهي واقتصادي"**، ط3، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث، بحث رقم 9.
- أبو رمان، محمود، (2007)، **"الإستثمار في الفقه الإسلامي"**، أطروحة دكتوراة غير منشورة، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن.
- روسو، جان جاك، (1973)، **"العقد الاجتماعي"**، ترجمة ذوقان قرقوط، دار القلم، بيروت، لبنان.
- الزامل، سليمان بن عبد الله بن محمد، (2015)، **"مستوى الإفصاح عن عناصر المسؤولية الاجتماعية للشركات الصناعية المساهمة السعودية: دراسة تحليلية للتقارير المالية السنوية لشركات الإسمنت والبتروكيماويات"**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة أم القرى، السعودية.
- الزحيلي، محمد مصطفى، (2006)، **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**، ط1، دار الفكر، دمشق، سوريا، ج1.
- الزرقاء، مصطفى أحمد، (1387 هـ)، **"المدخل الفقهي العام"**، ط10، دار الفكر، بيروت، لبنان.
- الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين (1405 هـ)، **"المنثور في القواعد الفقهية"**، ط2، وزارة الأوقاف الكويتية، الكويت، ج2.

- أبو زعيتر، باسل، (2006)، **"العوامل المؤثرة على ربحية المصارف التجارية العاملة في فلسطين (1997 - 2004)"**، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين.
- بن زغيبة، عز الدين، (2008)، **"مقاصد الشريعة الخاصة بالتبرعات والعمل الخيري"**، مؤتمر العمل الخيري الثالث، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي، دبي، الإمارات.
- بن زكريا، أحمد بن فارس (1990)، **"معجم مقاييس اللغة"**، ط1، دار الجيل، بيروت، لبنان.
- الزمخشري، أبي القاسم محمود بن عمر، (1994)، **"أساس البلاغة"**، دار الفكر، بيروت، لبنان.
- الزيود، عبد الناصر، (2013)، "المسؤولية الاجتماعية للبنوك العاملة في الأردن"، **مجلة دراسات العلوم الإدارية**، المجلد 40، العدد 1، ص 75-87، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن.
- السعدي، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله، (2000)، **"تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان"**، ط1، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.
- سعيد، مجدي، (2007)، **"بنك الفقراء"**، ط2، الدار العربية للعلوم والنشر، بيروت، لبنان.
- سليمان، مجدي عبد الفتاح، (2002)، **"علاج التضخم والركود الاقتصادي في الإسلام"**، دار غريب للطباعة والنشر، القاهرة، مصر.
- أبو سمرة، حامد أحمد صالح، (2009)، **"معوقات الإفصاح عن المسؤولية الاجتماعية في تقارير الشركات المساهمة العامة المدرجة في سوق فلسطين للأوراق المالية (من وجهة نظر مدققي الحسابات وإدارات الشركات)"**، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين.
- سميث، آدم، (2007)، **"بحث في أسباب وطبيعة ثروة الأمم وأسبابها"**، ترجمة حسني زينة، ط1، معهد الدراسات الاستراتيجية، بغداد، العراق.

- بن سودة، أبي عيسى محمد بن عيسى، (د. ت)، **"الجامع الصحيح: سنن الترمذي"**، تحقيق وتعليق: إبراهيم عطوة عوض، ج4.
- بن شايب، مرجانة، والصمادي، أحمد، وزريقات، زياد، (2013)، "تحليل تنافسية البنوك التجارية الاردنية للفترة 2000-2009"، **المجلة الأردنية في إدارة الأعمال**، المجلد 17، العدد 1.
- الشراح، رمضان، (2014)، **"المسؤولية الاجتماعية والتنموية للبنوك الإسلامية ودورها في دعم المشروعات الصغيرة"**، دراسة مقدمة لورشة العمل الخامسة لمركز الكويت للاقتصاد الإسلامي بعنوان: المسؤولية الاجتماعية والتنموية للبنوك الإسلامية، يومي 4 - 5 نوفمبر، الكويت، ص 1 - 22.
- الشعار، محمد نضال، (2005)، **"أسس العمل المصرفي"**، ط1، دار الجندي للنشر، حلب، سوريا.
- شهاب الدين، ابتسام السيد (2016)، **"الحصة السوقية لتسهيلات المصرفية وأثرها على ربحية البنوك التجارية الأردنية: دراسة اختبارية على البنوك التجارية الأردنية للفترة 2010 - 2014"**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن.
- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، (2007)، **"فتح القدير، الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير"**، ط4، اعتنى به وراجع أصوله يوسف الغوش، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
- صالحي، صالح، (2012)، "تطوير الدور التمويلي والاستثماري والاقتصادي لمؤسسة الزكاة في الاقتصاديات الحديثة: مشروع مقترح لتطوير مؤسسة صندوق الزكاة الجزائري"، **مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير**، العدد 12.
- الصديق، بن الشيخ بو بكر، (2013) ،"الزكاة كأداة للمساهمة في تحقيق التنمية المستدامة: عرض تجارب بعض الدول الإسلامية"، **مجلة الحجاز العالمية المحكمة للدراسات الإسلامية والعربية**، العدد 5، ص 78 - 108.
- الصمادي، هشام، (2012) "دور القطاع المصرفي في تمويل المشاريع الصغيرة في الأردن - دراسة ميدانية"، **دار المنارة للدراسات القانونية والإدارية**، العدد 2، ص61 - 84.
- صيام، أحمد زكريا، (2003)، **"مبادئ الاستثمار"**، ط2، دار المناهج، عمان، الأردن.

- طالب، علاء فرحان، (2010)، **فلسفة التسويق الأخضر**، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.
- الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر، (2000)، **"جامع البيان في تأويل القرآن"**، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.
- طشطوش، هايل عبد المولى إبراهيم، (2012)، **"الدور الاجتماعي للمؤسسة من منظور اقتصاد إسلامي"**، الملتقى العلمي الدولي حول سلوك المؤسسة الاقتصادية في ظل رهانات التنمية المستدامة والعدالة الاجتماعية، يومي 20 - 21 نوفمبر، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر.
- العاني، أسامة عبد المجيد، (2008)، **"صناديق الوقف الاستثماري: دراسة فقهية - اقتصادية"**، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الإسلامية، بغداد، العراق.
- عبد الحميد، عاشور عبد الجواد، (1990)، **"البديل الإسلامي للفوائد االمصرفية الربوية، دراسة لأبعاد المشكلة على مستوى الدول الإسلامية، الفوائد المصرفية ربا محرم، خصائص البديل الإسلامي وأهدفه، وسائل تجميع المدخرات، أساليب التمويل والإئتمان"**، دار النهضة العربية، بني سويف، مصر.
- عبد الحميد، محسن، (1989)، **"الإسلام والتنمية الاجتماعية"**، ط1، دار المنارة للنشر والتوزيع، جدة، السعودية.
- عبد اللاوي، عقبة، ومحريق، فوزي، (2011)، **"نمذجة الآثار الاقتصادية للزكاة: دراسة تحليلية لدور الزكاة في تحقيق الاستقرار والنمو الاقتصادي"**، المؤتمر العالمي الثامن للاقتصاد والتمويل الإسلامي، الدوحة، قطر.
- عثمان، سيد أحمد، (1973)، **"المسؤولية الاجتماعية في الإسلام: دراسة نفسية"**، عالم الكتب، القاهرة، مصر.
- العجلوني، محمد محمود، (2008)، **"البنوك الإسلامية: أحكامها، مبادئها، تطبيقاتها المعاصرة"**، ط1، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الأردن.
- العرابي، مصطفى، وطروبيا، نذير (2012)، **"المسؤولية الاجتماعية للمصارف الإسلامية: تحليل تجربة المصرف الإسلامي للتنمية"**، الملتقى الدولي الثالث حول منظمات الأعمال والمسؤولية الاجتماعية، يومي 14 - 15 فبراير، جامعة بشار، الجزائر.

- بن العربي، أبو بكر (1976)، **"أحكام القرآن"**، تحقيق: علي البجاوي، ج1، ط3، مطبعة عيسى الحلبي، القاهرة، مصر.
- العسقلاني، الإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر، (د. ت)، **"فتح الباري بشرح صحيح البخاري"**، تحقيق: عبد العزيز بن عبدالله بن باز، ج5، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
- عقل، مفلح، (1989)، **"مقدمة في الإدارة المالية"**، معهد الدراسات المصرفية، عمان، الأردن.
- العليمات، نوفان حامد محمد، (2010)، **"القياس المحاسبي لتكاليف أنشطة المسؤولية الاجتماعية والإفصاح عنها في القوائم المالية الختامية: حالة تطبيقية على شركة مصفاة البترول الأردنية المساهمة العامة المحدودة"**، أطروحة دكتوراة غير منشورة، جامعة دمشق، دمشق، سوريا.
- العماري، حسن سالم، (2005)، **"المصارف الإسلامية ودورها في تعزيز القطاع المصرفي"**، مؤتمر مستجدات العمل المصرفي في سوريا في ضوء التجارب العربية والعالمية، مجموعة دلة البركة، يومي 2 - 3 تموز، دمشق، سوريا.
- عمر، بلال فايز، والشعار، اسحق محمود، وزلوم، نضال عمر، (2014)، "أثر الإفصاح عن محاسبة المسؤولية الاجتماعية على الأداء المالي للشركات الصناعية المساهمة العامة الأردنية، **مجلة دراسات العلوم الإدارية**، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن، المجلد 41، العدد 2، ص 240 - 258.
- العمري، قيس فاروق، (2006)، **"أثر كفاءة إدارة المحافظ الاستثمارية في البنوك التجارية الأردنية على موقفها التنافسي (1989 - 2002)"**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة آل البيت، المفرق، الأردن.
- العمودي، نسيبة، (2015)، **"دور استراتيجيات التسويق المصرفي في تحقيق الميزة التنافسية للبنوك الجزائرية: دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة الوادي"**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي، الجزائر.
- عوض، أنس أحمد سعيد، (2014)، **"أسباب عجز الشركات عن القيام بالمسؤولية الاجتماعية: دراسة حالة على الشركات الصناعية المدرجة في سوق عمان للأوراق المالية"**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن.

- عوض، محمد هاشم، (1985)، **"دليل العمل في البنوك الإسلامية"**، ط1، بنك التنمية التعاوني الإسلامي، الخرطوم، السودان.
- العوضي، رفعت، (1999)، "تقويم الدور الاجتماعي للمصارف الاسلاميه"، **موسوعه الاقتصاد الاسلامي في المصارف والنقود والاسواق الماليه**، المجلد الثامن، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، دار السلام، جدة، السعودية.
- عياري، آمال ورجم، نصيب، (2002)، **"الاستراتيجيات الحديثة للتغير كمدخل لتعزيز القدرة التنافسية للمؤسسة الجزائرية"**، الملتقى الدولي تنافسية المؤسسات الاقتصادية وتحولات المحيط، يومي 29-30 تشرين أول، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر.
- عياش، محمد صالح علي (2010)، **"المسؤولية الاجتماعية للمصارف الإسلامية: طبيعتها وأهميتها"**، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، السعودية.
- الغالبي، طاهر محسن منصور والعامري، صالح مهدي محسن، (2008)، **الإدارة والأعمال**، ط2، دار وائل للنشر، عمان.
- الغالبي، طاهر محسن منصور، والعامري، صالح مهدي محسن، (2010)، **"المسؤولية الاجتماعية وأخلاقيات الأعمال"**، ط3، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.
- أبو غدة، عبد الستار، (د. ت)، **"البيئة والحفاظ عليها من منظور إسلامي"**، بحث مقدم إلى الدورة التاسعة عشر لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، الشارقة، الإمارات.
- غردي، محمد، (2012)، **"القطاع الزراعي الجزائري وإشكالية الدعم والإستثمار في ظل الإنضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة"**، أطروحة دكتوراة غير منشورة، جامعة الجزائر، الجزائر.
- غفوري، قاسم ناظم، (2014)، "التعامل مع غير المسلمين في التبرعات"، **مجلة كلية العلوم الإسلامية**، المجلد 29، العدد 37، ص123 - 178.
- فتاحي، أيمن عبد الرحمن، (2009)، **"البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية"، ط1**، منشورات دار البشائر، دمشق، سوريا.
- الفداغ، فداغ، (2008)، **"مشكلات وحالات محاسبية"**، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

- فليفل، سهاد صبحي، (2011)، **"العلاقة بين الإفصاح عن معلومات المسؤولية الاجتماعية والأداء المالي: دراسة ميدانية للشركات الصناعية المساهمة العامة المدرجة في بورصة عمان"**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة اليرموك، إربد، الأردن.
- الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقري، (1994)، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير"**، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- قاسم، يوسف (1980)، **"التعامل التجاري في ميزان الشريعة"**، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.
- قحف، منذر، (2006)، **"الوقف الإسلامي"**، ط1، دار الفكر، دمشق، سوريا.
- القدومي، ثائر، (2012)، "تمويل المشروعات الصغيرة في الأردن: المعوقات والتحديات"، **مجلة جامعة الخليج**، العدد4.
- القرضاوي، يوسف، (1973)، **"فقه الزكاة: دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة"**، ط2، ج1، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.
- القرضاوي، يوسف، (2001)، **"دور الزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية وشروط نجاحها"**، ط1، دار الشروق، القاهرة، مصر.
- القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين، (1964)، **"الجامع لأحكام القرآن: تفسير القرطبي"**، ط2، ج13، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، مصر.
- القريوتي، موسى، والخوالدة، رياض، وقطيشات، مازن، والحنيطي، محمد، والمعايطة، محمد (2014)، "دور المسؤولية الاجتماعية في تحقيق الميزة التنافسية: دراسة حالة شركة زين للاتصالات الخلوية الأردنية"، **مجلة دراسات، العلوم الإدارية**، المجلد 41، العدد 1، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن، ص37 - 55.
- القزويني، الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد، (د. ت)، **"سنن ابن ماجه"**، ج2، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة دار أحياء الكتب العربية.
- القطان، مناع خليل، (1972)، **"مفهوم ومنهج الاقتصاد الإسلامي"**، المؤتمر الأول للاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، السعودية.

- القوني، قاسم، (1986)، **"أنيس الفقهاء"**، دار الوفاء للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية.
- ابن كثير، الإمام الحافظ أبي الفداء إسماعيل، (1986)، **"تفسير القرآن العظيم"**، ج1-4، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
- الكفراوي، عوف محمود، (2001)، **"البنوك الإسلامية: النقود والبنوك في النظام الإسلامي"**، مركز الإسكندرية للكتاب، الإسكندرية، مصر.
- الكفراوي، عوف محمود، (2005)، **"بحوث في الاقتصاد الإسلامي"**، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، مصر.
- كمال، يوسف، (1986)، "الإسلام والمذاهب الاقتصادية"، دار الوفاء للطباعة والنشر، الإسكندرية، مصر.
- كنجو، كنجو عبود، (2007)، **"استراتيجية الاستثمار والتمويل في المشروعات الصغيرة: دراسة ميدانية للمشروعات الصغيرة في مدينة حلب"**، المؤتمر العلمي الخامس، جامعة فيلادلفيا، عمان، الأردن.
- لزعر، محمد أمين، (2015)، "التنمية في القطاع الزراعي والأمن الغذائي العربي"، **مجلة جسر التنمية**، المجلد 13، العدد 121، المعهد العربي للتخطيط، الكويت، ص2-25.
- مجمع الفقه الإسلامي، برابطة العالم الإسلامي، (1998)، **"قرارات مجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي"**، الدورة الخامسة عشر، المنعقدة بمكة المكرمة.
- محمد، زيدان، (2005)، **"دور التسويق في القطاع المصرفي حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية"**، أطروحة دكتوراة غير منشورة، جامعة الجزائر، الجزائر.
- مخفي، أمين، ويوسف، بن شني، (2010)، "دور الإستراتجيات التنافسية في إنشاء ميزات تنافسية للمؤسسات الصناعية خارج قطاع المحروقات"، **الملتقى الرابع حول المنافسة والاستراتيجيات التنافسية للمؤسسات الصناعية خارج قطاع المحروقات في الدول العربية**، جامعة وهران، يومي 9-10 نوفمبر.

- مرهج، منذر، وحمودة، عبد الواحد، ومزيق، رامي أكرم (2014)، "تحديد العوامل المؤثرة على ربحية المصارف التجارية باستخدام التحليل المتعدد المتغيرات: دراسة ميدانية في المصرف التاري السوري بمحافظة اللاذقية"، **مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية**، المجلد 36، العدد 2، ص 325 - 345.
- مشهور، أميرة عبد اللطيف، (1991)، **"الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي"**، ط1، مكتبة مدبولي، القاهرة، مصر.
- مشهور، نعمت عبد اللطيف، (1996)، "النشاط الاجتماعي والتكافلي للبنوك الإسلامية"، **دراسات في الاقتصاد الإسلامي**، ج27، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، مصر.
- مصطفى، أحمد سيد، (2004)، "إدارة الجودة الشاملة كمدخل للتنافسية في الصناعة المصرفية"، **مجلة آفاق اقتصادية**، المجلد 25، العدد 97.
- مصيطفى، عبد اللطيف، ومراد، عبد القادر، (2013)، "أثر استراتيجية البحث والتطوير على ربحية المؤسسة الاقتصادية"، **مجلة أداء المؤسسات الجزائرية**، العدد 4، ص 27 - 44.
- المعاني، أحمد إسماعيل، وعريقات، أحمد يوسف، والصالح، أسماء رشاد، وجرادات، ناصر محمد سعود، (2011)، **"قضايا إدارية معاصرة"**، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الاردن
- المعيار الشرعي رقم (35)، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، (2010)، **"المعايير الشرعية"**، الأيوفي، المنامة، البحرين.
- المغربل، نهال، وفؤاد، ياسمين، (2008)، **"المسؤولية الاجتماعية لرأس المال في مصر: بعض التجارب الدوليه"**، المركز المصرى للدراسات الاقتصاديه، القاهرة، مصر.
- المغربي، عبد الحميد عبد الفتاح، (1996)، **"المسؤولية الاجتماعية للبنوك الإسلامية"**، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، دراسات الاقتصاد الإسلامي، القاهرة، مصر.
- المغربي، عبد الحميد عبد الفتاح، (2004)، **"الإدارة الإستراتجية في البنوك الإسلامية"**، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، السعودية.
- المناوي، زين الدين محمد، (1356هـ)، **"فيض القدير شرح الجامع الصغير"**، ط1، ج1، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

- المنصور، كاسر نصر، وجواد، شوقي ناجي، (2000)، **"إدارة المشروعات الصغيرة"**، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.
- ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين، (1993)، **"لسان العرب"**، مؤسسة التاريخ العربي، ط2، ج4، بيروت، لبنان.
- النسابوري، مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري، (2006)، **"صحيح مسلم"**، ط1، تحقيق: نظر بن محمد الفاريابي أبو قتيبة، ج2، دار طيبة، الرياض، السعودية.
- النسور، إياد عبد الفتاح، (2011)، "قياس كفاءة الاستثمار المحلي في الأردن، دراسة قياسية للفترة 1997 -2006"، **مجلة الفضاءات الاقتصادية**، المجلد 32، العدد 120.
- النسور، إياد عبد الفتاح، (2012)، "قياس الدور الإقتصادي والاجتماعي للمشروعات الصغيرة في المملكة العربية السعودية"، **المجلة الأردنية لإدارة الأعمال**، المجلد 8، العدد 2.
- النسور، رابعة سالم، (2010)، **"أثر تبني أنماط المسؤولية الاجتماعية في تحقيق الميزة التنافسية، دراسة ميدانية في المصارف التجارية العاملة في الأردن"**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن.
- النعيمات، سعيد، وحسين، فارس، (2011)، "دور محاسبة المسؤولية الاجتماعية ومدى تطبيقها على قطاع البنوك التجارية في الأردن، **مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية**، العدد 28، ص 303 - 329.
- النعيمات، محمود عطا الله، (2017)، **"أثر دخول البنوك الأجنبية على أداء قطاع البنوك الأردنية"**، أطروحة دكتوراة غير منشورة، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن.
- نقماري، سفيان، (2013)، **"الابداع والابتكار في النظام المصرفي ودوره في تحسين الميزة التنافسية للبنوك"**، الملتقى الاول حول إقتصاديات المعرفة والإبداع، يومي 17-18 أبريل، جامعة البليدة، الجزائر.
- النووي، الإمام الحافظ محي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف بن مرّي، (2000)، **"المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج: شرح النووي على مسلم"**، بيت الأفكار الدولية، عمان، الأردن.
- هشام، سيف، (2008)، **"أثر القرض الحسن المقدم من المصارف الإسلامية لتنمية المجتمع"**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة سانت كليمنت.

– الهواري، بن لحسن، والميلود، مهدي، (2012)، **"المسؤولية الاجتماعية في البنوك الإسلامية بين الأسس والممارسات: دراسة حالة البنك الإسلامي الأردني"**، الملتقى الدولي حول منظمات الأعمال والمسؤولية الاجتماعية، يومي 15 - 14 فبراير، جامعة بشار، الجزائر.

– هيكل، محمد، (2003)، **"مهارات إدارة المشروعات الصغيرة"**، ط1، مجموعة النيل العربية، القاهرة، مصر.

– هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، (2008)، **"معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية"**، البحرين.

– هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، (2015)، **"معايير المحاسبة والمراجعة والحوكمة والأخلاقيات"**، الأيوفي، المنامة، البحرين.

– وديع، محمد عدنان، (2003)، "القدرة التنافسية وقياسها"، **مجلة جسر التنمية**، المعهد العربي للتخطيط، الكويت، العدد 24.

– وهيبة، مقدم، (2012)، **"المسؤولية الاجتماعية للشركات من منظور الاقتصاد الإسلامي"**، الملتقى الدولي الأول بعنوان: الاقتصاد الإسلامي، الواقع ورهانات المستقبل، يومي 23 - 24 فبراير، المركز الجامعي، غرداية، الجزائر

ثانياً: المصادر والمراجع باللغة الانجليزية

– Abbasi, Taimoor and Kausar, Ambreen and Ashiq, Huma and Inam, Hefza and Nasar, Humara and Amjad, Rabia, (2012), “Corporate Social Responsibility Disclosure: A Comparison Between Islamic and Conventional Financial Institutions in Bahawalpur Region”, **The Islamia University of Bahawalpur, Pakistan Research Journal of Finance and Accounting,** Vol. 3, No. 3.

- Alamer، Abdullah and Salamon, Hussin and Qureshi, Muhammad and Rasli, Amran, (2015). “How do We Measure Corporate Social Responsibility of Islamic Banks through their Business Processes and Oriented Outcomes?”, **International Journal of Economics and Financial Issues**, 5(Special Issue), pp,190-197.
- Baird, P. L.; Geylani, P. C. & Roberts, J. A. (2012), "Corporate Social and Financial Performance Re-Examined: Industry Effects in a Linear Mixed Model Analysis", **Journal of Business Ethics,** Vol 109, No. (3), p.367–388.
- Belal U. M., (2008), "Three Dimensional Aspects of Corporate SocialResponsibility. Daffodil International University", **Journal ofBusiness and Economics,** Vol. 3, No. 1, p. 201-213.
- Belkacem, Madi, and Ladraa, Khadidja, (2015), "The Role of Islamic Banks in the Establishment of Social Responsibility within Islamic Countries", **Journal of Emerging Issues in Economics, Finance and Banking (JEIEFB) An Online International Research Journal,** Vol 4, No.1.
- Bowen, Howard Rothmann, (1953), **“Social Responsibility of the Businessman",** Harper, New Yourk, USA.
- Caroll Archie, (1991), "The Pyramid of Corporate Social Resposibility", **Business Horizons,** Vol. 34, No.4.
- Carroll, Archie, (1999), “Corporate Social Responsibility, Evolution of a Definitional Construct”, **Business & Society,** Vol. 38, No. 3, p 268-295.
- Carter, A.J., and Burritt, R.L., (2007), By Whatever Name: a Typology of Corporate Social Responsibility, **Journal of the Asia-Pacific Centre for Environmental Accountability,** Vo. 13, No. 4, p. 19-29.

- Chintaman, D, (2014), "A Comparative Study of CSR Practices of Islamic Banks and Conventional Banks in GCC Region", **Journal of Islamic Banking and Finance**.
- Cochran, P. L. & Wood, R. A. (1984), "Corporate Social Responsibility and Financial Performance", **Academy of Management Journal,** Vol. 27, No. (1), p.42–56.
- Culahovic, Besim. (2006), "**Comparing Competitiveness of the Countries of Former Yogoslavia",** International Scientific Conference of Faculty of Economics Sarajevom, Faculty of Economics, University of Sarajevo.
- Dawood, Mohamed Zamere, (2005), "The Role of Zakat in Risk Management for the Poor: the Experience of Selangor Zakat Centr", **Takaful Articles,** No2., p. 1-7
- Deltuvaite, Vilma, and Vaškelaitis, Vytautas, (2007), "Competition, Concentration, Efficiency, and Their Relationship in The Lithuanian Banking Sector". **Economics and Management,** Vol. 188, No. 201, p. 11 - 30.
- Drunker, Peter F, (1977), **An Introductory View of Management,** Harper's College Press, U.S.A.
- Dusuki, Asyraf Wajdi and Dar, Humayon (2004), "Stakeholders' Perceptions of Corporate Social Responsibility of Islamic Banks: Evidence from Malaysian Economy", **International Journal of Economics and Finance**, Vol. 4, No. 5.
- Frederick, W.C., (1960), "The Growing Concern Over Business Responsibility.", **California Management Review,** Vol.2, p.54 - 61.
- Friedman, Milton, (1962), **"Capaitalism and Freedom",** University of Chicago Press, Chicago.

- Friedman, Milton, (1970), "The Social Responsibility of Business is to Increase its Profit", **The New York Time Magazine,** p. 173-174, Paris, France.
- Gibson, Charles H., (2011), **"Financial Statement Analysis"** 12th Edition, The University of Toledo, Emeritus.
- Greene, William H, (2003), "**Econometric Analysis",** 5th ed.
- Guajarati, D.N., (2004), "**Basic Econometrics**", 4th ed., New Yourk: McGraw Hill.
- Hamadouche, Sofiane, (2017), "The Importance Adoption of Corporate Social Responsibility for Sustainable Development", **Global Journal of Economic and Business,** Vol. 2, No. 1.
- Heald, Morrell, (1970), **"The Social Responsibility of Business, Company and Community, 1900–1960",** Cleveland, Press of Case Western Reserve University.
- Hirigoyen, Gérard & Poulain-Rehm, Thierry (2015), "Relationships between Corporate Social Responsibility and Financial Performance: What is the Causality?" **Journal of Business & Management**, Vol 4, No. (1), p.18-43.
- Hossain, M., and Islam, K., and Andrew, J., (2006), **Corporate Social and Environmental Disclosure in Developing Countries: Evidence from Bangladesh,** Working paper, Faculty of Commerce, University of Wollongong.
- Jianga, G. and Tadikamallab, P. R. and Shangb, J. and Zhaoc, L. (2016), "Impacts of Knowledge on Online Brand Success: An Agentbased Model for Online Market Share Enhancement", **European Journal of Operational Research,** Vol. 248, No. (3), p. 1093-1103.
- Johnson, Gerry, and Scholes, Kevan, and Whittington, Richard, (2005), **"Exploring Corporate Strategy",** United Kingdom, Prentice Hall.

- Jones, G.R, (2001), **Organizational Theory,** Prentice Hall, USA.
- Khan, Majid and Majid, Abdul, (2013), “The Impact of Corporate Social Responsibility on Profitability and Market Share: A Case of Cement Industry of Pakistan“, **Academic Journal of Management Sciences,**Vol. 2, No.1, June
- Makni, R.; Francoeur, C. & Bellavance, F. (2009), "Causality between Corporate Social Performance and Financial Performance: Evidence from Canadian firms", **Journal of Business Ethics,** Vol. 89, No. (3), p.409–422.
- McGuire, J.W., (1963), **“Business and Society”**, McGraw-Hill, New Yourk, USA.
- Montgomery, D. C, and Peck, E. A, and Vining, G. G, (2001). **"Introduction to Linear Regression Analysis"**, 3rd Edition, John Wiley and Sons, New York.
- Odetay, T.A, Adeyem. A.Z, Sajuyigbe, A.S, (2014), “Impact of Corporate Social Responsibility on Profitability of Nigeria Banks”, **International Journal of Academic Research in Business and Social Sciences,** Vol. 4, No. 8.
- Oughton, Christine, (1997), "Competitiveness Policy in the 1990s", **The Economic Journal**, Vol. 107, No. 444, p. 1486 - 1503.
- Porte, Michael E, (2008), "The Five Competitive Forces That Shape Strategy", **Harvard Business Review**, January Issue, p4 -23.
- Porter, Michael E., and Kramer, Mark R., (2011), "The Big Idea: Created Shared Value - How to Reinvent Capitalism - and Unleash A Wave of Innovation and Growth", **Harvard Business Review,** Vol. 89, No 1-2, p. 62-77.
- Posnikoff, J. F. (1997). "Disinvestment from South Africa: They Did Well by Doing Good", **Contemporary Economic Policy,** Vol. 15, No. (1), p.76–86.

- Rahahleh, Muhammad, and Sharairi, Jamal, (2008), "The Extent of Social Responsibility Accounting Application in the Qualified Industrial Zones in Jordan", **International Management Review,** Al-Beit University, Jordan, Vol. 4, No. 2, p.5-17.
- Rahahleh, Muhammad, and Sharairi, Jamal, (2008), **"The Extent of Social Responsibility Accounting Application in the Qualified Industrial Zones in Jordan"**
- Roman, Ronald and Hayibor, Sefa and Agle, Bradley, (1999), “The Relationship between Social and Financial Performance”, **Business and Society,** Vol. 38, No. 1.
- Roman, Ronald, Hayibor, Sefa & Agle, Bradley, (1999), "The Relationship between Social and Financial Performance", **Business and Society,** vol. 38, No. (1), ABI/INFORM Global.
- Schwalbac, Joachim, (1991), "Profitability and Market Share: A Reflection on the Functional Relationship", **Strategic Management Journal,** Vol .12.
- Simpasa, A., (2013), "Competition and Market Structure in the Zambian Banking Sector", **African Development Bank Group, Working Paper Series,** No. (168), January, p. 1 - 30.
- Sims, R.R., (2003), **"Ethics and Corporate Social Responsibility: Why Giants Fall",** Praeger, Westport USA.
- Srivastava, A., and Negi, G., and Mishra, V., and Pandey, S., (2012), "Corporate Social Responsibility: A Case Study of TATA Group", **Journal of Business and Management,** Vol. 3, No. 5, p. 17-27.

- Suwaidan, M., and Al-omari, A., and Haddad, R., (2004), "Social Responsibility Disclosure and Corporate Characteristics: the Case of Jordanian Industrial companies", **International Journal Accounting, Auditing and Performance Evaluation,** Vol. 1.
- Szymanski, David M., and Bharadwaj, Sundar G., and Varadarajan, P. Rajan, (1993), "An Analysis of the Market Share-Profitability Relationship", **Journal of Marketing**, Vol. 57, No. 3.
- Teoh, S. H., Welch, I. & Wazzan, C. P. (1999), "The Effect of Socially Activist Investment Policies on the Financial Markets: Evidence from the South African Boycott", **Journal of Business,** Vol 72, No. (1), P. 35–89.
- Tongkachok, Teeraporn, and Chaikeaw, Akom, (2012), "Corporate Social Responsibility: The Empirical Study of Listed Companies in the Stock Exchange of Thailand", **International Journal of Business and Social Science,** Vol. 3 No. 21, p. 115 - 122.
- Tuodolo, F., (2009), "Corporate Social Responsibility: Between Civil Society and the Oil Industry in the Developing World ACME, **An International E-Journal for Critical Geographies,** Vol. 8, No. 3, p. 530-541.
- Vance, S. G. (1975), "Are Socially Responsible Corporations Good Investment Risks?" **Management Review,** Vol 64, No. (8), p.18–24.
- Weber, M., (2008), "The Business Case for Corporate Social Responsibility: A Company-Level Measurement Approach for CSR", **European Management Journal**, Vol. 26, No. 4, p247-261
- Wernerfelt, Birger, (1986), "The Relation between Market Share and Profitability", **Journal of Business Strategy,** Vol. 6, No. 4.

- Wolton, Clarence, (1976), **“Corporate Social Responsibilites”**, wadsworth pub.co, Belmond.
- World Bank, (2005), **"Opportunities and Options for Governments to Promote Corporate Social Responsibility in Europe and Central Asia: Evidence from Bulgaria, Croatia and Romania".** Working Paper
- World Business Council for Sustainable Development (WBCSD), (1999), **"Meeting Changing Expectations: Corporate social responsibility"**
- Wright, P. & Ferris, S. P. (1997), "Agency Conflict and Corporate Strategy: The Effect of Divestment on Corporate Value", **Strategic Management Journal,** Vol 18, No. (1), p.77–83.

ثالثاً: المواقع الإلكترونية

- إسماعيل، محمد (2010)، **"**هل المسؤولية الاجتماعية عملاً خيرياً؟**" مجلة التنمية الإدارية،** العدد 143، معهد الإدارة العامة، السعودية، متاحه على http://www.tanmia-idaria.ipa.edu.sa/Article.aspx، تاريخ الدخول 28 / 7/ 2017.
- بنك دبي الإسلامي، **"المرسوم الأميري وعقد التأسيس"**، متاح على الموقع http://www.dib.ae، تاريخ الدخول 2017/7/19.
- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعياري الشرعي رقم (15): الجعالة. متاح على الموقع /http://iefpedia.com، تاريخ الدخول 2015/7/29.
- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعياري الشرعي رقم (35): الزكاة، ص473. متاح على الموقع /http://iefpedia.com، تاريخ الدخول 2015/7/29.
- الهيئة العامة للزكاة والدخل، المملكة العربية السعودية، https://dzit.gov.sa تاريخ الدخول: 2017/7/31.

- وزارة الأوقاف، المملكة الأردنية الهاشمية، صندوق الزكاة. http://www.zakatfund.org تاريخ الدخول 31 / 7 / 2017.
- سويلم، سامي، (2011)، **"الفريضة الغائبة"**، المقال متوفر على الموقع: http://www.suwailem.net، تاريخ الدخول 2017/7/31.
- البنك المركزي الأردني، (2011)، **"تعميم إلى البنوك المرخصة"**، متاح على الموقع http://www.cbj.gov.jo تاريخ الدخول 1 / 8/ 2017.
- مؤسسة النقد العربي السعودي، متاح على الموقع http://www.sama.gov.sa تاريخ الدخول 1 / 8/ 2017.
- الغرفة التجارية والصناعية السعودية متاح على الموقع http://www.chamber.sa، تاريخ الدخول 1 / 8/ 2017.
- غرفة صناعة الأردن، "تطورات الاقتصاد الأردني وأداء القطاع الصناعي خلال العام 2014"، متاح على الموقع http://www.jci.org.jo، تاريخ الدخول 1 / 8/ 2017.
- أبو جامع، نسيم حسن، ووافي، فاطمة زكريا (2016)، **"دور البنوك في فلسطين بإثراء المسؤولية المجتمعية وانعكاسها على أدائها المالي"**، بحث مقدم إلى مؤتمر: المسؤولية الاجتماعية لمؤسسات القطاع الخاص وانعكاساتها على المجتمع الفلسطيني"، جامعة فلسطين، ص1 - 23. متاح على الموقع http://dspace.up.edu.ps/jspui/handle تاريخ الدخول 27 / 7 / 2017.
- البنك العربي الإسلامي http://www.jordanislamicbank.com، تاريخ الدخول 1 / 8 / 2017.
- البنك الإسلامي الأردني http://www.jordanislamicbank.com، تاريخ الدخول 1 / 8 / 2017.
- مصرف الراجحي http://www.alrajhibank.com.sa، تاريخ الدخول 1 / 8 / 2017.
- مصرف الجزيرة http://www.baj.com.sa، تاريخ الدخول 1 / 8 / 2017.
- مصرف الإنماء http://www.alinma.com، تاريخ الدخول 1 / 8 / 2017.
- مصرف البلاد http://www.bankalbilad.com، تاريخ الدخول 1 / 8 / 2017.

- Chetty, Sukanya؛ Naidoo, Rebekah & Seetharam, Yudhvir (2015), "**The Impact of Corporate Social Responsibility on Firms' Financial Performance in South Africa**", Vol. 9, No (2), P.193-214, http://ssrn.com, date of Access 19/7/2017.
- International Chamber of Commerce (ICC), **"Responsible Business"**, iccwbo.org, Date of Acess 28/7/2017.